



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



أحكام
المتاجر المحرمة

كاشف الغطاء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أحكام المتاجر المحرمه

كاتب:

مهدى نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|--|
| ٥ | الفهرس |
| ١٠ | أحكام المتاجر المحرمة |
| ١٠ | اشاره |
| ١٠ | مقدّمه |
| ١٠ | اشاره |
| ١٤ | نبذه من حياه الشيخ مهدى الخطاء |
| ١٤ | اسميه و نسبه |
| ١٤ | ولادته |
| ١٤ | مكانته |
| ١٦ | أساتذته |
| ١٦ | تلامذته |
| ١٦ | آثاره |
| ١٦ | مؤلفاته |
| ١٦ | أولاده |
| ١٧ | وفاته |
| ١٧ | مقدمه المصنف |
| ١٨ | كتاب التجاره |
| ١٨ | التجاره لغة و مفهوماً |
| ٢٠ | أقسام التجاره |
| ٢٥ | الكلام في ما يكتسب به |
| ٢٥ | اشارة |
| ٢٥ | فالمحرم انواع: |
| ٢٥ | [النوع الأول: الاعيان النجسه،] |
| ٢٥ | و تنقية المسأله يتوقف على بيان مقدمه، و مباحث. |

أما المقدمه و هي (أن كل ما حرمت منافعه حرم الاتساب به)

٢٨ المبحث الأول الانتفاع بالاعيان النجسه

٣١ المبحث الثاني تملّك ما يحرم التكسب به

٣٣ و مما ذكرناه يعلم الكلام في المبحث الثالث و الرابع،

٣٣ المبحث الخامس في ثبوت حق الاختصاص في الاعيان النجسه

٣٧ المبحث السادس في جواز التكسب بحق الاختصاص المذكور

٤١ حرمه التكسب بالميتة و أجزائها -

٥٠ التكسب بالدم -

٥٢ التكسب بالمني

٥٢ التكسب بالأبوال و الأرواث -

٦٥ التكسب بالكلب و الخنزير البريبين -

٦٦ التكسب بالمرتد الفطري -

٦٨ التكسب بالعصير العنبي -

٦٨ اشاره -

٧١ المقام الاول: في الجامد -

٧٢ المقام الثاني: في المائع -

٧٢ المقام الثالث: في المائعات المنتجسه التي لا تقبل التطهير -

٩٠ النوع الثاني مما يحرم التكسب به ما كان محراً لحرم الغايه التي وضع لها ذلك الشيء [] .

٩٠ التكسب بآلات اللهو -

٩٠ اشاره -

٩٢ [المقام الأول] عمل آلات اللهو -

٩٣ [المقام الثاني:] استعمال آلات اللهو -

٩٤ [المقام الثالث:] إتلاف آلات اللهو -

٩٥ [المقام الرابع:] التكسب بآلات اللهو -

٩٨ بيع السلاح على أعداء الدين -

| | |
|-----|--|
| ١٠٠ | الإجارة و البيع للمرحمة |
| ١٠٠ | اشاره |
| ١٠٠ | المبحث الأول: ما اذا اشترط ذلك في متن العقد و اتفقا عليه بحيث ينفي العقد عليه، |
| ١٠٣ | المبحث الثاني: الاتفاق على المحرم في العقد، أن يتواتأ المتعاقدان على الانتفاع بالعين المستأجرة في خصوص المنفعه المحرمه قبل العقد أو بعده |
| ١٠٦ | المبحث الثالث: البيع و الإيجار بقصد المحرم، أن يبيع الخشب بقصد أن يعمله صنماً أو صليباً، |
| ١٠٧ | المبحث الرابع: البيع و الإيجار مع العلم بالمحرم، أن يؤجر الدكان من يعلم أنه يبيع الخمر أو يبيع الخشب من يعلم أنه يصنعه صليباً. |
| ١١٠ | مما لا يجوز التكسب به مما لا ينتفع به |
| ١١٢ | عمل الصور المجسمه الحيوانيه |
| ١٢٥ | مسأله التكسب بالغناء |
| ١٢٥ | اشاره |
| ١٢٥ | المقام الأول: في موضوعه |
| ١٢٥ | اشاره |
| ١٢٧ | تعريف الغناء عند الفقهاء |
| ١٣٠ | المقام الثاني: في حكمه |
| ١٣٨ | المقام الثالث: في المستثنيات |
| ١٣٨ | اشاره |
| ١٣٨ | أحدها: في القرآن |
| ١٤٣ | ثانيها: مراثي سيد الشهداء، |
| ١٤٦ | ثالثها: الحداء |
| ١٤٧ | رابعها: غناء المغنيه في الأعراس اذا لم تتكلم بالباطل و لم تلعب بالمالهي |
| ١٥١ | و من جمله ما يحرم التكسب به (معونه الظالمين) |
| ١٥٨ | النوح بالباطل |
| ١٦٢ | حفظ كتب الضلال |
| ١٦٢ | اشاره |
| ١٦٦ | بيان معنى كتب الضلال |
| ١٦٩ | هجاء المؤمنين |

- ١٧٤----- اشاره----- الغيبة
- ١٧٤----- يقع الكلام في الغيبة في مقامات:
- ١٧٤----- اشاره----- اشاره
- ١٧٥----- أحدها: بيان موضوعها،
- ١٨٠----- ثانيها: في حكمها،
- ١٨٢----- ثالثها: في المستثنىات،
- ١٨٢----- اشاره----- اشاره
- ١٨٢----- أحدها: غيبة من فسدت عقيدته حتى خرج عن ربه الدين
- ١٨٣----- ثانيها: من فسدت عقيدته حتى خرج عن ربه المؤمنين و دخل في قسم المخالفين.
- ١٨٦----- ثالثها: عد بعض أصحابنا من المستثنىات تلطم المظلوم عند من يقطع بإعانته له،
- ١٨٨----- رابعها: عد بعض أصحابنا (رحمه الله) من المستثنىات غيبة المتجرأ بالفسق
- ١٩٠----- خامسها: عد بعض أصحابنا من المستثنىات الاستفقاء،
- ١٩١----- سادسها: عد بعض أصحابنا من المستثنىات تحذير المؤمن من الوقع في الضرر الدنيوي والديني
- ١٩٢----- سابعها: عد بعض أصحابنا من المستثنىات نصح المستشير،
- ١٩٤----- ثامنها: من المستثنىات الجرح للشاهد والراوى
- ١٩٥----- تاسعها: ما يقصد به دفع الضرر عن المذموم في عرض أو دم أو مال،
- ١٩٦-----عاشرها: ذكره بالاسم المعروف و الصفة المعروفة كالأurg و الأعمش و الأشتر
- ١٩٦-----حادي عشرها: الشهادة لإقامة الحدود و حفظ الدماء المعصومه و الأموال المحترمه
- ١٩٦-----ثاني عشرها: ما دخل في النهي عن المنكر لتوقيه عليه،
- ١٩٧-----ثالث عشرها: نفي نسب من ادعى نسبا و إن كان معدورا أو عرف بنسبي،
- ١٩٧-----رابع عشرها: التقى على نفس المستغيب أو على عرضه أو ماله،
- ١٩٧-----خامس عشرها: ذكر المبتدعه و تصانيفهم و معائبهم و نقائصهم
- ١٩٧-----سادس عشرها: ذكره عند من اطلع على حاله و لم يزده الذكر علما
- ١٩٩-----رابعها: في استماع الغيبة،
- ١٩٩-----اشاره----- اشاره

- ١٩٩ أحدها: الظاهر جواز استماع الغيبه للرد على المستغيب فيما لو توقف الرد على الاستماع
- ١٩٩ ثانيها: لم أر من أصحابنا من تعرض لحكم النظر إلى الإشارة و الكتابه
- ٢٠٠ ثالثها: الظاهر أن حرم الاستماع مخصوصه بالغيبه المحرمه
- ٢٠٠ خامسها: يجب رد الغيبه
- ٢٠١ سادسها: الظاهر أن الغيبه تتضمن حق الناس فيتوقف دفعها على إسقاط المستغاب وإبرائه،
- ٢٠٣ و من جمله ما يحرم التكسب به (السحر)
- ٢٠٣ اشاره
- ٢٠٣ أما حكمه فيحرم عمل السحر بلا خلاف بين المسلمين،
- ٢١٠ موضوعه
- ٢١٨ الكهانه
- ٢٢١ و من جمله ما يحرم التكسب به (القيافه)
- ٢٢٤ و من جمله ما يحرم التكسب به (الشعبده))
- ٢٢٥ و من جمله ما يحرم التكسب به (القامار))
- ٢٢٥ اشاره
- ٢٢٥ أما المقام الأول: و هو الكلام في حكمه،
- ٢٢٧ و أما المقام الثاني: و هو الكلام في موضوعه،
- ٢٣٦ و من جمله ما يحرم التكسب به (الغش))
- ٢٣٨ المصادر و المراجع
- ٢٤٨ دليل الكتاب
- ٢٥٢ تعريف مركز

أحكام المتاجر المحرمة

اشاره

نام کتاب: احکام المتاجر المحرمه

موضوع: فقه استدلالي

نويسنده: نجفي، کاشف الغطاء، مهدی

ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء .نجف اشرف - عراق

تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۹۸ ه ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ۱

تاریخ نشر: ۱۴۲۳ ه ق

نوبت چاپ: اول

مقدّمه

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله السميع العليم، و صلى الله على محمد ذى الخلق العظيم، و على آله الهداء الى الصراط المستقيم، و بعد:

إن العلماء جبال رواسٍ على الأرض، و كتبهم منائر للناس ت Nir لهم السبيل، و طبع كتاب مخطوط لأحد هؤلاء العلماء العظام إضاءه لمنار من هذه المنارات، و هذا كتاب للشيخ مهدي كاشف الغطاء (قدس سره) يطبع ليزيد من سطوع نور العلم.

موضوع هذا الكتاب هو بعض أنواع المعاملات المحرمه، و قد درس المصنف (رحمه الله) أدله هذه المعاملات للوصول الى أحكامها، فهو بحث استدلالي فى باب واحد من أبواب الفقه و هو باب المكاسب المحرمه، و من قراءتى لمقدمه المصنف عرفت أنه لم يضع عنواناً لهذا الكتاب لكننى ساختار له عنواناً من عباره وردت فى مقدمته كى لا أخرج عما كان يدور فى ذهن المصنف، لأن أهل مكه أدرى بشعابها، و العنوان هو (أحكام المتاجر المحرمه) علماً أن العباره الواردہ فى المقدمه هي (أحكام المتاجر) فقط، وأضفت كلمه (المحرمه) التي يقتضيها حصر الموضوع، لأن الظاهر أن المصنف أراد أن يكتب فى الأبواب الأخرى من المعاملات، ولكن العمر لم يسعفه على ذلك، فانه كتب هذا الكتاب فى أواخر عمره الشريف، فهو حين يذكر الشيخ الأنصارى (رحمه الله) فى الموضع الأولى من الكتاب بقوله (سلمه الله) و هذا ظاهر فى أن الشيخ الأنصارى لا يزال حياً فى ذلك الوقت، و فى الموضع الأخيره من الكتاب يقول (رحمه الله) و هذا ظاهر

في أنه توفي في ذلك الوقت، علماً أن الشيخ الأنصاري توفي سنة ١٢٨١ هـ، و توفي المصنف بعده بثمانى سنوات أى في سنة ١٢٨٩ هـ.

يُبَتَّلِي النَّاسُ بِالْأَحْكَامِ الْمَدْرُوسَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَ بِعِبَارَةِ حَدِيثِهِ أَنَّ مَوْضِعَهُ عَمَلٌ يَتَعَرَّضُ لِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي حَيَاتِهِمُ الْيَوْمَيَّةِ، وَ هَذَا أَحَدُ الْأَسْبَابِ الَّتِي دَعَنِي إِلَى الْإِهْتِمَامِ بِتَحْقِيقِهِ بَعْدَ مَا أَعْطَانِي مَخْطُوطَتِهِ الشَّيْخُ الدَّكْتُورُ عَبَّاسُ كَاشِفُ الْغَطَاءِ مُتَفَضِّلًا لِخَدْمَهِ الدِّينِ وَ الْعِلْمِ حِينَ كَنْتُ أَبْحَثُ عَنْ مَخْطُوطَتِهِ نَحْوِيَّهُ فِي مَكْتَبَتِهِمْ، وَ كُلُّمَا زَدَتْ مَعْرِفَةً بِالْكِتَابِ زَادَ تَعْلِقِيَّ بِهِ لِسَبَبِ آخَرٍ هُوَ عِبَارَةُ الشَّيْخِ الْعَرَبِيِّ الْجَمِيلِ الْسَّلِسِلَةِ حِينَ كَنْتُ أَنْتَ مَصْنُفَ شَاعِرٍ يَعْرِفُ الْلِّغَةَ وَ جَمَالَهَا بِحِيثِ تَطْبِعُهُ الْأَلْفَاظُ مَتَىْ أَمْرَهَا.

أَمَّا مَنْهَجُ الْكِتَابِ فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْمَنَاهِجِ الْمُتَبَعَّهِ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ عَموماً فِي الْكِتَابِ الْإِسْتَدَلَالِيِّ فِي عَصْرِهِ وَ هُوَ عَصْرُ الشَّيْخِ الأَنْصَارِيِّ وَ الشَّيْخِ الْجَوَاهِرِيِّ (قَدَّسَ سُرُّهُمَا) وَ هَذَا الْمَنَهَجُ مَعْرُوفٌ بِالْإِسْطَرَادِ فِي الْبَحْثِ مِنْ أَجْلِ اسْتِيعَابِ الْمَوْضِعِ مِنْ جُوانِيهِ جَمِيعِهَا، وَ هَذَا هُوَ دِيدَنُ التَّطْوِيرِ الْعِلْمِيِّ فِي أَنَّهُ يَجْرِبُ كُلَّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَوْصِلَهُ إِلَى نَتْيَاجِهِ تَزِيدُ الْحَيَاةَ تَكَامِلًا نَحْوَ النَّظَامِ الْأَحْسَنِ، وَ تَبْحَثُ أَمْوَالًا جَدِيدَهُ لَمْ تَكُنْ مَطْرُوقَهُ مِنْ قَبْلِهِ، فَمِثْلًا كَانَ الْفَقَهُ يَهْتَمُ كَثِيرًا بِالْمِيَاهِ لِقْلَتِهَا، أَمَّا الْآنَ فَانِ ذَلِكُ الْإِهْتِمَامُ أَقْلَى لِكَثْرَتِهَا فِي حَيَاةِ النَّاسِ، فَالْفَقَهُ يَتَكَيَّفُ مَعَ الزَّمِنِ وَ لَكِنْ وَقَفَ ضَوَابِطُ الْشَّرْعِ، وَ قَدْ زَادَ الْإِهْتِمَامُ الْآنَ بِالْتَّجَارَهِ مِثْلًا لِأَنَّ الزَّمَانَ زَمَانَ الْبُورَصَاتِ.

وَ فِيمَا يَخْصُّ وَصْفَ مَخْطُوطَتِهِ كَتَابَنَا الَّتِي يَظْهَرُ أَنَّهَا وَحِيدَهُ، فَقَدْ تَحْرَيَتْ عَلَى نَحْوِ عَاجِلٍ عَنِ إِمْكَانِ وَجْدَ نَسْخَهِ أُخْرَى أَقْبَلَهَا بِهَا لِتَصْحِيحِهَا وَ سَدِّ نَوَاقِصِهَا وَ لَكِنْتِ لَمْ أَجِدْ مَا يُشِيرَ إِلَى وَجْدَهَا فِي مَا تَحْتَ يَدِي. وَ هِيَ وَاضِحَّهُ الْخَطُّ، وَ مَعْدُلُ السَّطُورِ فِي كُلِّ صَفَحَهُ فِيهَا تَسْعَهُ عَشَرَ سَطْرًا وَ مَعْدُلُ الْكَلِمَاتِ فِي السَّطْرِ الْوَاحِدِ سَبْعُ عَشَرَهُ كَلِمَه، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهَا نَسْخَتِ فِي حَيَاةِ الْمَصْنُفِ، وَ ذَلِكُ وَاضِحٌ مِنْ صَفَحَهُ الْعَنْوَانِ فَانِ النَّاسِخُ أَسْتَعْمِلُ مَعَ وَالَّدِ الشَّيْخِ وَجَدِهِ (قَدَّسَ سُرُّهُمَا) كَلِمَهِ التَّرْحَمُ وَ دُعَا لِهِمَا دُعَاءُ الْمَتَوْفِينَ، وَ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكُ عنِ الشَّيْخِ نَفْسَهُ، وَ كَتَبَ بَعْضُ التَّمَلِكَاتِ فِي هَذِهِ الصَّفَحَهِ.

أَمَّا اسْمُ النَّاسِخِ وَ سَنَهُ النَّسْخِ فَمَجْهُولَانِ، وَ النَّاسِخُ كَثِيرُ الْإِسْقاطِ لِكَلِمَاتِ وَ عَبَاراتِ، لَا- بَلْ لِجَمْلَ وَ أَحِيَانًا لِأَسْطُرِ مَادِهِ الْمَخْطُوطَهِ، وَ قَدْ تَلَافَيَتْ ذَلِكُ فِي أَغْلَبِ

مواضع الأسئلة، إما من سياق العبارة فأضفت الكلمة الساقطة حسب حاجه المعنى أو من المصادر التي راجعها المصنف، وقد حصرت الإضافه بين معقوفتين للإشارة الى اضافتها الى المخطوطه.

تحسين غازى عبد الأمير البلداوى

نبذه من حياه الشیخ مهدی الغطاء

اسمه و نسبة

هو الشیخ مهدی بن الشیخ علی بن الشیخ الکبیر جعفر کاشف الغطاء النجفی، و الشیخ جعفر هو أبو العائله المعروفه فی النجف الأشرف.

ولاده

ولد فی النجف الأشرف سنه ١٢٢٦ هـ.

مکانه

كان الشیخ مهدی من العلماء الكبار فی عصره بشهاده کل من ترجم له، فقال عنه فی أعيان الشیعه (العالم الأديب)، أحد أعيان فقهاء عصره و رؤسائه من فقهاء العرب المعدودین فی عصره) (١) وقد كان الشیخ مرتضی الأنصاری يجله و يعتمد عليه فی أمور الدين كما ورد فی معارف الرجال حيث قال: و كان الأنصاری (قدّس سرُّه) يعظمه و يقدمه فی كثير من الأمور الشرعیه و العرفیه التي تعود الى فضلاء العرب، و صار المدرس الأوحد فی الفقه و الأصول، عاصر فطاحل العلماء، و له الأظهريه فی الرئاسه على معاصریه، كفیقیه العراق الشیخ راضی، و الأستاذ الشیخ محمد حسین الكاظمی و الشیخ ملا على الخلیلی و السيد حسین الكوھكمی و نظراوهم، وقد رجع اليه المسلمون فی التقلید فی قفقازیه و أهم مدن ایران مثل طهران و اصفهان و تبریز و بعض مدن العراق كما رجع اليه جمله من سواد العراق (٢).

و كان من الفقهاء المقدمین بعد وفاه الشیخ الأنصاری، قال فی ماضی النجف و حاضرها: (من عظماء هذه الأسره و المراجع الكبار، قال فی التکمله: عالم فاضل فقیه کامل محقق أستاذ کیر شیخ النجف علی الاطلاق بل شیخ العراق بل شیخ الدنیا،

١- السيد محسن الامین، اعيان الشیعه، ٤٨ / ١٥١.

٢- الشیخ حرز الدین، معارف الرجال، ٣ / ٩٦.

انتهت اليه الرئاسه الجعفرية بعد الشيخ الأنصارى، و كان المرجع العام فى الدين لأكثر الأقطار الشيعيه [\(١\)](#).

و مما قيل فى أسلوبه و منطقه مما تأكّد لى فى تحقيقى لكتابه هذا أنه حسن المحاضره طلق اللسان عذب المنطق جيد التقرير فى البحث و تحرير الدرس، تراه كالسيل العرم يتحدر فى تقرير مطالبه من غير استعانه بلفظ أو كلامه و كأن الفقه كله كلمه واحده فى قبضته.

و كان الشيخ (رحمه الله) ممن يجوزون فى الروايه عنه، فطلاب العلم يقصدونه من جميع الأنحاء طلباً لعلمه، و مما أطلع عليه من هذه الإجازات إجازته للشيخ عبد الغنى الخراسانى.

و كان (رحمه الله) يقرض الشعر، و كان أدبياً شاعراً بليغاً منطقياً جهورى الصوت، عاصرناه، له مدائحات شعرية مع الشاعر الأديب عبد الباقى العمرى و رفقاءهم فى دارهم بالنجف [\(٢\)](#) مثل قوله فى مجىء الشاعر الى النجف:

قل لمن ينظم القريضَ مجیداً انت عبدُ عبدِ عبدِ الباقى [\(٣\)](#)

و من لطائفه الشعرية هذان البيتان له على لسان خادم لهم يطلب وصايه من أخيه الشيخ حسن (رحمه الله):

عبدُ الحميد أتاک يرجو كسوةً و لكم كسوت سواه عبداً عاريَا و الفور (أحوط) فى امثال أوامری فأنزع قميصک لا تكن متوانيا
[\(٤\)](#)

١-الشيخ آل محبوبه، ماضى النجف و حاضرها، ٢٠٥ / ٣.

٢-الشيخ حرز الدين، معارف الرجال، ٩٦.

٣-السيد محسن الأمين، أعيان الشيعه، ١٥١ / ٤٨.

٤-الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، الطبقات العنبريه، ٤٠٢.

أساند

درس في أول أمره على الشيخ أحمد الدجيلي ثم على والده الشيخ على بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء وعمه الشيخ حسن وأخيه الشيخ محمد وهو يروى بالإجازة عن أبيه وعمه و الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر.

تلامذة

وهم كثُر منهم الشيخ حسن المامقاني والسيد اسماعيل الصدر والشيخ فضل الله النورى والشيخ عبد الله المازندرانى والشيخ جواد الرشى و السيد محمد كاظم اليزدى والشيخ اسماعيل التنكابنى.

ويروى عنه بالإجازة السيد محمد هاشم الجهارسقى والسيد محمد رضا بن مير الكاشانى والشيخ ملا على القره داغى والشيخ على الطيارى التبريزى والميرزا بهاء الدين بن نظام الدولة.

ومن معاصريه الشيخ مرتضى الأنصارى والشيخ راضى النجفى والشيخ محمد حسين الكاظمى والسيد حسين الترك والحاج ملا على الخلili والشيخ جواد نجف.

آثاره

مدرسته المعروفة باسمه (المهدية) وهي الموجودة خلف جامع الشيخ الطوسى الى اليوم، ومثلها فى كربلاء شمال الصحن الحسينى الشريف، وقد أوقف لها خانًا يصرف ريعه عليها، و تعمير مقبره جده الشيخ جعفر و قبور أعمامه و والده و بنى عليهم قباباً.

مؤلفاته

له كتاب في البيع و آخر في الخيارات و هو شرح على الشرائع و رساله عملية و رساله في الصوم و كتاب في المكاسب المحرمه إلى حرمته التكسب بالغش، و هو الكتاب الذي نحن في صدد إخراجه.

أولاده

أعقب أربعه أولاد أكبرهم الشيخ صالح والأديب الشيخ أمين و الشيخ عبد المولى و أحمس علوية، و الشيخ موسى و أمه تبريزيه.

وفاته

توفي الشيخ في النجف الأشرف ليله الثلاثاء ٢٤ من شهر صفر سنة ١٢٨٩ هـ، ودفن في مقبرتهم، وفي مستدرك سفينه البحار أنه توفي في سنة ١٢٨٨ هـ.

وقد رثاه الشعراء الذين منهم الشيخ جواد محى الدين في قصيده منها:

علام بنو العليا تطأطئ هامها أهل فقدت بالرغم منها إمامها نعم غالها صرف المنون بفадح عراها فأشجى شيخها وغلامها

ومن قصيده الشيخ أحمد قفطان:

سهم رمى كبد الهدى فأصابا مذ قيل مهدى الخليقه غابا نبا به صك النعى مسامعي فأصمتها حيث النعى أهابا (١)

مقدمة المصنف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَلَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ وَمُبَغْضِيهِمْ مِنَ الْأُولَئِنَ وَالآخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، امَا بَعْدُ:

فقد سألني جمّع من العلماء العاملين، و طائفه من الفضلاء المحققين، حال قراءتهم على بعض احكام المتاجر، بأنْ أكتب ما يخطر بالبال، ويجرى في مرات الخيال، من أحكام المتاجر، فشرعت في هذا الكتاب راجيا من الكرييم المتعال أن يجعله ذخرا ليوم فاقتي، حيث لا ينفع مال ولا بنون، وعلى الله التكلال، وبه المستعان، وهو حسبي ونعم الوكيل.

١- انظر أعيان الشيعة و معارف الرجال و ماضي النجف و حاضرها.

كتاب التجارة

التجارة لغة و مفهوماً

التجارة تطلق على معانٍ أربعة:

أحدها: ملكه المعاوضه و المعامله بقصد الاتتساب كسائر الفاظ الصنائع، كالحياكه و الصياغه و التجارة و غيرها. فان معانى هذه الالفاظ ملکات هذه الافعال كما يشهد به العرف و استقراء موارد الاستعمال.

ثانيها: عقد المعاوضه بقصد الاتتساب، و هو الذى عرّفها به الاصحاب فى باب زكاه مال التجارة، و هو عام لجميع عقود المعاوضات، من غير فرق بين البيع و غيره، و خاص بصوره قصد الاتتساب، فتخرج عنه المعاوضه بقصد الادخار و القوت و نحو ذلك من دون استرباح و اكتساب.

ثالثها: عقد المعاوضه بيعاً كان أو غيره، بقصد الاتتساب و بدونه.

رابعها: خصوص البيع و يشهد لذلك استقراء العرف، يقال: تاجر تجارة إذا باع و اشتري فهذه معانٍ أربعة.

والمهم بيان المراد من التجارة فى هذا الباب، فأقول: لا يمكن إراده المعنى الاول هنا لأمور:

أحدها: ان التجارة من جزئيات موضوع الفقه، فهى كسائر الابواب التى هي من جزئيات موضوع الفقه، و هو الافعال، و الملكه مما لا يُبَيَّحُ عن حكمها فى الفقه كاما يخفي:

ثانيها: إن ما ذكروه من التقسيم إنما ينطبق على الافعال لا على الملكه، إذ الملكه بالنظر الى المعامله بهذه الاقسام المذكورة للموضوع على حد سواء، فلا يتربّط عليه هذه الاحكام:

ثالثها: إن ما ذِكر من الاحكام في الاقسام أعمّ من أن يكون ممّن له ملكه أو لا، فلو سلّمنا جواز إراده معنى الملكه قلنا بتأنيه على أن المراد (كتاب بيان الأعيان التي يكتب بها صاحب الملكه) فهو مع كونه تكلفاً زائداً خارجاً عن اسلوب الكلام،

يستلزم كون العنوان أخص من المعنون، و التزام الاستطراد فى اكتساب غير ذى الملكه بعيد كل البعد.

ولا يمكن إراده المعنى الثاني هنا أيضاً و ان فسرها به جمع من أصحابنا، بل ربما أشعرت عباره كل من أبدل العنوان بالمكاسب أو عبر عباره الشرائع حيث قال: (الاول: في ما يكتسب به) [\(١\)](#) لأمور:

أحدها: ظهور التقسيم، و كلام الاصحاب فى تعليم التجاره هنا بالنظر الى قصد الاكتساب و عدمه كما عن المحقق الثاني [\(٢\)](#) التصریح به:

ثانيها: إن عقد المعاوضه بقصد الاكتساب يعم جميع العقود و المعاوضات، فجعيل التجاره كتابا فى مقابله سائر المعاوضات ركيك جدا، و ادراج البيع فيه دون غيره خال من الوجه قطعا. نعم لو أفرد البيع عن المكاسب اندفع هذا الايراد، و من هنا كان المحکي عن صریح الروضه [\(٣\)](#) و المحقق الثاني فى شرح القواعد [\(٤\)](#) أن إفراد البيع أولى.

ثالثها: إن حمل التجاره على هذا المعنى مما لا ينطق على المباحث الآتية، إذ موضوعها أعم من ذلك قطعا، فهو مما يستلزم كون العنوان أخص من المعنون، و التزام الاستطراد في ذلك كما ترى.

ولا يمكن إراده المعنى الثالث، لأنه و ان سلم من الأخقيّيه بالنظر الى المعنون، لكنه شامل لجميع المعاوضات، فلا يناسب المقابلة معها.

و أما المعنى الرابع: فقد صرّح بعض المؤخرين بحمل التجاره عليه هنا، و قال المراد: كتاب التجاره، أي كتاب البيع، و يشهد لهذا المعنى قولهم: تاجر فلان، أي باع و اشتري، و هو مما لا باس به، إذ هو المناسب لإفراد ما عداه بكتب مستقله، لأنّه مباین لها حق المباینه. نعم يبقى ذكر أنواع المكاسب من جمله فصول البيع مما لا وجه له، و كان اللائق إفرادها بكتاب مستقل، و لكنها لما كانت قليله المسائل لم يناسب إفرادها

١- المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ٢/٢٦١.

٢- المحقق الكركي، جامع المقاصد، ٤/٥.

٣- الشهيد الأول، الروضه البهيه، ٣/٢٠٦.

٤- المحقق الكركي، جامع المقاصد ٤/٥.

بكتاب مستقل، فلزم إدراجها في طي أفراد المكاسب، ولما كان البيع أظهر أفرادها، وأغلبها وقوعاً واستعمالاً أدرجها في طي مسائله، لانه أولى من تفريعها على الأبواب، أو ذكرها في باب مستقبل أو ذكرها في غيره. قال في الجواهر: (و هو وإن كان قد يشهد له إفراد غير البيع من اقسام المعاوضات بكتاب مستقله (لكن) [\(١\)](#) يبعده معروفيه كونها أعم من ذلك، و ذكر [\(٢\)](#) كثير من احكام التكسب و ما يكتسب به و نحوها مما لا مدخلية له في البيع، ولذلك قلنا يكون المراد منها مطلق المعاوضة، و عدم إفراد البيع بكتاب بخلاف غيره من أفرادها لشده تعلقه بها و غلبته فيها [\(٣\)](#) انتهى. و هو كما ترى إذ معروفيه التجاره بما يعم البيع لا ينافي إراده خصوص البيع فيها هنا لما سمعت من القرine، و ذكر ما لا مدخلية له في البيع قد عرفت المناسبه فيه.

أقسام التجاره

و كيف كان، فتقسم التجاره بمعنى الاكتساب الى الاحكام الخمسه:

الحرمه، و الكراهه، و الوجوب، و الاباحه، و الاستحباب، و لا- ينافي ذلك ما في الشرائع حيث قال: الاول فيما يكتسب به، و ينقسم الى: محروم، و مكرر، و مباح [\(٤\)](#).

أن الضمير في ينقسم إما راجع إلى الاكتساب المأمور في ضمن يكتسب على حد قوله: (اعدلو هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) [\(٥\)](#)، أو إلى نفس ما يكتسب به، و على الاول فلا إشكال لأن الاكتساب من افعال المكلف التي هي موضوع الفقه المبحوث عنها من حيث الاقتضاء والتخيير والوضع. و على الثاني يشكل الحال ضروره ان العين المكتسب بها مما لا تتعلق بها الاحكام إلا باعتبار فعل المكلف، فهي من حيث الذات لا تتصف بوجوب ولا كراهه ولا إباحه ولا استحباب. وقد يُدفع الاشكال بأن اتصاف العين باحد الاحكام انما يكون باعتبار تعلق فعل المكلف بها أيضاً، فهي في حد ذاتها

١- ما بين المعقوفتين إضافه من الجواهر.

٢- وردت في الأصل (و ذلك) و التصحيف من الجواهر.

٣- الشیخ الجواهری، جواهر الكلام، ٦ / ٢٢.

٤- المحقق الحلی، شرائع الاسلام / ٢٦١.

٥- المائدہ / ٨.

لا- تقسم الى هذه الاقسام ولا- تتصف بهذه الاحكام، ولكنها قد تتصف و تنقسم باعتبار تعلق فعل المكلف بها أيضاً، و هو المقصود هنا، فيكون نظر المحقق (١) (رحمه الله) في تثليث القسمه انما هو انقسام الاكتساب باعتبار الموضوع كما يرشد الى ذلك جعل الضمير راجعا الى ما يكتسب به.

و الظاهر أن الاقسام باعتبار الموضوع ثلاثة لا غير، فلا ينافي ذلك انقسام مطلق الاكتساب كما صنعه جماعة منهم العلامه فى القواعد، و جعلوا من أقسام الواجب ما يحتاج اليه الانسان لقوته و قوت عياله (٢) الواجبى النفقه، و من المندوب ما يقصد به التوسع على العيال او نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجه بغيره (٣) إذا لم يناف شائعا من الواجبات، إذ نظرهم إلى أن الاكتساب من جمله موضوع الفقه الذى تتعلق به الاحكام الخمسه، سواء كان الحكم ناشئا من خصوص الموضوع أو من غيره.

و نظر من ثلث القسمه الى الحكم الناشئ من خصوص الموضوع، و يشير الى ذلك جعل الضمير فى عباره المحقق راجعا الى ما يكتسب به و جعل المقسم موضوع التجاره فى عباره غيره. و الظاهر أن الأحكام التي تنشأ من الموضوع خصوص الثلاثة المذكورة، لأن الواجب الذى مثلوا به لا يتعلق بخصوص عين خاصه، و إنما يجب الاكتساب لتحصيل القوت من غير فرق بين الأعيان، فليس ذلك كالمحرم من التجاره و كذلك المستحب، فإنه لا- يتعلق بعين خاصه بحيث يستحب التكسب بها بخصوصها، و إنما المستحب الاكتساب بأى عين كانت لنفع المحاويج، فحيث لا منفاه بين كلام من ثلث القسمه و خمسها.

فإإن قلت: أن العين من حيث هي لا يتعلق بها شيء من الاحكام كما ذكرت و إنما يتعلق بها الحكم من حيث فعل المكلف من غير فرق بين الوجوب والاستحباب و غيرهما. فشراء المكلف إذا تعلق بعين من الأعيان لقوت نفسه عند الحاجه كان واجبا، فتتصف تلك العين بالوجوب باعتبار وجوب فعل المكلف المتعلق

١- المحقق المحلى، شرائع الاسلام، ٢٦١ / ٢.

٢- العلامه الحلى، قواعد الاحكام، ٥ / ٢.

٣- المصدر نفسه، ٥ / ٢.

بها، و كذلك المندوب فلا وجه لتشيّث القسمة. قلت: و إن كان المتصرف بالحكم هو فعل المكلف و العين من حيث هي لا تتصرف بشيء من الحكم، و لكن الحكم مره ينشأ من نفس الموضوع كحرمه بيع الخمر و كراهه بيع الأكفان، فأنحرمه و الكراهه إنما تنشأ من الخمر و الكفن، و مره ينشأ الحكم من عموم الخطاب بتحصيل النفقه كشراء الثياب للعيال عند الاحتياج اليها، فأن وجوب الشراء لم ينشأ من الثياب، و إنما نشأ من عموم الخطاب بوجوب تحصيل النفقه و الكسوه لواجبى النفقه، و الفرق بين الامرين واضح.

فإن قلت: على تقدير كون المناطق هو الحكم الناشئ عن ذات الموضوع لا- وجه لتشيّث القسمة أيضاً، لأن ذات الموضوع قد تكون منشأ لوجوب الاتساع كما تكون منشأ لحرميته، و كذلك قد تكون منشأ للاستحباب، و ذلك كعمل الصنائع التي هي من الواجبات الكفائية فان وجوبها كفايه مع وجود مَنْ به الكفايه و التعدد، و عينا عند الانحصار إنما نشأ من نفس تلك الاعيان التي تعلق بها العمل و الصنعة، لأن احتياج الناس الى المنازل و البيوت لموقفه على الحداده و النجاره و البناء هو الذي اوجب هذه الاعمال. فوجوب هذه الاعمال إنما نشأ من موضوعاتها التي تتعلق بها هذه الاعمال و تدعوا اليها، و يمكن فرضها بعنوان الاستحباب كما في صوره قيام من به الكفايه مع دفع الحاجه بحسبها و استحباب مباشرتها لشخص آخر للتتوسيع على الناس في أمور معاشهم فلا وجه لتشيّث القسمة.

قلت: الظاهر ان هذه الصنائع سواء فرضت واجبه او مندوبه، لم ينشأ حكمها من الاعيان التي تعلقت بها هذه الاعمال بل إنما نشأ من عموم وجوب دفع حاجه الناس و حفظ النظام، و ليست خصوص العين المحتاج اليها عند الناس منشأ لوجوب هذه الاعمال بل الموجب هو الحاجه و الاصله الداله على وجوب دفعها عن الناس حفظا للنظام. ولو فرض ان هذه الاحكام إنما نشأت من الاعيان فلا حاجه الى التمثيل بالصنائع، بل المعاوضه لقوت العيال أيضاً كذلك، فان حاجه العيال الى الطعام و إلى الخبز بالخصوص دعت الى وجوب شراء الطعام و الخبز، فيكون الوجوب ناشئاً من الطعام و الخبز، وهو كما ترى وعلى كل حال فلتتشيّث القسمه وجه، و تخميسها بالاعتبار الذي ذكرناه أوجه و الامر في ذلك سهل، إنما الاشكال في عد المباح من جمله

أقسام التجاره، مع أن المباح في الاصطلاح هو ما تساوى طرفاه ذاتا من دون رجحان ولا مرجوحة في الذات. و ما كان في ذاته راجحا او مرجوا خرج عن كونه مباحا اصطلاحا و ان كان متساويا الطرفين من حيث العوارض الخارجيه.

و المفروض أن التجاره مما تضافرت الاخبار الوارده عن الائمه الاطهار، و انعقد الاجماع قدیما و حدیثا على انها من المستحبات المؤكده و الاعمال الممدوده، فحيث لا تكون محظمه و لا مكروهه فهى مستحبه، فلا معنى لعد المباح من اقسامها، و يمكن التخلص عن هذا الاشكال بوجوه:

أحدها: حمل كلامهم هنا في عد المباح من اقسام التجاره على الإعراض عن تلك الاخبار الداله على استحباب التجاره و عدم تلقيها بالقبول و عدم الاعتناء بشأنها و إن تكثرت و تضافت، و هو كما ترى؛ إذ الاعراض عن تلك الاخبار و عدم الالتفات اليها انما يكون مستحسنا حيث ينعقد الاجماع على ذلك، و إلّا فهي صحيحه سليمه عن المعارض صريحة في المطلوب، فكيف و الاجماع منعقد على العمل بتلك الاخبار قدیما و حدیثا كما سمعت.

ثانيها: حمل المباح في كلامهم على ما كان رجحانه أنقص بالنسبة الى رجحان غيره لا على المباح المصطلح الذي يتساوى طرفاه ذاتا. فالمباح ما نقص رجحانه عن غيره و ان كان راجحا بحسب ذاته.

و فيه أنه إنما يتوجه على تقدير تخميس القسمه، لأن في الاقسام الواجب و المستحب و هما راجحان، فيكون المباح ما نقص رجحانه عن رجحانهما. و أما على تثليث القسمه و جعل اقسام التجاره منحصره في المحرم و المكروه و المباح، فليس في اقسام التجاره راجح، حتى يجعل المباح ما نقص رجحانه عنه، فلا يتوجه هذا الوجه في تثليث القسمه و جعل المقسم التجاره من حيثيه الموضوع كما لا يخفى. نعم على تخميس القسمه و جعل المقسم التجاره من حيث الاكتساب يمكن هذا الوجه، مع ان من ثلث القسمه جعل المباح من اقسام التجاره.

ثالثها: حمل المباح في كلامهم على المستحب المعارض بمثله مع عدم المرجح لأحدهما، و ذلك كما لو عارض التجاره مستحب آخر مساو لها في الرجحان فان

المكلف يتخيّر حينئذٍ في فعل أي المستحبين، فيكون كلّ منهما متساوياً الفعل والترك حينئذٍ وإن كان راجحاً في نفسه.

وفيه أنه خلاف ظاهر المباح وخلاف ظاهر الأصحاب، فحملُ المباح عليه في كلام الأصحاب مما لا معنى له، فالاولى في توجيه ذلك أن يقال: إنَّ نظر من ثلث القسمة إلى الأحكام الناشئة من نفس الموضوع. ولا - إشكال ولا - ريب ان التجاره المستحبه على ما في الاخبار هي البيع والشراء والتكتسب من غير دخل للتكتسب بعين خاصه كالقماش والجوب و البقول و نحوها؛ لأنَّ مناط الاستحباب هو عدم سؤال الناس وفتح باب الحاجه إليهم و القاء المؤنه عليهم، وهذا مما لا يختلف الحال فيه بين التكتسب بالحنطه والشعير أو القماش أو البقول أو غيرها. فالتكتسب بالعين الخاصه مباح وإن كان التكتسب - من حيث هو - مستحبًا. وحيث كان نظر من ثلث القسمة إلى الأحكام الناشئة من نفس الموضوع، فلا - شك في كون التكتسب بغير الحنطه مباحاً. فعدُّ المباح من اقسام التجاره من حيث هذه الحيثيه مما لا بأس به فتبصر.

على أنه يمكن أن يقال إن المبادر من الأدله الداله على مستحبات التجاره هو القدر الذي يحصل به التوسيعه على العيال، ويسد به باب الحاجه عن الناس ويستعين به على المستحبات ووجه الخيرات والمبرات، وهذا لا يستلزم انتفاء المباح إذ يمكن فرض التجاره على نحو لا يحصل به شئ من ذلك كشراء شيء لا يحتاج اليه الانسان، وانما شراؤه لمجرد التشتهي، ولا ريب أن هذه من المباحثات بمقتضى الاطلاقات والعمومات ولا يدخل في عمومات استحباب التجاره و اطلاقاته. وعلى هذا تكون التجاره من المباحثات ذاتاً.

وكيف كان، فإن قلنا باستحباب التجاره ذاتاً فمكروها كمكروه العباده، بمعنى اقله الثواب و نحوه من معانى مكروه العباده، و اطلاق المكروه عليه خلاف المصطلح كما لا يخفى. وإن قلنا بعدم استحبابها ذاتاً فمكررواها كمكرروه العادات على نحو سائر المكروهات، ثم أعلم انه قد صرخ المحقق الثاني [\(١\)](#) والشهيد الثاني [\(٢\)](#) بأن البحث للفقيه

١- المحقق الكركي، جامع المقاصد، ٦ / ٤.

٢- الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ٦ / ٤.

في المعاملات بالذات من حيث الصحة والفساد، وأما الحرمه والوجوب فيترتب عليه العقاب والثواب فلا ربط له بالمقام. نعم، بعض العقود له جهه عباده ايضاً فيصبح ذلك هنا لهذا الاعتبار وقال في المسالك: لكن لا محذور في ذلك هنا استطراداً باعتبار اختلاف جهة المكاسب؛ فانها قد تكون عباده من جهة (١) و معامله و (معاوضه) (٢) من أخرى، وكذا باقي العقود كالصلح (٣) والاجاره و مثله النكاح (٤) انتهى. و هو حسن.

الكلام في ما يكتسب به

اشارة

و ينقسم الى: محرم و مكروه و مباح.

فالمحرم انواع:

[النوع الأول: الاعيان النجس،]

و تنقح المسألة يتوقف على بيان مقدمه، و مباحث.

اشارة

أما المقدمه ففي بيان قانون كلی: (و هو أن كل ما حرمت منافعه حرم الاكتساب به).

و أما المباحث فسته:

الاول: في بيان هل إن الاصل جواز الانتفاع بالاعيان النجس الا ما دل الدليل على منعه، أو أن الاصل حرمه الانتفاع بالاعيان النجس الا ما دل الدليل على جوازه؟. الثاني: في بيان (أن) الاعيان النجس هل تدخل في الملك أو لا؟.

الثالث: على تقدير دخولها في الملك (فالبحث) في انها هل تقبل التمليلك مجاناً من غير عوض أولاً؟.

الرابع: على تقدير قبولها التمليلك مجاناً (فالبحث) في انها هل تقبل التمليلك بعوض فيجوز الاكتساب بها أو لا؟.

١- في المخطوطه (وجه) و الصحيح ما في المسالك بدليل تانيث كلمه (أخرى).

٢- ما بين المعقوفتين اضافه " من المسالك.

٣- ما بين المعقوفتين اضافه " من المسالك.

٤- الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ٤/٦.

الخامس: على القول بعدم دخولها في الملك، هل يثبت فيها حق الاختصاص أو لا؟ السادس: هل يجوز الاتساب بحق الاختصاص على تقدير ثبوته أو لا؟

أما المقدمه و هي (أن كل ما حرم منافعه حرم الاتساب به)

فهي قاعده متينه مقطوع بها في كلام القوم، بل لم نر راً لها. قال في محكى الإيضاح: (و أما ما فيه منفعه مقصوده فلا يخلو عن [\(١\) ثلاثة أقسام](#):

أحدها: أن تكون سائر منافعه محَرّمه.

الثاني: أن تكون سائر منافعه محلله.

الثالث: أن يكون بعضها محللا وبعضها محَرّما. فإن كانت سائر منافعه محَرّمه صار كما لا منفعه فيه أصلًا [\(٢\)](#) بمعنى عدم جواز بيعه، و عن التنقیح [\(٣\)](#) حکایه الاجماع على ذلك. وقال في محكى الإيضاح: وإن كانت سائر منافعه محلله جاز بيعه إجماعا وإن كان منافعه مختلفه فهذا الموضوع من المشكلات و مزال الاقدام.

فنقول قد تقدم اصلاح: جواز البيع عند تحليل سائر المنافع و تحريمها عند تحريمها و عن المقاداد و الفخر أنهما قالا في بيان حرمه بيع الأعيان النجسة: إنما يحرم بيعها لأنها محَرّمه الانتفاع و كل محَرَم الانتفاع لا يصح بيعه، و مما يدل على هذه القاعده أن المفهوم من الكتاب والسنة ان المعاملات إنما شرعت لصالح العباد و فوائدهم الدنيوية و الأخرى و مما يسمى مصلحة أو فائدة عرفة، و مع تحريم جميع المنافع لا مصلحة في المعاملة. و يدل عليها ما روی عن النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: (إن الله اذا حَرَمَ شيئاً حَرَمَ ثُمَنَه) [\(٤\)](#) و يدل عليها أيضا خبر أبي بصير عن أبي عبد الله، انه قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

١- في الإيضاح (من).

٢- ابن العلامه، ايضاح الفوائد، ٤٠١ / ١، و العباره الاخيره فيه (صار كالقسم الاول الذي لا منفعه فيه).

٣- المقاداد السيوري، التنقیح، ورقه ٥٥ ب.

٤- على بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ٥٧ / ٣، ١٨٤ / ٣، على بن الجعد، مسنن ابن الجعد، ٤٧٩.

(انَّ الَّذِي حَرَمَ شَرْبَهَا حَرَمَ ثُمنَهَا) [\(١\)](#) وَ لَا يَخْفَى أَنْ لِفْظَ الْبَيْعِ وَ الثَّمَنِ فِي الْخَبَرِ مِنْ بَابِ الْمِثَالِ.

وَ يَدْلِيلٌ عَلَيْهَا إِيْضًا

قوله (عليه السلام): (لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودِ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فِي بَاعُوهَا) [\(٢\)](#)

وَ يَدْلِيلٌ عَلَيْهِ أَيْضًا

خَبَرٌ تَحْفَ الْعُقُولُ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: (وَ أَمَّا وُجُوهُ الْحَرَامِ مِنَ الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ، فَكُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفَسَادُ مَا هُوَ مِنْهُ عَنْهُ مِنْ جَهَّهِ أَكْلَهُ وَ شَرَبَهُ أَوْ كَسْبَهُ أَوْ نَكَاحَهُ أَوْ مُلْكَهُ أَوْ إِمْسَاكَهُ أَوْ هَبَتَهُ أَوْ عَارِيَتَهُ أَوْ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ)

[\(٣\)](#) وَ يَدْلِيلٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمُذَكُورَةِ

خَبَرُ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (إِنَّ الْحَلَالَ مِنَ الْبَيْعِ كُلُّ مَا كَانَ حَلَالًا مِنَ الْمَأْكُولِ وَ الْمَشْرُوبِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ مَا هُوَ قَوْمُ النَّاسِ وَ يَبْيَحُ لَهُمُ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ . وَ مَا كَانَ مَحْرُمًا أَصْلَهُ مِنْهِيًّا عَنْهُ لَمْ يَجْزِ بَيْعَهُ وَ لَا شَرَاوِهُ)

[\(٤\)](#) . وَ يُمْكِنُ أَنْ يَدْعُى أَنَّ الْاِكْتِسَابَ بِمَحْرُمِ الْمَنَافِعِ مِنْ بَابِ الْأَكْلِ بِالْبَاطِلِ، لَأَنَّ الْعَوْضَ إِنَّمَا يُدْفَعُ فِي مَقَابِلِهِ الْأَنْتِفَاعُ بِالْمَعْوَضِ، فَإِذَا حَرَمَ الْأَنْتِفَاعَ بِالْمَعْوَضِ كَانَ أَخْذُ الْعَوْضِ مِنْ غَيْرِ مَقَابِلٍ، وَ هُوَ عَيْنُ الْأَكْلِ بِالْبَاطِلِ، بَلْ رَبِّما يُقَالُ أَنَّهَا مِنَ الْمَعَاوِضَاتِ الْشَّفَهِيَّةِ الْبَاطِلَةِ.

وَ كَمَا أَنَّ مَحْرُمَ جَمِيعِ الْمَنَافِعِ يَحْرُمُ الْاِكْتِسَابَ بِهِ فَكَذَا مَحْرُمَ الْمَنَفِعِ الْغَالِبِ الظَّاهِرِ الْمَقْصُودُهُ مِنْ تَلْكَ العِينِ يَحْرُمُ الْاِكْتِسَابَ بِهِ، وَ رَبِّما يُشَعِّرُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (الَّذِي حَرَمَ شَرْبَهَا حَرَمَ ثُمنَهَا) [\(٥\)](#)، وَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الثَّمَنَ فِي الْخَبَرِ مِنْ بَابِ الْمِثَالِ، بَلْ رَبِّما يُشَعِّرُ بِذَلِكَ

قوله (عليه السلام): (لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودِ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فِي بَاعُوهَا) [\(٦\)](#)

لَأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَرَمِ الشَّحُومِ أَكْلُهَا وَ لَوْ كَانَ الْمَنَفِعُ النَّادِرُ الْمُحَلَّ لِهِ قَاضِيَهُ بِجَوازِ

١- الحَرُّ الْعَامِلُ، وَسَائِلُ الشِّعْيَهِ، ١٦٤ / ١٢.

٢- اَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، مُسْنَدُ اَحْمَدَ، ١ / ٢٤٧، الْبَخَارِيُّ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، ٣٠، ٤٠، الْبَيْهَقِيُّ، الْحَسَنُ الْبَكْرِيُّ ٦ / ١٣.

٣- اَبْنُ شَعْبَهُ، تَحْفَ الْعُقُولُ، ٢٤٧.

٤- النَّعْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَغْرِبِيِّ، دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، ٢ / ١٦، بِتَغْيِيرٍ قَلِيلٍ فِي الْأَلْفَاظِ.

٥- الحَرُّ الْعَامِلُ، وَسَائِلُ الشِّعْيَهِ، ١٦٤ / ١٢.

٦- اَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، مُسْنَدُ اَحْمَدَ، ١ / ٢٤٧.

التكتسب لما حرم التكتسب بشيء من الاعيان، لانه ما من عين إلا و لها منفعة محللة. ولكن الميزان والمدار على المنفعة المقصودة للعقلاء في المعاوضات.

وبعبارة أخرى المنفعة التي مع سلبها عن العين تخرج العين عن الماليه عرفا، و مما يشعر بذلك

قوله (عليه السلام): (إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه)

(١). لأن معنى الخبر إذا حرم الله شيئاً مطلقاً حرم ثمنه، أى قال: إن هذا حرام. ولا شك أن نسبة التحرير إلى الاعيان تصرف إلى تحرير منافعها الظاهره على وجه كما لا يخفى.

فقد تلخص مما ذكرنا أن كل ما حرم سائر منافعه حرم التكتسب به، بل كلما حرمت المنفعة المقصودة للعقلاء عند المعارضه حرم التكتسب به.

المبحث الأول الانتفاع بالاعيان النجس

هل إن الأصل جواز الانتفاع بالاعيان النجس إلا ما خرج بالدليل؟، كما يحكى عن المولى الارديلي (٢) الميل إليه و اختاره جدي في شرح القواعد (٣) و تبعه على ذلك بعض المعاصرين من المؤخرين (٤)، أو أن الأصل العكس، فصار الأصل حرم الانتفاع بالاعيان النجس إلا ما خرج بالدليل، أو هو المنسوب إلى ظاهر الأكثر.

أما مستند الأول: فهو أصاله اباحه الانتفاع.

و أما مستند الثاني فأمور:

احدها: الاجماع المنشول، فعن فخر الدين (٥) و المقداد انهما قالا في الاستدلال على عدم جواز بيع الاعيان النجس: أنها محرمه الانتفاع، وكل ما هو كذلك لا يجوز بيعه. أما الصغرى فإجماعيه، و أما الكبرى فلقول النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): (عن الله اليهود

١- على بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ٧/٣، الطوسي، الخلاف، ١٨٤/٣.

٢- المحقق الارديلي، مجمع الفائد، ١٢٤/١١، ٢٢٠.

٣- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، شرح القواعد، ١٢.

٤- الشيخ الانصارى، المكاسب، ٨٢/١، ٨٣.

٥- ابن العلامه، اياض الفوائد، ٤٠١/١، ٢٤٠.

حُرّمت عليهم الشحوم فباعوها) (١)، عَلِمَ استحقاق اللعنة ببيع المحرم فيتعدى الى كل محرم الانتفاع و لما رواه ابن عباس عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَّهُ) (٢).

ثانيها: ظاهر الكتاب، و هو آيات، منها قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ) (٤) بناءً على ما ذكره جمع من أصحابنا من ان نسبة التحرير الى العين يقتضى تحريم جميع منافعها و منها قوله تعالى: (آمُنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِبُوهُ) (٥) فَإِنَّ الْآيَةَ دَلَتْ عَلَى وجوب اجتناب كل رجس، و الرجل نحس العين، و الاجتناب لا يحصل مع الانتفاع به ببعض المنافع. و منها قوله تعالى: (وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ) (٦) فان الرجز النحس كما صرخ به جماعة من اهل اللغة، و هو المناسب ايضاً لقوله تعالى: (وَ تِبَّاكَ فَطَهِّرْ) (٧) و هجره لا يتم الا بترك جميع الانتفاعات به.

ثالثها: ظواهر بعض الاخبار، كخبر تحف العقول، فانه قال فيه في وجوه الحرام من اليع و الشراء: (أو شئ من وجوه النحس، فهذا كله حرام محرم، لان ذلك كله منهى عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلب فيه بوجه من الوجوه بما فيه من الفساد) (٨)، فجميع تقلبه في ذلك حرام) (٩).

١- احمد بن حنبل، مسنـد احمد، ٢٤٧ / ١.

٢- على بن عمر الدارقطني، سنـن الدارقطني، ٧ / ٣.

٣- المقداد السيورى، التنقـح، ورقـه ٥٥ بـ، و ما بين المعقوفتين ساقـط من المخطوطـه.

٤- المائـدـه، ٣.

٥- المائـدـه، ٩٠.

٦- المـدـثر، ٤.

٧- المـدـثر، ٤.

٨- ما بين المعقوفتين إضافـه من التحفـ.

٩- ابن شـعبـه، تحـفـ العـقـولـ، صـ ٢٤٧.

رابعها: ما دلّ من الاخبار و الاجماع على عدم جواز بيع نجس العين، بناء على أن المنع من بيعه لا- يكون الا- من جهه حرمه الانتفاع به.

و ناقش بعض المتأخرین فی جميع ذلک، و ادعى أن التأمل يقضی بعدم الاعتماد على شیء مما ذكر فی مقابلة اصالة الاباحه. قال: أما الآیه الاولی فالتحریم فيها إنما ينصرف الى المنفعه المقصوده الغالبه و هي الأكل. و إنما يحکم بتعلقه بجميع المنافع حيث لا- تكون منفعه غالبه ظاهره مقصوده. و مثله قال في الآیه الثانية، فإن الاجتناب انما يتعلق بالمنفعه الظاهره المقصوده و هي الشرب. و مثله قال في الآیه الثالثه فی هجر الرجز فانه عباره عن هجر مباشرته. و قال في خبر تحف العقول: إن المراد بالامساک و التقلب فيه ما يرجع الى الأكل و الشرب و إلـاـ فامساک نجس العين لبعض الفوائد مما لاـ إشكال فيه [\(١\)](#)، بل نقل بعض أصحابنا الاتفاق على ذلك، فيكون المراد من الامساک و التقلب في خبر الامساک و التقلب للوجه المحرم. و أما الاجماع و الاخبار الداله على حرمته بيع نجس العين فيكون ادعاء اختصاصها بما لاـ. يحل الانتفاع المعتمد به من الاعيان النجسـه، على أنه يمكن منع دعوى المنع من البيع من جهة حرمته الانتفاع، بل لعل المانع نجاسـه العين و إن جاز الانتفاع [\(٢\)](#). و أما اجماع الايضاـح و التنقیح المنقول عن فخر الدين [\(٣\)](#) و المقداد [\(٤\)](#) فادعى ان قضـیه التتبع توهـنه لأنـ جـمـعاـ من اصحابـنا صـرـحـواـ بـجـواـزـ اـقـتـاءـ الـاعـيـانـ النـجـسـهـ لـبعـضـ الـفـوـائـدـ، وـ جـمـعاـ مـنـهـمـ صـرـحـواـ بـجـواـزـ الـانتـفاعـ بـالـاعـيـانـ النـجـسـهـ، وـ انـ نـجـاستـهاـ لـاـ تـمـنـعـ الـانتـفاعـ بـهـ [\(٥\)](#). ثم قال: و لعله للاحاطه بما ذكرنا اختار بعض الاساطين في شرحـهـ على القواعد جـواـزـ الـانتـفاعـ بـالـنجـسـ كـالـمـنـجـسـ [\(٦\)](#)، يـرـيدـ بهـ جـدـىـ المرـحـومـ حيثـ قالـ:ـ (وـ يـجـوزـ الـانتـفاعـ بـالـاعـيـانـ النـجـسـهـ وـ الـمـنـجـسـهـ فـيـ غـيـرـ مـاـ وـرـدـ النـصـ).

١- الشیخ الانصاری، المکاسب، ٩٨ / ١.

٢- الشیخ الانصاری، المکاسب، ٩٩ / ١.

٣- ابن العلامـهـ، ايضاـحـ الفـوـائـدـ، ٤٠١ / ١.

٤- المقداد السیوری، التنقیح، ورقـهـ ٥٥ـ بـ.

٥- الشیخ الانصاری، المکاسب، ١٠٢ / ١.

٦- الشیخ الانصاری، المکاسب، ١٠٢ - ١٠٠ / ١.

بمنعه كالميته النجسه التي لا يجوز الانتفاع بها في ما يسمى استعمالاً عرفاً للأخبار والاجماع، و كالاستباح بالدهن المتنجس تحت الظلال، و ما دل على المنع من الانتفاع بالنجلس و المتنجس مخصوص أو متز على الانتفاع الدال على عدم الاكترات بالدين و عدم المبالغة و أما من استعمله ليغسله غير مشمول للادله و يبقى على حكم الأصل (١)، و لا- يخفى على المتأمل انه يكفي في قطع الاصل المذكور و انعكاسه الاجماع المنقول عن الغنيه و الخلاف، مضافاً الى اجماع التنتقح (٢) و ايضاح (٣) المؤيد بذلك الاجماع بفتوى الاكثر، و المناقشه فيه بقضيه التتبع مردوده لان قصارى ذلك ان البعض يفتى بجواز الانتفاع، و هو لا ينافي حكایه الاجماع.

المبحث الثاني تملك ما يحرم التكسب به

إن الأعيان النجس هل يتعلق بها الملك أو لا؟، الظاهر العدم، وقد جزم بذلك جدي في شرح القواعد حيث قال: (و لا يتعلق بما لا- يقبل التطهير، في ما عدا بعض أقسام الكلب و بعض أفراد الدهن الآتى ذكرها تمليّك مطلقاً، و لا بالأعيان منها ملك)، و في النجس بالعارض وجهان (٤) و قال والدى (قدس سره) في بعض عبائمه: (الثاني: جواز تمليّكها و تملكها مجاناً من دون معاوضه. و الاصل في النجس بالاصالة عدمهما معاً و في النجس بقاوتها على الملك فتمليّك كذلك، و على القول بخروجها عن الملك بعرض النجس فحق الاختصاص باق بالاستصحاب)، و قال في الجوادر: (بل ربما ظهر من خبر التحف المزبور عدم دخوله في الملك)، كما صرّح به بعض مشايخنا جازماً به، و يؤيّدته عدم عدّه في الاموال عرفاً مع اصاله عدم دخوله فيه (٥).

أقول: يدل على عدم تعلق الملك بالأعيان أمور:

-
- ١- الشیخ جعفر کاشف الغطاء، شرح القواعد، ١٢-١٣.
 - ٢- المقداد السیوری، التنتقح، ورقه ٥٥ ب.
 - ٣- ابن العلامه، ايضاح الفوائد، ١/٤٠١.
 - ٤- الشیخ جعفر کاشف الغطاء، شرح القواعد، ١٣.
 - ٥- الشیخ الجوادری، جواهر الكلام، ٢٢/٩.

أحداها: الأصل، لأن الملك قد جعل له الشارع اسبابا خاصه معلومه معدوده لا يحصل الملك بدونها، لأن حصوله بدونها ينافي عدّها و حصرها، و مع الشك في تعلق تلك الأسباب بالأعيان النجسه فأصاله عدم الدخول في الملك محكمه وليس الملك تابعا للسلطنه العرفيه حتى يحكم به مع وجودها، و لا تعد هذه الأعيان أموالاً عرفا حتى يحكم بمملوكيتها فصاله عدم دخولها في الملك محكمه.

ثانيها: خبر تحف العقول، قال فيه: (أو شئ من وجوه النجس، فهذا كله حرام و محرم، لأن ذلك كله منهى عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و امساكه و التقلب فيه (بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد)، فجميع تقلبه في ذلك حرام) [\(١\)](#)، فان الخبر المذكور صريح في عدم دخول الأعيان النجسه في الملك.

لا- يقال ان النهي عن الملك ينحل الى النهي عن سببه الذي هو البيع و الشراء و غير ذلك من الاسباب، و النهي عن السبب المذكور قصارى ما يقتضى تحريم السبب المذكور، و أما عدم دخول العين المذكورة في الملك فلا يقتضى النهي، ذلك لأننا نقول إن الظاهر من النهي عن الملك الارشاد الى عدم حصوله كما لا يخفى على من مارس لسان الاخبار، ولو اريد النهي عن السبب لنا سبه النهي عن التملك لا النهي عن الملك، و ايضا لو كان المراد ذلك لكان قوله: (فتقليبه في جميع ذلك حرام) [\(٢\)](#) تأكيداً لذلك و هو خلاف الظاهر.

ثالثها: الاخبار المتکثره القائله بان ثمن الاعيان النجسه سحت، كقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر عمار بن مروان: (و السحت انواع كثيرة منها: اجرور الفواجر، و ثمن الخمر و النبيذ، و المسكر) [\(٣\)](#)، و منها: قول أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر يزيد بن فرقان:

١- ابن شعبه، تحف العقول، ص ٢٤٧.

٢- العباره في التحف هي (فجميع تقلبه في ذلك حرام)، ٢٤٧.

٣- المصدر نفسه /١٢، ٦٣.

(السحت ثمن الميته و ثمن الكلب و ثمن الخنزير) [\(١\)](#)، و منها

قوله (عليه السلام): (اجر الزانيه سحت، و ثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت، و ثمن الخمر سحت)

[\(٢\)](#) و في

وصيه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (يا على، السحت ثمن الميته و ثمن الكلب و ثمن الخمر)

، و منها

قول الصادق (عليه السلام)

في

خبر يعقوب بن شعيب: (ثمن العذره من السحت)

[\(٢\)](#). و الظاهر من هذه الاخبار أنه إنما كان من السحت لأنه من باب الاكل بالباطل، لأن المعموض غير مملوك فلا ينتقل الى المشترى شيء عوض ثمنه فيكون الثمن سحتاً. لا - يقال ان كون الثمن سحتاً لا يقتضى عدم الملكية لاحتمال ان يكون لعدم قابلية الاعيان المذكوره للتمليك بعوض لعدم جواز الانتفاع بها منفعه محلله مقصوده للعقلاء، أو لحرريم بيعها و التكسب بها شرعاً. قلت: كل ذا و إنْ كان محتملاً، و لكنه لا ينافي ظهور الاخبار في كون المنشأ في ذلك عدم كونها مملوكة فتأمل.

رابعها: حكايه الاجماع من بعض اصحابنا على بعض الاعيان المذكوره مع عدم القول بالفصل. قال في جواهر الكلام في بيع العذره: (البيع مشروط بالملك، و العذرات غير مملوكة باتفاق علمائنا كما قيل) [\(٣\)](#).

و مما ذكرناه يعلم الكلام في المبحث الثالث و الرابع،

لأن ما لا يقبل صفة الملك لا يقبل التمليك لا مجاناً و لا بالعوض كما هو واضح.

المبحث الخامس في ثبوت حق الاختصاص في الاعيان النجس

يظهر من بعض متأخرى اصحابنا ثبوته. قال في الجواهر: (نعم قد يقال بان له حق الاختصاص لمن سبق اليه، لتحقق الظلم عرفاً بالمخالفه) [\(٤\)](#).

أقول: يشكل الحال في ذلك بعد الالتفات الى الأدله، ألا ترى انه (عليه السلام) نهى عن امساكه في خبر تحف العقول حيث

قال: (أو شيء من وجوه النجس، فهذا كله حرام

- ١- لم أجده في ما راجعته خبراً بهذا اللفظ ليزيد بن فرقد، و ما وجدته
- ٢- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢٦ / ١٢.
- ٣- الشيخ الجواهري، جواهر الكلام، ٢٢ / ١٧.
- ٤- الشيخ الجواهري، جواهر الكلام، ٢٢ / ٩.

(و محرم) لأن (ذلك كله) منهى عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و امساكه و التقلب فيه بوجه من الوجوه، لما فيه من الفساد،
فجميع تقلبه في ذلك حرام)

[\(١\) و عن امساك الخمر و الخنزير في](#)

خبر يونس في مجوسى باع خمراً أو خنازير الى أجل مسمى ثم اسلم قبل أن يحل المال قال: له دراهمه [\(٢\)](#). و قال: (إن أسلم
رجل و له خمر أو خنازير ثم مات و هي في ملكه و عليه دين، قال: يبيع ديانته أو ولد له غير مسلم خمره و خنازيره، و يقضى
دينه و ليس له ان يبيعه و هو حي و لا يمسكه)

[\(٣\) و امر بإهراق الخمر في](#)

خبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)
راوين من خمر (بعد ما حرمت) فأمر بهما رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأهريقتا)

[\(٤\) الخبر. وفي](#)

خبر أبي بصير (أنه أهدي إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) راويه من خمر فأمر بها فصبت في الصعيد)
[\(٥\)](#). ولا شك أن النهي عن الامساك و الامر بالإهراق مما ينافيان ثبوت حق الاختصاص على أن العلامه (رحمه الله) في
الذكره نقل الاجماع على عدم صحة الوصيه بما هو خارج عن كونه مقصودا للتملك كفضلات الانسان، مثل شعره و ظفره و
العذرات [\(٦\)](#)، مع أنه يكفي في صحة الوصيه ثبوت الاختصاص في [\(٧\)](#)، و حق المنع الملازم لجواز الافتاء.

و الحق التفصيل بين ما ثبت له منفعه محلله و بين ما لم ثبت، و لو لم تكن المنفعه غالبه بل كانت نادره كالتسميد بالعذر، فما
ثبت له منفعه محلله يثبت حق الاختصاص فيه، و ما لم يثبت لم يثبت. قال جدي في شرح القواعد: (و عدم الملك لا ينافي
ثبوت الاختصاص في ما له منفعه محلله) [\(٨\)](#). لأن تحليل الانتفاع بتلك المنفعه يجوز إمساكه، و عدُّ أهل العرف المزاحمه عليه
ظلمٌ و تعدٍ يثبت الاختصاص،

١- ابن شعبه، تحف العقول، ٢٤٧.

٢- الشیخ الطوسي، تهذیب الاحکام، ١٣٨ / ٧.

٣- المصدر نفسه، ١٣٨ / ٧.

٤- المصدر نفسه، ١٣٦ / ٧.

٥- الشیخ الطوسي، تهذیب الاحکام، ١٣٥ / ٧، بایجاز في النقل.

٦- العلامه الحلى، تذكرة الفقهاء، ٤٧٩ / ٢.

-٧ يوجد سقط في العبارة.

-٨ الشيخ جعفر كاشف الغطاء، شرح القواعد، ١٣.

و النهى عن الامساك للوجه المحرم كما يقضى به فقه الرضا (عليه السلام) حيث قال فيه: (و كل أمر يكون فيه الفساد مما قد نهى عنه من جهه اكله و شربه و لبسه و نكاحه و إمساكه لوجه الفساد، مثل الميته و الدم و لحم الخنزير و الربا و جميع الفواحش و لحوم السباع و الخمر، و ما أشبه ذلك فحرام ضار للجسم) [\(١\)](#).

و اما خبر يونس فمع اشتتماله على مخالفه الاصحاب في عده مقامات منها قوله: (ثم مات و هي في ملكه) مع أن المسلم لا يملكتها كما عرفت، و منها قوله: (بييع ديانه) و الديان لا ولایه له على ذلك، و منها قوله: (أو ولی له غير مسلم) و غير المسلم لا يكون ولیاً للمسلم، محمول أيضاً على كون النهى عن الامساك للوجه المحرم وهو البيع. و أما الامر بالإهراق فهو في خصوص الخمر، و لعله لا منفعة له أو لعله لبيان حرمته البيع، و لهذا عقب الأمر بالإهراق بقوله: (إن الذي حرّم شربها حرّم ثمنها) [\(٢\)](#). و اما إجماع العلامه المنقول على عدم صحة الوصيه فعلله في خصوص الوصيه المقتضيه للتسلیک فحينئذ يثبت حق الاختصاص في ما يثبت له منفعة محلله، و إن لم تكن غالبه من اعيان النجاسات.

المبحث السادس في جواز التكسب بحق الاختصاص المذكور

و صريح الشیخ جدی (رحمه الله) في شرح القواعد و جواهر الكلام [\(٣\)](#) الجواز. ولی في ذلك نظر تبعاً لمفتاح الكرامه حيث قال: (ولا يجوز نقله بصلاح ولا يجعل كما هو ظاهر الاصحاب لإطلاقهم المنع من جميع ضروب التكسب بالاعيان النجس، وهذا منها وإن لم يكن تكسيراً بنفس العين، و لأن ما لا قيمة لعينه لا قيمة للحق الثابت فيه، و لخصوص خبر تحف العقول الناهي عن التقلب فيه في جميع التقلب الذي من جملته الامساك) و كيف كان فمن جملة الاعيان النجس التي يحرم التكسب بها كما في الشرائع الخمر و الانبذه المسکره و الفقاع [\(٤\)](#).

١- على بن بابويه، فقه الرضا، ٢٥٠.

٢- الحر العاملی، وسائل الشیعه، ١٦٤ / ١٢.

٣- الشیخ الجوادی، جواهر الكلام، ١٧ / ٢٢.

٤- المحقق المحلی، شرائع الاسلام، ٧٥٣.

أقول: الخمر المسكر المتخد من العنب، و النبيذ المسكر المتخد من التمر و البَيْع بكسر الباء و سكون التاء المثلثة أو فتحها المتخد من العسل، و الفَضِيَّخ بفتح الفاء و كسر الضاد المعجمة المتخد من البسر وحده من غير أن تمسه النار، و النقيع المتخد من الزبيب، و المِزْر بكسر الميم فالزاء المعجمة الساكنة فالمهممه المتخد من الذرة. هكذا قال الشهيد في الروضه [\(١\)](#).

و في الخبر إنه المتخد من الشعير [\(٢\)](#)، و الجعه بكسر الجيم و فتح العين المتخد من الشعير، و الفقاع و هو المتخد من الزبيب أو الشعير حتى وجد فيه الشيش و الحر كه كما في الروضه. و الظاهر أن المحقق (رحمه الله) اطلق النبيذ على جميع الامور المذكوره ما عدا الخمر و الفقاع، و لهذا جمعه [\(٣\)](#)، و الظاهر ايضاً أن لفظ الخمر يعم الجميع لغه و شرعاً.

قال في مجمع البحرين الخمر فيما أشتهر بينهم كل شراب مسكر، و لا يختص بعصير العنبر. قال في القاموس (و) العموم أصح، لأنها حرمت و ما في المدينه خمر، و ما كان شرابهم الا التمر و البسر [\(٤\)](#). و لانه اسم لما يخمر العقل و يغمره، و الجميع مشترك في ذلك، و قال ابو عبد الله (عليه السلام): (قال: رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الخمر من خمسه، العصير من الكرم و النقيع من الزبيب و البَيْع من العسل و المِزْر من الشعير و النبيذ من التمر) [\(٥\)](#)، و قال أبو الحسن (عليه السلام): (لم يحرم الله الخمر لاسمها، و لكن حرمتها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر) [\(٦\)](#). فعلى هذا يكون عطف الأنبيه المسکره و الفقاع في عباره المحقق من باب عطف الخاص على العام.

١- الشهيد الثاني، الروضه بشرح السيد كلانتن، ٢٠٦ / ٣ - ٢٠٧.

٢- الشيخ الكليني، الكافي، ٣٩٢ / ٦.

٣- المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ٧٥٣.

٤- الشيخ الطريحي، مجمع البحرين، ٢٩٢ / ٣، و ما بين المعقوفتين إضافه من المجمع.

٥- الحر العاملي، وسائل الشيعه، ٢٢١ / ١٧.

٦- الحر العاملي، وسائل الشيعه، ٢٧٣ / ١٧، باختلاف قليل في اللفظ.

و كيف كان فيدل على عدم جواز التكسب بالامور المذکوره أمور:

أحدها: اصاله حرمه الانتفاع بها، و يؤيده ما دل على وجوب اهراقها على من هى بيده و على من غيره كفايه. و ليس فى الادله ما يدل على جواز الانتفاع بها بوجه، و الانتفاع حال الضرورة للتداوى ليس من المنافع المعتبره المقصوده للعقلاء فى المعاوضات، و قد عرفت فى المقدمه ان كل ما حرمت منفعته الغالبه المعتبره عند العقلاء حرم التكسب به.

ثانيها: ما دل على عدم قبول الاعيان النجسه صفة الملك، و يزيده هنا الاجماع المنقول على انها ليست مملوكة، و انها نجسه، عن الخلاف [\(١\)](#) و غيره، و يزيده ما دل على وجوب اهراقها، و كلما لم يكن كذلك مملوک العين لا- يجوز التكسب فى عينه. ثالثها: ما دل من الاخبار على وجوب إهراقها، فإن المفهوم منها ان الشارع لا ي يريدبقاء عينها بل يريد اتلافها، و هو مناف لجواز التكسب بها.

رابعها: الاجماعات المتكرره النقل فى كلام الاصحاب، فعن [الخلاف \(٢\)](#) و [المنتهى \(٣\)](#) الاجماع على عدم جواز بيعها و شرائها، و فى محكى السرائر أن (كل شراب مسكر حكمه حكم الخمر على السواء قليلا- كان او كثيرا، نيا كان او مطبوخا، و كذلك حكم الفقاع حكمه، فان شربه و عمله و التجاره فيه و التكسب به محظور بلا- خلاف بين فقهاء أهل البيت (عليه السلام) فان اجماعهم منعقد على ذلك) [\(٤\)](#) و عن [التذكرة الاجماع \(٥\)](#) على عدم صحة بيعها أى الخمره.

خامسها: الاخبار المتكرره الداله على ان ثمن الخمر سحت. و قد عرفت أن الثمن فى الاخبار مثالٌ لمطلق العوض، و متى ما حرم عوضه حرم التمسك به للملازمه العريفيه بينهما. و دعوى أن حرمه العوض لا تستلزم حرمه التكسب مردوده على مدعيها.

١- الشیخ الطوسي، الخلاف، ٢٤١ / ٣.

٢- الشیخ الطوسي، الخلاف، ١٨٥ / ٣.

٣- العلامه الحلی، منتهی المطلب، ١٠٠٨ / ٢.

٤- ابن ادریس الحلی، السرائر، ٢١٩ / ٢، باختلاف قليل فى الالفاظ.

٥- العلامه الحلی، تذكرة الفقهاء، ٥٨٢ / ١.

سادسها: الاخبار المتکثرة الناهية عن بيع الخمر التي منها ما رواه زيد بن على عن آبائه (عليهم السلام) قال: (عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الخمر و عاصرها و معتصرها و باعها و مشتريها و ساقيهما و أكل ثمنها و شاربها و حاملها و المحموله اليه) [\(١\)](#) و منها ما رواه جابر الجعفی عن ابی جعفر (عليه السلام) قال: (عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الخمر عشره: غارسها و حارسها و عاصرها و شاربها و حاملها و المحموله اليه و باعها و مشتريها و أكل ثمنها) [\(٢\)](#). و منها ما روى عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى: أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى أن يُشتري الخمر و أن يُسوقى الخمر قال: (عن الله الخمر و غارسها و عاصرها و شاربها و ساقيهما و باعها و مشتريها و أكل ثمنها و حاملها و المحموله اليه) [\(٣\)](#). و منها ما رواه أبو بصير عن ابی عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن ثمن الخمر فقال: (أهدي الى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من خلفه، يا صاحب الراویه، أن الذی حرّم ثمنها، فأمر بها فصبّت في الصعيد، فقال: ثمن الخمر و مهر البغى و ثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت) [\(٤\)](#). هذا و ما يعارض ما ذكرناه من الاخبار فمطروح او مؤول، لعدم قابلیته لمعارضه ما سمعت من الاخبار الصريحة المجبوره بما سمعت من الإجماعات المؤيده بما عرفت من القواعد، كخبر جميل أنه قال للصادق (عليه السلام): (يكون لى على الرجل دراهم فيعطيه بها خمره، فقال: خذها ثم أفسدها) [\(٥\)](#) و هو مع ضعفه و عدم قابلیته لمعارضه ما مر من الاخبار لا دلاله فيه على جواز المعاوضه،

١- الحر العاملى، وسائل الشیعه، ١٦٤ / ١٢.

٢- المصدر نفسه، ١٦٥ / ١٢.

٣- الحر العاملى، وسائل الشیعه، ١٦٥ / ١٢.

٤- الحر العاملى، وسائل الشیعه، ١٦٥ / ١٢.

٥- الشیخ الطوسي، تهذیب الاحکام، ١١٨ / ٩.

بل على جواز أخذها لإنفاسها بجعلها خلا، ولعله مما لا خلاف فيه لاستفاضة النصوص بجواز أخذها لذلك. وخبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام): (في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا أو عصيرا، فأنطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه، قال: لا يصلح ثمنه)، ثم قال: (أن رجلا من ثقيف أهدى إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) راويتين من خمر فأمر بهما رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فاهرقتا، وقال: إن الذي حرم شربها حرم ثمنها)، ثم قال: أبو عبد الله (عليه السلام): (أن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بشمنها) [\(١\)](#). وخبر أبي أيوب قال قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): (رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيرا فباعه خمراً ثم أتاه بشمنه، فقال: أن أحب الأشياء التي أن يتصدق بشمنه) [\(٢\)](#) فإن الصدقة بشمنه لا تدل على صحة المعاوضة، بل لعلها لبقاء الشمن على ملك المشترى، وحيث كان مجھولاً أمر بالتصدق كسائر مجھول المالك.

فإن قلت هذا ينافي قوله: (أفضل) وقوله: (أحب التي)، قلت: لعله لما كان المشترى عالما بأن الخمر لا يملكون فكأنه دفع للبائع الشمن بلا عوض فيكون بمنزلة الهبة، فمن هنا كانت الصدقة أفضل وأحب فتأمل.

حرمة التكسب بالميته وأجزائها

و من جمله الاعيان النجسه التي يحرم التكسب بها من نجس العين الميته وأجزاؤها مطلقاً من غير فرق بين ما تحله الحياة و ما لا تحله منها، ومن ظاهر العين ذى النفس السائله وأجزائها التي تحلها الحياة دون ما لا تحله الحياة، ودون ما لا نفس له مع امتيازها و انفرادها، و مع اختلاطها و اشتباها بالمذكى اذا كانت محصوره من غير فرق بين كون البيع على المسلم أو على الكافر مستحلاً أو لا، محترم المال اولاً، كل ذلك لما

١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٦٤ / ١٢.

٢- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٦٤ / ١٢.

ذكرناه في ما مر من عدم تعلق صفة الملك بالاعيان النجسـه التي هذه منها، مضافاً إلى خصوص الاجماع المنقول عن رهن الخلاف [\(١\)](#) على عدم ملكيتها بالخصوص، و عدم تعلق صفة الملك يمنع من التكسب بعينها، لما ذكرناه من عدم جواز الانتفاع بالاعيان النجسـه التي هذه منها، مضافاً إلى القاعدة المتقدمـه وهي (ان كلـ ما حرمت منافعـه حرمـ التكسبـ بهـ). هذا بناءً على ما ذكرنا من القاعدة التي احـكمـناهاـ و هيـ حـرـمـةـ الـأـنـفـاعـ [\(٢\)](#) بهاـ الاـ ماـ خـرـجـ بالـدـلـيلـ.

فالميـتهـ بالـخـصـوـصـ مماـ خـرـجـتـ بـالـدـلـيلـ،ـ لـماـ دـلـ علىـ عـدـمـ جـواـزـ الـأـنـفـاعـ بـهـ لـقـولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ):ـ (وـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ وـ لـوـ بـشـسـعـ نـعـلـ)ـ [\(٣\)](#)ـ فـيـكـونـ التـكـسبـ بـهـ مـنـ بـابـ اـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ،ـ لـاشـتـرـاطـ وـجـودـ الـمـنـفـعـهـ الـمـحـلـلـهـ فـيـ الـمـبـيعـ.

وـ أـمـاـ مـاـ يـقـولـهـ بـعـضـ الـاعـيـانـ مـنـ انـ الـمـنـافـعـ الـنـادـرـهـ الـتـىـ لـاـ تـعـدـ اـسـتـعـمـالـاـ عـرـفـاـ كـإـحـراـقـهـ فـيـ الـحـمـامـ اوـ إـعـطـائـهـ لـحـيـوانـ لـيـاـكـلـهـ لـاـ تـدـخـلـ تـحـتـ الـأـخـبـارـ الـمـانـعـهـ عـنـ الـأـنـفـاعـ بـالـمـيـتـهـ،ـ لـانـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ جـعـلـ الـفـرـدـ الـخـفـىـ مـثـلـ شـسـعـ الـعـلـىـ هـوـ مـنـ الـاستـعـمـالـاتـ الـمـتـعـارـفـهـ لـلـجـلـودـ،ـ فـلاـ يـنـصـرـفـ لـهـ الـاـطـلـاقـ لـمـثـلـ ذـلـكـ الـأـنـفـاعـ،ـ فـنـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ اـصـالـهـ الـجـواـزـ،ـ فـيـهـ:

أـوـلـاـ:ـ إـنـهـ مـبـنىـ عـلـىـ أـصـالـهـ جـواـزـ الـأـنـفـاعـ بـالـاعـيـانـ النـجـسـهـ الـتـىـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـقـطـاعـهـ بـالـاـدـلـهـ الـمـتـقـدـمـهـ.

ثـانـيـهـاـ:ـ إـنـ هـذـهـ الـأـنـفـاعـاتـ لـاـ تـجـوـزـ التـكـسبـ،ـ لـاـنـهـ اـنـمـاـ يـجـوـزـ فـيـمـاـ كـانـتـ لـهـ مـنـفـعـهـ مـقـصـودـهـ لـلـعـقـلـاءـ يـعـدـ مـنـ جـهـتهاـ مـالـ،ـ وـ يـقـابـلـ بـالـعـوـضـ لـأـجـلـهـ،ـ وـ هـذـهـ الـمـنـافـعـ لـيـسـ كـذـلـكـ،ـ بلـ هـىـ مـنـ الـمـنـافـعـ الـنـادـرـهـ كـاـكـلـهـ عـنـدـ الـضـرـورـهـ،ـ فـكـمـاـ لـاـ يـجـوـزـ الـبـيـعـ لـذـلـكـ،ـ لـاـ يـجـوـزـ الـبـيـعـ لـهـذـهـ الـمـنـافـعـ الـنـادـرـهـ،ـ بـلـ قـدـ عـرـفـتـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـتـقـدـمـ أـنـ كـلـ مـاـ حـرـمـتـ مـنـفـعـتـهـ الـغـالـبـهـ الـتـىـ مـنـ جـهـتهاـ يـعـدـ مـالـ وـ إـنـ حـلـتـ بـقـيـهـ مـنـافـعـ لـاـ.ـ يـجـوـزـ التـكـسبـ بـهـ.ـ وـ يـدـلـ عـلـىـ حـرـمـهـ التـكـسبـ بـالـمـيـتـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ مـرـ الـأـجـمـاعـ الـمـحـكـىـ عـنـ التـذـكـرـهـ [\(٤\)](#)ـ وـ الـمـنـتـهـىـ [\(٥\)](#)ـ وـ التـنـقـيـحـ [\(٦\)](#)ـ عـلـىـ حـرـمـهـ ذـلـكـ.

١- يقصد موضوع الرهن من كتاب الخلاف للشيخ الطوسـيـ،ـ ٢٤١ / ٣ـ.

٢- فـيـ الـمـخـطـوـطـهـ (ـحـرـمـهـ عـدـمـ الـأـنـفـاعـ بـهـ).

٣- الـحـرـ العـامـلـيـ،ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ،ـ ٢٤٩ / ٣ـ،ـ وـ الـلـفـظـ مـخـتـلـفـ.

٤- الـعـلـامـهـ الـحـلـيـ،ـ تـذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ،ـ ٥٨١ / ١ـ.

٥- الـعـلـامـهـ الـحـلـيـ،ـ مـنـتـهـىـ الـمـطـلـبـ،ـ ١٠٠٨ / ٢ـ.

٦- الـمـقـدـادـ الـسـيـورـيـ،ـ التـنـقـيـحـ،ـ وـرـقـهـ ٥٥ـ بـ.

و يدل عليه ايضا الاخبار المتکثرة العاده ثمن الميته من السحت، فمنها: خبر يزيد بن فرقد عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: (السحت ثمن الميته و ثمن الخمر و مهر البغى و الرشوه فى الحكم و أجر الكاهن) ^(١)، و منه وصيہ النبی (صلی الله عليه و آله و سلم) لعلی (عليه السلام): (يا على من السحت ثمن الميته و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر الزانیه) ^(٢)، و منها خبر عبد الله بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: (سألته عن الماشیه تكون للرجل فيموت بعضها، يصلح له بيع جلودها و دباغها و لبسها؟ قال: لا و لا لبسها فلا يصل فيها) ^(٣)، و يدل عليه قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمُمْتَنَعُ ^(٤)، لأنه إما ان يكون التحریم لجميع المنافع التي منها البيع، او لخصوص المنفعه الظاهره و هي الاكل، و على الاول فالامر واضح، و على الثاني كذلك، لأن تحریم المنفعه الغالبه يتقتضی تحریم التکسب كما عرفت فيما سبق. و هنا مباحث:

أحداها: لو اشتبه الميت بالمدکى لم يجز بيعه، وفاصاً لجمع من اساطير المؤخرین، و عن الشیخ فی النهایه ^(٥) و ابن حمزه ^(٦) جواز بيع ذلك على مستحل المیته واستوجهه في الكفاية، و عن المحقق الجواز إن قصد بيع المدکى خاصه ^(٧)، و عن الشهید فی الدروس ^(٨) عرضه على النار و اختباره بالانبساط و الانقباض كاللحم المطروح المشتبه، و الاقوى عدم الجواز مطلقاً لأن المشتبه بالمیته اکلا و انتفاعا، فكما لا يجوز اکل المیته و لا الانتفاع بها لا يجوز اکل المشتبه بها و لا الانتفاع به، لوجوب الاجتناب عن اکل المشتبهين، فيكون دفع الثمن بازاء المدکى المشتبه بالمیته و قبضه و اکله من باب اکل المال بالباطل المنهي عنه.

- ١- الشیخ الكلینی، الكافی، ١٢٧ / ٥، ولم أجده في ما راجعت ان يزيد بن فرقد يروى هذا الحديث.
- ٢- الحر العاملی، وسائل الشیعه، ٦٣ / ١٢.
- ٣- المصدر نفسه، ٦٥ / ١٢، و ما في المخطوطه (لا يصلح فيها) و ما أثبتناه من الوسائل.
- ٤- المائدہ، ٣.
- ٥- الشیخ الطوسي، النهایه، ٥٨٦.
- ٦- ابن حمزه الطوسي، الوسیله، ٣٦٢.
- ٧- المحقق الحلی، شرائع الاسلام، ٧٥٢ / ٤.
- ٨- الشهید الأول، الدروس، ١٣ / ٣ - ١٤.

هذا إن قصد بيع المذكى، وإن قصد بيع المجموع فاولى بالبطلان؛ لما دل على عدم جواز بيع النجس، وما دل على عدم جواز بيع الميتة، وما دل على عدم جواز الانتفاع بها، فإن ذلك كله شامل.

استدل الشيخ و ابن حمزه ^(١) على جواز بيع ذلك على المستحل بخبر الحلبى، قال سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: (إذا اختلط المذكى والميتة باعه ممن يستحل الميتة و أكل ثمنه) ^(٢)، و خبره الآخر عن أبي عبد الله (عليه السلام): (أنه سئل عن رجل كان له غنم وبقر و كان يدرك الذكى منها فيعزله و يعزل الميتة ثم ان الميتة و الذكى اخطلتا، كيف يصنع؟ قال: يبيعه ممن يستحل الميتة و يأكل ثمنه، فإنه لا بأس) ^(٣)، و خبر على بن جعفر (عليه السلام) مثله.

و فيه أن هذه الاخبار مع معارضتها بالمروى عن امير المؤمنين (عليه السلام): (انه يرمى بها)، ليست لها قابليه معارضه ما دل على المنع من بيع النجس، وما دل على المنع من بيع الميتة و إن ثمنها سحت، وما دل من المنع من الاعانه على الاثم، وما دل على النهى عن المنكر لان الكفار مكلفوون بالفروع، والاجماعات المتقدمه، فلا بد من اطراحها أو حملها ^(٤) على التعجيز كما قيل، بناء على عدم المستحل للميتة بعد عهد موسى (عليه السلام)، او حملها على التقيه بحمل المبيع منها على جلودها خاصه بعد الدبغ فيكون المراد من المستحل ما يعم الكافر و المخالف.

- ١- الشیخ الطوسي، النهایه، ٥٨٦، ابن حمزه الطوسي، الوسیله، ٣٦٢.
- ٢- الشیخ الكلیني، الكافی، ٢٦٠ / ٦.
- ٣- الشیخ الكلیني، الكافی، ٢٦٠ / ٦.
- ٤- فی المخطوطه (حمل) و الصحيح ما أثبتناه.

قال بعض المعاصرین: و يمكن حملها على صوره قصد البائع المسلم اجزاءها التي لا تحلها الحياة من الصوف والشعر والعظم و نحوها، و تخصيص المشترى بالمستحل لان الداعي له على الاشتراك اللحم ايضا، و لا يوجب ذلك فساد البيع ما لم يقع العقد عليه [\(١\)](#)، و هو كما ترى، و حَمِيل العلَّامُ الْأَخْبَارِ الْمَذْكُورُه على أن ذلك ليس بيعاً صحيحاً بل هو استنقاذ من مال الكافر وإخراج للمال من يده بحيلة [\(٢\)](#). قال بعض المعاصرین: و فيه ان المستحل قد يكون من لا يجوز له الاستنقاذ منه الا بالأسباب الشرعية كالذمی [\(٣\)](#) و هو كما ترى، لأنها محمولة على المستحل الذي يجوز الاستنقاذ منه. و قال بعض المؤخرين: (و فيه ان المسئول الصادق (عليه السلام) وجود الحرب في زمانه بحيث يتعامل معه السائل حتى يستنفذ منه المال بعيد، و الذمی ماله محترم) ثم قال: الا أن يمكن وجود المعاهد حينئذ، و تكون معهم المعاملة فاسدة ايضاً كالحرب و يكون ذلك استنقاذًا، و الفرق بين المعاهد و الحرب بعد فساد معاملته كل منهما أن الحرب يمكن استنقاذ ماله ولو قهراً، و المعاهد هو الذي لا يؤخذ ماله الا برضاه و لو بحيلة غير شرعية، و يمكن أن يكون مستند المحقق فيما ذهب اليه تنزيل الخبرين المذكورين على ذلك.

و فيه أن ظاهرهما بيع المجموع من المستحل دون المذکى خاصه، فحملُ الخبرين على ذلك خروج عن ظاهرهما و اطراح لهما، على أن قصد بيع المذکى خاصه لا يجدى نفعاً بعد اشتباھه بالميته، لأنه يكون حكمه حكم الميته باعتبار وجوب اجتناب الشبهة المحصوره و عدم جواز ارتكاب شيء منها.

١- الشیخ الانصاری، المکاسب، ٣٨ / ١.

٢- العلامه الحلى، مختلف الشیعه، ٣١٩ / ٨.

٣- الشیخ الانصاری، المکاسب، ٣٨ / ١.

هذا على المختار في الشبهة المحصوره، و على القول بجواز ارتكاب الشبهة المحصوره لا بد من القول بعدم الجواز هنا، لأن الأصل في كل من أفرادها- بعد إلغاء العلم الإجمالي- عدم التذكير. نعم في ما كان الأصل في أفرادها الإباحه و جواز الارتكاب مع الغاء العلم الإجمالي يمكن القول: بجواز بيع الفرد المحلل و قصده بالبيع خاصه، على انه إنْ كان المناط في الجواز كون المشتري مستحلاً فلا وجه لتخفيض ذلك بتصوره الاشتباه و لا بقصد بيع المذكى خاصه، و إنْ كان المناط الاشتباه فلا وجه لتخفيض ذلك بالمستحل. اللهم الا- أن يكون المناط حصول الاشتباه مع كون المشتري مستحلاً، و هو بعيد، لبعد مدخليه الاشتباه في الحكم فتأمل.

على انه قد يبطل البيع من جهة اخرى و هي عدم القدرة على تسليم المبيع تاماً بحيث ينفع به المشتري، إذ غايه ما في الباب أن يُسلَّم الجميع و تسليم الجميع لا ينفع، لانه لا يجوز للمشتري التصرف بهذا التسليم فلا يكون تاماً شرعاً. ألا ترى انهم قالوا ان تسليم المبيع مشغولاً بمال الغير ليس من التسليم الشرعي، و يمكن ان يتطرق اليه البطلان من وجه آخر و هو جهاله المبيع، لانه مجهول العين، على انه مجهول الوزن لو كان من الموزون، فيكون مجهولاً. من وجهين، فان كان المبيع المذكى خاصه فقد عرفت ما فيه، و إن كان المبيع المجموع لزم فتح باب سدها الشارع و لا يريد فتحها، و هي بيع الميتة، و هذا ينافي الحكمه لأأن كل من أراد بيعها خلطها بالمذكى خلطاً لا يتميز عنه، و يتوصل بذلك الى بيع الميتة، و هذا مما ينافي الحكمه الباعثه على المنع من بيع الميتة كما لا يخفى، الا أن يخص ذلك بالاشتباه القهري فتأمل.

و أما ما قاله الشهيد (رحمه الله) من عرضه على النار و اختباره بالانبساط و الانقباض (١) فهو مخالف لظواهر النصوص و الفتاوي، و تلك علامه يقتصر فيها على مورد النص و هو اشتباه الحال في الفرد الواحد المشتبه بين الميتة و المذكى لا الاشتباه بين فردین مع يقین موت أحدهما فحيثـ الاختبار المذكور في المقام لا يعول عليه فتأمل.

ثانيها: قد ورد في بعض الأخبار ما يقضى بجواز الانتفاع بجلد الميته، كخبر قاسم الصقيل قال: (كتبت إلى الرضا (عليه السلام) أني عمل أغمام السيف من جلود الحمر الميته، فيصيّب ثيابي، فأصلى فيها؟ فكتب إلى: اتّخذ ثوباً لصلاتك، فكتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) كتّبت إلى أيك بكذا و كذا، فصعب على ذلك، فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيه الذكى، فكتب إلى: كل أعمال البر بالصبر - يرحمك الله - فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس) [\(١\)](#)، و خبر أبي القاسم الصقيل و ولده قال: كتبوا إلى الرجل (عليه السلام): جعلنا الله فداك أنا قوم نعمل السيف ليست لنا معيشة و لا تجاره غيرها و نحن مضطرون إليها، و انما غلافها [\(٢\)](#) من جلود الميته من البغال و الحمير الاحليه، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا؟ و نحن نصلى في ثيابنا و نحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا إليها، فكتب (عليه السلام): (اجعلوا ثوبا للصلاده) [\(٣\)](#)، و ما رواه في الفقيه، قال: سُئل الصادق (عليه السلام) عن جلود الميته يجعل فيها اللبن و الماء و السمن، ما ترى فيه؟ فقال: (لا بأس بأن يجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و تتوضأ منه و تشرب، و لكن لا تصل فيها) [\(٤\)](#)، و خبر الحسين بن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام): (في جلد شاه ميته يدبرغ فيصب فيه اللبن و الماء فأشرب منه و تتوضأ؟ قال: نعم، و قال: يدبرغ و ينفع به و لا يصل فيه) [\(٥\)](#)، و خبر زراره المروي في التهذيب عن أبي عبد الله (ع) قال: (سألته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت، قال: لا بأس به، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاه وقد مات، قال لا بأس به، قلت: و الصوف و الشعر و عظام الفيل و الجلد و البيض يخرج من الدجاجه، قال: كل هذا ذكي لا بأس به) [\(٦\)](#)، قلت و رواه في الفقيه بإسقاط لفظه و الجلد [\(٧\)](#) و في الواقي [\(٨\)](#) و هو الصحيح، و كان زيادتها سهو من كاتب التهذيب، إلى غير ذلك من الأخبار المشعره بجواز الانتفاع بجلد الميته.

- ١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ٢ / ١٠٥٠ .
- ٢- في الوسائل (علاجنا).
- ٣- الحر العاملى، الوسائل، ١٧ / ١٧٣ .
- ٤- المصدر نفسه، ٢ / ١٠٥١ .
- ٥- الشيخ الطوسي، الاستبصار، ٤ / ٩٠ .
- ٦- الشيخ الطوسي، التهذيب، ٩ / ٧٦، الشيخ الطوسي، الاستبصار، ٤ / ٨٩ .
- ٧- الشيخ الصدوقي، من لا يحضره الفقيه، ٣ / ٣٤٢ .
- ٨- المحدث الكاشاني، الواقي، ١١ / ١٩، باب ما ينفع به من اجزاء الميته.

و الظاهر ان هذه الاخبار كلها محمولة على التقىه او مطرحه لان يازائها اخبار متكرره داله على عدم جواز الانتفاع بجلد الميته بالخصوص، كخبر الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابى الحسن (عليه السلام) قال: (كتبت إليه أسأله عن جلود الميته التي يؤكل لحمها إن ذكى؟، فكتب: لا- ينتفع من الميته بإهاب ولا عصب)^(١)، و خبر على بن ابى المغيرة قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): (جعلت فداك الميته ينتفع منها بشىء؟ فقال: لا، قلت: بلغنا ان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) مرّ بشاه ميته، فقال: ما كان على اهل هذه الشاه إذ لم ينتفعوا بإهابها؟ فقال: تلك شاه كانت لسوده بنت زمعه زوجه النبي (صلى الله عليه و آله و سلم)، و كانت شاه مهزوله لا- ينتفع بلحماها فتركوها حتى مات، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): ما كان على اهلها إذ لم ينتفعوا بلحماها أن ينتفعوا بإهابها، أى تذكى)^(٢)، و خبر سماعه قال: سأله عن جلود السباع ينتفع بها، قال: (إذا رميت و سميت فانتفع بجلده، وأما الميته فلا)^(٣)، و خبر ابى مريم، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): (السخلة التي مر بها رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و هى ميته قال: ما ضرّ اهلها لو انتفعوا بإهابها؟ قال: فقال ابو عبد الله (عليه السلام): لم تكن ميته يا أبا مريم، و لكنها مهزوله فذبحها اهلها فرموا بها، قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): ما كان على اهلها لو انتفعوا بإهابها)^(٤)، و خبر سماعه قال: (سأله عن اكل الجن و تقليد السيف و فيه الكيمخت و الغرى فقال: لا باس به ما لم تعلم أنه ميته)^(٥).

- ١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ٣٦٦ / ١٦.
- ٢- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٠٨٠ / ٢.
- ٣- الحر العاملى، الوسائل، ١٠٧١ / ٢.
- ٤- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٠٨١ / ٢.
- ٥- الشیخ الطوسي، الاستبصار، و الكيمخت هو جلد الميته المملح، و الفرا ما طلى به أو الصق به الورق، الجوهرى، الصحاح، ١٦ .٢٤٤٥

و هذه الاخبار مجبوره بالشهره المحصله فضلا عن المنشوله بل الاجماع فضلا عن الشهره مؤيده بالاخبار الحاشره للذكى من الميته بعشره و ليس الجلد منها، فلا بد من حمل الاخبار الماره على التقىه أو على غيرها أو إخراجها اصلا كما لا يخفى، فحينئذ لا وجه لاشكال صاحب الحدائق [\(١\)](#) و الكفائيه فى جواز بيع جلود الميته، و دعوى دلائله خبر ابى القاسم الصيقى على ذلك ممنوعه، لأنه تضمن السؤال عن عمل السيف و بيعها و شرائهما لا خصوص الغلاف مستقلا و لا منضمًا. نعم قصره الدلاله على جواز الانتفاع بجلد الميته يجعله غالبا للسيف من حيث التقرير، وقد عرفت ما فيه، كما ان ما يحكى عن الفاضلين فى النافع و الإرشاد من جواز الاستقاء بجلد الميته لغير الصلاه و الشرب [\(٢\)](#) مردود بالاخبار المتقدمه المانعه من الانتفاع به مطلقاً.

و كيف كان ففي بعض كتب أصحابنا المتأخرین و لكن الانصاف انه اذا قلنا بجواز الانتفاع بجلد الميته منفعه مقصوده كالاستقاء بها للبساتين و الزرع إذا فرض عده مالاً عرفاً، ف مجرد النجاسه لا تصلح عله لمنع البيع لو لا الاجماع على حرمه بيع الميته بقول مطلق، لأن المانع حرمه الانتفاع في المنافع المقصوده لا - مجرد النجاسه، و إن قلنا إن مقتضى الاشهه حرمه الانتفاع بكل نجس فان هذا كلام آخر سيجيء بما فيه بعد ذكر حكم النجاسات، لكننا نقول إذا قام الدليل الخاص على جواز الانتفاع منفعه مقصوده بشيء من النجاسات فلا مانع من صحة بيعه، لأن ما دل على المنع عن بيع النجس من النص و الاجماع ظاهر في كون المانع حرمه الانتفاع [\(٣\)](#) انتهى. و هو مما لا باس به إن سلمنا ما ادعاه من ظهور ما دل على المنع من بيع النجس في كون المانع حرمه الانتفاع، و لكن دون اثبات ذلك، الظهور خرط القتاد.

ثالثها: يجوز التكسب بما لا - تحله الحياة من ميته ذى النفس من ظاهر العين إن فرض له نفع مقصود من قبيل الشعر و الريش و نحوهما لوجود المقتضى و عدم المانع، كما يجوز التكسب بميته غير ذى النفس السائله اذا كانت مما ينتفع بها أو بعض

- ١- المحقق البحرياني، الحدائق الناضره، ٥١٦ / ٥.
- ٢- المحقق السبزواري، كفائيه الأحكام، ٨٤.
- ٣- الشيخ الأنصارى، المكاسب، ٣٣ / ١.

اجزائها، كدهن السمك الميت (١) للاسراج و التدهين لوجود المقتضى و عدم المانع ايضاً، و لأن ادله عدم جواز الانتفاع بالميته مختصه بميته ماله نفس سائله، وقد صرخ بذلك جمع من اصحابنا، و الظاهر انه مما لا خلاف فيه.

رابعها: المقطوع من بدن الحى من ذى النفس كالمقطوع من بدن الميت اذا كان مما تحله الحياة لا- يجوز الانتفاع به و لا الاكتساب وفاقا لبعض من تأخر من اصحابنا. نعم روى في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطى صاحب الرضا (عليه السلام)، قال: (سألته عن الرجل يكون له الغنم، يقطع من ألياتها و هي أحىاء، أ يصلح أن يتتفع بها؟ قال: نعم، يذبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها) (٢) و عن صاحب الكفایه أنه استوجه العمل بها (٣) تبعا لما حکاه الشهید عن العلامه فى بعض اقواله (٤)، و الروايه مع كونها شاذة معارضه بالاجماع المنعقد على تحريم الميته و التصرف فيها على كل حال، بل معارضه بما دل على المنع من موردها معللا بقوله (عليه السلام): (أما علمت انه يصل اليه و الثوب و هو حرام) (٥).

التکسب بالدم

و من جمله الاعيان التي يحرم التکسب بها الدم لحرمه الانتفاع به كما عرفت من الاصل المتقدم، و على تقدير جواز الانتفاع به بالصيغ و نحوه، كما يقوله البعض يشكل القول بجواز التکسب به لأن منفعته الغالبه و هي الاكل محربه، و قد عرفت أن كل ما تحرم منفعته الغالبه يحرم التکسب به، اللهم إلا أن تقول ان الصيغ من المنافع الغالبه المقصوده للعقلاء في مقام المعاوضات.

- ١- في المخطوطه (الميته) و ما أثبتناه هو الصحيح.
- ٢- ابن إدريس الحلی، مستطرفات السرائر، ٥٧٣.
- ٣- المحقق السبزواری، کفایه الأحكام، ٢٥٢.
- ٤- الشهید الثاني، مسالک الأفهام، ١١٨ / ٣.
- ٥- الشیخ الكلینی / الكافی، ٢٥٥ / ٦.

و كيف كان فيدل على ذلك أيضاً- بعد حكایه الاجماع كما عن النهاية و الايضاح و التنقیح [\(١\)](#) و نفی الخلاف كما في كتب بعض المعاصرین- الاخبار المتكثرة.

هذا كله في الدم المسقووح و أما غيره و هو الدم الظاهر، فاما المتختلف بالذیحه منه فيظهر من جدی المرحوم في بغیه الطالب في باب الطهاره حليه أكله حيث قال فيها: و أما المتختلف في الذیحه فهو ظاهر حلال لكنه خلاف ما عليه الاصحاب [\(٢\)](#) و لعله (رحمه الله) يريده المتختلف في اللحم و لهذا قيده ولده المرحوم الشيخ موسى في شرح الرساله بعدم الانفصال، قال: و أما المتختلف فهو ظاهر و حلال ما لم ينفصل و هو الأقوى عندی [\(٣\)](#).

و كيف كان فعل القول بحلیته لا كلام في جواز التکسب به، و أما على القول بالحرمه فيكون حكمه حكم باقي الدماء الظاهره کدم ما لا نفس له، و الظاهر جواز التکسب بها [\(٤\)](#) فجواز الانتفاع بها منفعه محلله و هي الصبغ و نحوه. هذا إن كانت من المنافع الغالبه المقصوده كما عرفت، و إن لم تكن كذلك فلا- يجوز التکسب به، و الظاهر أن تلك منفعه غالبه مقصوده تکفى في جواز التکسب. و عن التذکرہ التصریح بعدم بيع الدم الظاهر لاستخانة [\(٥\)](#)، و لعله لعدم المنفعه الظاهره فيه غير الاكل المحرم بزعمه و قد عرفت ما فيه.

و أما مرفوعه الواسطى المتضمنه لمرور أمير المؤمنين (عليه السلام) على القصابين و نهيهم عن سبعه: بيع الدم و الغدد و آذان الفؤاد و الطحال الى آخرها [\(٦\)](#) فالظاهر اراده حرمه البيع للأكل، و لا شك في تحريميه لما سيجيء من أن قصد المنفعه المحرم في البيع موجب لحرمه البيع، بل موجب لبطلان البيع فتبصر و الله العالم.

١- المقداد السیوری، التنقیح، ورقه ٥٥ ب.

٢- الشیخ جعفر کاشف الغطاء، بغیه الطالب، ورقه ٢٤ ب، مخطوط، و اللفظ مختلف.

٣- الشیخ موسی کاشف الغطاء، شرح الرساله (منیه الراغب)، ورقه ٤٢ أ، و اللفظ مختلف.

٤- يوجد سقط في العبارة.

٥- العلامه الحلى، تذکرہ الفقهاء، ١/٥٨١.

٦- الشیخ الطوسي، النهاية، ٣٦٤.

التكسب بالمنى

و من جمله الاعيان التي يحرم التكسب بها المنى، لما مر من عدم تعلق الملك بالاعيان النجس، و لهذا كان الولد نماء الام في الحيوانات عرفاً و للأب في الانساب شرعاً. و لو كان مملاكاً لكان بمتزنه البذر المملوك، و لهذا حكم بتبعيه الزرع للبذر دون الولد في الحيوانات. و من هنا يظهر مانع آخر من التكسب به و هو عدم الانتفاع به لانه أن وقع خارج الرحم لا ينتفع به المشتري، و كذا لو وقع في باطن الرحم، لما عرفت من ان الولد نماء الام في الحيوانات. و ذكر العلامه من المحرمات بيع عسيب الفحل (١)، و هو ماؤه قبل الاستقرار، و كما أن الملاقيح هو ماؤه بعد الاستقرار كما عن جمع من الاصحاب، و ربما علل ذلك بعض اصحابنا بالجهاله و عدم القدرة على التسليم و جميع ما ذكر لا يخلو من نظر. اما دعوى كونه من الاعيان النجس فلا يتعلق صفة الملك به فانما يسلم فيما وقع خارج الرحم و أما إذا دخل من الباطن الى الباطن فنجاسته في محل المنع، فعدم كونه مملاكاً لنجاسته ممنوع، و أما كونه لا ينتفع به لكون الولد نماء الام فذلك مبني على عدم كونه مملاكاً و هو ممنوع أيضاً، و أما المنع من جهة الغرر و الجهاله و عدم القدرة على التسليم فانما تمنع من العقد الذي يفسده الغرر كالبيع و لا تمنع من العقد الذي يتحمل الغرر و الجهاله كالصلح و نحوه، على انا لو قلنا بنجاسته فوضعيه على الانقلاب يلحقه بالقابل للت祓ير او به يكون مستثنى من قاعده المنع.

و كيف كان فالظاهر انه يصح فيه الصلح و نحوه، فالقول بعدم جواز التكسب به مطلقاً ممنوع. نعم لا يجوز التكسب بما وقع منه خارج الرحم والله العالم.

التكسب بالأبوال و الأرواث

و من جمله الاعيان النجس التي يحرم التكسب بها الأبوال و الأرواث مما لا يؤكل لحمه اذا كانت له نفس سائله و تنقيح الكلام (٢) يتم برسم مقامات:

١- العلامه الحلبي، تذكرة الفقهاء، ٤٦٨ / ١.

٢- إضافه يقتضيها السياق.

المقام الاول: في أبوال ما لا- يؤكل لحمه مما له نفس، و الظاهر انه لا اشكال بل لا خلاف في حرمته التكسب بها، لحرمتها و نجاستها و عدم الانتفاع بها منفعه مقصوده للعقلاء.

المقام الثاني: في ارواث ما لا- يؤكل لحمه مما له نفس، و الظاهر أنه لا أشكال في عدم جواز التكسب بها بل في كتب بعض المتأخرین بلا- خلاف معتمد به أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المنقول منها مستفيض فعن الخلاف إجماع الفرقه على تحريم بيع السرجين النجس (١)، خلافا لأبي حنيفة، و في محکي التذکره: (لا يجوز بيع السرجين النجس إجماعاً منا) (٢)، و النهاية (بيع العذرہ و شراؤها حرام اجماعاً)، و عن المنتهي الاجماع على تحريم بيع العذرہ (٣)، الى غير ذلك من الاجماعات المنقوله المنجبره بما دلّ على حرمته بيع الاعيان النجسه التي هذه منها، مضافا الى ما قد عرفته من عدم تعلق صفه الملك بالاعيان النجسه خصوصا العذرات، لحكایه اتفاق علمائنا على عدم تعلق صفه الملك بها بالخصوص، و ان البيع مشروط بالملك لا أقل من انها ليسن متموله عرفا، و لهذا لم يجر عليها حكم الاموال من الغصب و السرقة و غيرهما.

هذا كله مضافا الى النصوص المستضييفه التي منها خبر يعقوب بن شعيب (ثمن العذرہ من السحت) (٤)، و في مرسل الدعائم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليه السلام): (أن رسول الله (صلی الله عليه و آله و سلم) نهى عن بيع العذرہ و قال: هي ميتة) (٥)، و ما في سندھا من القصور مجبور بما سمعت من الادلہ المتقدمه، نعم في روایه مضارب (لا بأس ببيع العذرہ) (٦) و جمع الشيخ بينهما بحمل الاول على عذرہ الانسان و الثاني

- ١- الشیخ الطوسي، الخلاف، ١٨٥ / ٣.
- ٢- العلامه الحلى، تذکره الفقهاء، ٤٦٤ / ١.
- ٣- العلامه الحلى، منتهي المطلب، ١٠٠٨ / ٢.
- ٤- الحر العاملی، وسائل الشیعه، ١٢٦ / ١٢.
- ٥- النعمان بن محمد، دعائم الإسلام، ١٦ / ٢.
- ٦- الحر العاملی، وسائل الشیعه، ١٢٧ - ١٢٦ / ١٢.

على عذر البهائم (١)، ولعله لأن الاول نص في عذر الانسان، ظاهر في عذر غيره، بعكس الخبر الثاني، فيطرح ظاهر كل منهما بنص الآخر، ويقرب هذا الجمع روايه سماعه، قال: (سئل ابو عبد الله (عليه السلام) عن بيع العذر، وانا حاضر، فقال أني رجل ابيع العذر، فما تقول؟ قال: حرام بيعها و ثمنها، و قال: لا بأس ببيع العذر) (٢)، فإن الجمع بين حكمين في كلام واحد لمتكلم واحد و مخاطب واحد يدل على ان تعارض الاولين ليس الا من حيث الدلالة، فلا يرجع فيه الى المرجحات السنديه او الخارجية، و يدفع ما يقال ان العلاج في الخبرين المتنافيين على وجه التباهي الكلى هو الرجوع الى المرجحات الخارجية ثم التخيير و التوقف لا- إلغاء ظهور كل منهما، و لهذا طعن على من جمع بين الامر و النهى. بحمل الامر على الاباحه و النهى على الكراهة.

و كيف كان فالظاهر أن الشيخ (رحمه الله) يريد من عذر البهائم الاروات الطاهره و إن مثل بالابل و البقر و الغنم، كما انه يريد بعدره الانسان الاروات النجسه و مثله جمله روايه الجواز في الاستبصار (٣) على عذر غير الآدميين، فيكون مرجع التأوليين الى شيء واحد؛ اذ لا- فرق بين انواع ما يؤكل في جواز البيع كما لا فرق بين انواع ما لا يؤكل في عدم جوازه بل المنقول عنه في المبسוט و الخلاف (٤) التصریح بجواز بيع السراجين الطاهره و المنع من بيع النجسه من دون تفصیل، بل عن الخلاف حکایه إجماع الفرقه على ذلك. قال بعض المتأخرین: فإطلاق کلامه في الاستبصار محمول على إراده البهائم التي ينتفع بعذارتها غالبا، ولذا خصها بالذكر في التهذیب و لم يذكر غيرها من الحيوانات المأكولة اللحم مع القطع بمساواته لها في الحكم. و من ذلك يعلم أن الشيخ لا- خلاف له في المسألة، فما عساه يتوهّم من عبارته من جواز بيع عذر غير الآدمي و ان كانت نجسه في غير محله (٥) و احتمل السبزواري حمل خبر المنع على

- ١- الشيخ الطوسي، الاستبصار، ٥٦ / ٣.
- ٢- الحر العاملي، وسائل الشیعه، ١٢٦ / ١٢.
- ٣- الشيخ الطوسي، الاستبصار، ٥٦ / ٣.
- ٤- الشيخ الطوسي، المبسوت، ١٦٦ / ٢، الشيخ الطوسي، الخلاف، ١٨٥ / ٣.
- ٥- الشيخ الجوادی، جواهر الكلام، ١٨ / ٢٢.

الكراهه (١). وفيه ما لا يخفى من بعد لمنافاته للفظ السحت و الحرام، و لان الجمع بين الاخبار فرع التكافؤ، و لا شك أن روایه الممن اقوى لاعتراضها بما سمعت، و احتمل المجلسى (رحمه الله) خبر الممن على بلاد لا ينتفع به، و الجواز على غيرها. و لا يخفى على المتأمل بعده، لان السؤال عن البيع، و لا شك ان ما لا ينتفع به لا يسأل عن بيته و احتمل بعض اصحابنا حمل خبر الممن على التقىه لكونه مذهب أكثر العامة، و فيه ما لا يخفى من ان فى ذلك طرح لأحد الدليلين و الجمع أولى منه.

فظهر مما ذكرنا ان ما ذكرناه في طريق الجمع بين الاخبار أولى. هذا انما ارتكتبناه مراعاه لأولويه الحمل من الطرح و إلّا فروایه الجواز لا يجوز العمل بها من وجوه عديدة كما لا يخفى على المتأمل.

و كيف كان فإن قلنا بظهور لفظ العذر في عذر الانسان - كما هو المنقول عن جمع من اهل اللغة - فثبتت الحكم في غيرها من عذرها غير مأكول اللحم ينشأ من الاشهه المتقدمه التي دلت على الممن من بيع الاعيان النجس و التكسب بها، و من الإجماعات المتقدمه الداله على الممن من بيع السرجين النجس، و نقل عن ظاهر الأردبلي (٢) و الخراساني التوقف في حكم العذر و غيرها من الآرواث النجسه بل الميل الى جواز بيعها كما هو المحكى عن الفاضل القاسانى (٣)، تمسكاً بالاصل و استضاعفاً للدليل الممن، و التفاتا الى ظهور الانتفاع بها في الزرع و الغرس و هو ضعيف لانقطاع الاصل بما سمعت من الاشهه عامه و خاصه، و لان دليل الممن بعد الوقوف على الاجماعات المتقدمه الجابره للأخبار التي مرت في غايه القوه، و لان الانتفاع المذكور و ان دلت الاشهه على جوازه فهو من المنافع النادره التي لا تُقابل العين من جهتها بالمال و لا تعدّ مالاً لذلك، و كيف كان فالظاهر ان المنافع في ما يؤكل و ما لا يؤكل حين الخروج لا حين التكون مثل موطئ الانسان من الحيوانات.

١- المحقق السبزواری، كفاية الأحكام، ٨٤.

٢- المحقق الأردبلي، مجمع الفائد، ٣٨ / ٨.

٣- المحدث الكاشاني، الواقي، ٤٢ / ١٠، باب (ما يحل الشراء و البيع فيه).

و مثله العكس لو تكون بوله و روثه حال الحليه قبل الوطء ثم خرج بعد الوطء فهو من غير المأكول. و مثله العكس كما لو تكون حال الجلل و خرج بعد تمام الاستبراء فهو من المأكول. و لا فرق في ذلك بين ان نقول بنجاسه العذره قبل الخروج من الباطن او بظهارتهما الى ان يخرجها او بنجاستهما و عدم تنجيسهما، فلا يفترق الحال في كون المناط حال الخروج لأنه مساق الاشهه في المقام فتبصر و الله العالم.

المقام الثالث: في التكسب في أبوال ما يؤكل لحمه، وقد اختلف اصحابنا في ذلك على اقوال:

أحداها: القول بالمنع من التكسب فيها مطلقا من غير فرق بين أبوال الابل و غيره، و هو المنسوب للعلامة (رحمه الله) في النهايه (١) و الفاضل يحيى بن سعيد في الترمه (٢).

ثانيها: القول بجواز التكسب بها مطلقا و هو المنسوب الى الحل و العلامه في المختلف (٣).

ثالثها: القول بالمنع إلا في أبوال الابل للاستشفاء، و هو المنسوب الى الشيختين (٤) و سلار (٥) و أتباعهما و هو المختار، فلنا دعويان:

إحداهمما: المنع من التكسب فيما عدا بول الابل.

ثانيتهمما: جواز التكسب ببول الابل.

أما الدعوى الاولى فمستندها أمور:

أحداها: حرم شرب ابوال المذكوره، و لا اشكال في كون منفعتها الغالبه الشرب، و متى حرمت المنفعه الغالبه المقصوده حرم التكسب بها. أما تحريم شربها فللقطع باستخاذها كما هو الظاهر، أو لاحتماله الموجب لاجتنابه من باب المقدمه للأمر

١- العلامه الحلبي، نهاية الأحكام، ٤٦٣ / ٢.

٢- ابن سعيد الحلبي، نزهه الناظر، ٧٨.

٣- العلامه الحلبي، مختلف الشيعه، ٥ / ٥.

٤- الشيخ المفيد، المقنعه، ٥٨٧، الشيخ الطوسي، النهايه، ٣٦٤.

٥- سلار، المراسم العلويه، ١٧٢.

باجتناب الخبيث الواقعى الذى لا يتم الا- باجتناب جميع المحتملات و للاولويه المستفاده من تحريم الفرث و المثانه التى هى مجمع البول بناءً على بعدهما- بالإضافة الى البول- عن القطع بالخباشه، فتحريمهمما مع ذلك يستلزم تحريم البول القريب من القطع بالاستخاث بالإضافة اليهما بطريق أولى، و يؤيد الاولويه المذكوره ظهور النصوص فى أشدّيه حكم البول من الدواب الثالثه بالنسبة الى الروث حتى ظن جماعه الفرق بينهما فحكموا بنجاسه البول دون الروث. فإذا ثبت تحريم الاضعف، و هو الروث، ثبت تحريم الاشد، و هو البول بطريق اولى، و متى ما ثبت حرمه أبوالدواب الثالثه ثبت حرمه أبوال غيرها لعدم القائل بالفرق. و أما كون الشرب هو المنفعه الغالبه هنا فأمر واضح، و أما انه كلما حرمت منفعته الغالبه حرم التكسب به فقد اثبتناه فى ما مر مفصلا.

هذا مع انه يمكن الاستناد بعد إثبات تحريمها فى حرمه التكسب بها الى قوله (عليه السلام): (اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه) [\(١\)](#)، و قوله (عليه السلام): (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها) [\(٢\)](#) فتأمل.

ثانيها: عدم اجراء حكم الاموال بل أحکام الاملاک عليها عرفا، و لهذا لا- يتعلق بها حكم الاموال من السرقة و الغصب و الاتلاف، و متى ما سقطت عن حكم الماليه عرفا لم يجز التكسب بها، لأن ما لا يعد فى العرف مالا لا يجوز التكسب به.

ثالثها: ما يحكى عن كشف الرموز [\(٣\)](#) من ان مستند المنع عموم الاخبار الوارده بالمنع من التصرف فى الابوال، فإن مقتضاه ورود نصوص بالمنع و إن لم نجدها فى كتب الحديث، و يشهد له فتوى الشيخ فى النهايه بالمنع [\(٤\)](#)، مع أنها متون اخبار كما صرح به

١- البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٣، بتغيير فى الألفاظ.

٢- أحمد بن حنبل، مسنـد أـحمد، ٢٤٧ / ١.

٣- الفاضل الآبي، كشف الرموز، ٤٣٦ / ١.

٤- الشيخ الطوسي، النهايه، ٣٦٢.

غير واحد من الاصحاب و يؤيده ما يحكى عن ابن ادريس فى دره حيث يقول: إنّ هذا خبر أورده شيخنا إيراداً لا اعتقاداً^(١).

و أما الدعوى الثانية فمستندتها الإجماع المنقول عن جامع المقاصد^(٢) و اياضه النافع^(٣) و هو العمده فى الباب. و خلاف العلامه فى النهايه^(٤) و ابن سعيد^(٥) لا- يقدح بذلك كما لا- يخفى، و ما يقال من جواز شربها اختياراً استنادا الى اجماع المرتضى^(٦) على جواز شرب أبوال مأكول اللحم اختيارا، و شموله لأبوال غير الابل لا يقدح فى الاستدلال فيكون المقتضى موجودا و المانع مفقودا، فيجوز التكسب بها حينئذ- مما لا وجه له لمنع الاجماع المذكور بشهاده قضيه التتبع بخلافه، خصوصا بعد شموله لا بوال غير الابل، كما أن قضيه الوجدان تشهد باستخبات بول الابل و انه مشارك لغيره فى الاستخبات الموجب للتحريم، و ما ادعاه- بعض المحققين من منع استخباته، لأن العرب لا تستحبثه بل تتداوي به و تشربه عند إعوار الماء و قلته، و هم المرجع فى التمييز بين الطيبات و الخبائث- ففيه أن دعوى انهم المرجع فى التمييز بعد ما نشاهده منهم من تناول المحرمات و عدم اجتناب الخبائث و اكل الصب و اليربوع و كل ما دب و درج مشكل جدا.

و دعوى دلالة الاخبار على جواز شرب أبوال الابل اختياراً و اوضحه المنع، لأن الاخبار (منها أن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) امر قوما اعتلوا بالمدينه ان يشربوا الابوال فشفوا)^(٧)، و منها خبر الجعفرى عن الكاظم (عليه السلام): (أبوال الابل خير من ألبانها،

- ابن ادريس، السرائر، ١٩ / ٢، بتقديم و تأخير فى الألفاظ.
- المحقق الكركمي، جامع المقاصد، ١٣ / ٤.
- المختصر النافع للمحقق الحلبي، ٢٤٦.
- العلامه الحلبي، نهاية الأحكام، ٦٥ / ١.
- يحيى بن سعيد، نزهه الناظر فى الجمع بين الأشباه و النظائر، ٧٨.
- الشريف المرتضى، الانتصار، ٤٢٤ - ٤٢٥.
- سنن الترمذى، الترمذى، ٤٩ / ١، و ما فى الترمذى يختلف لفظه كلياً.

و يجعل الله الشفاء في أبنها) (١)، ومنها خبر سماعه (انه سئل الصادق (عليه السلام) عن شرب ابوالابل و البقر و الغنم للاستشفاء، قال: نعم لا بأس به) (٢) و منها خبر سماعه: (سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن بول الابل و البقر يتتفع به من الوجع، هل يجوز ان يشرب؟ قال: لا بأس) (٣)، و منها موثقه عمار (عن بول البقر يشربه الرجل، فان كان محتاجاً اليه يتداوى بشربه، فلا بأس و كذلك بول الابل و الغنم) (٤)، الى غير ذلك من الاخبار. و هي كما ترى كلها انما دلت على جواز شرب الايصال المذكوره عند الضروره المبيحه للمحرم. لا ترى انه (عليه السلام) لم يقتصر فيها على بول الابل بل الحقّ به بول البقر و الغنم، بل قوله (عليه السلام): (و كذلك بول الابل و الغنم) (٥) يشعر بما ذكرناه اتم اشعار، خصوصاً بعد ان كان السؤال عن بول البقر خاصه.

و دعوى انه لو كان كذلك لم يكن وجه لاختصاص بول الابل بذلك، فلا بد من حمل الاخبار على الحاجه غير الموصله الى حد الضروره كما يقضى به خبر سماعه. قلت:

أولاً: لا اختصاص لبول الابل كما هو صريح الاخبار المذكوره.

ثانياً: على تقدير حمل الاخبار على الحاجه غير الموصله الى حد الضروره فلا اختصاص لبول الابل أيضاً، بل بول الغنم و البقر كذلك كما هو صريح الاخبار. على أننا نقول ان الاخبار لا دلاله لها على جواز شرب البول المذكور اختياراً، بل يجوز ذلك إما عند الضروره أو الحاجه، و متى ما كان محرماً اختياراً لا يجوز التكسب به و إلا لجاز التكسب بكل محرم، لأنه يحل عند الضروره.

١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ٨٧ / ١٧.

٢- الفاضل الهندي، كشف اللثام، ٢٦٨ / ٢.

٣- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ٨٨ / ١٧.

٤- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٧ / ١٧.

٥- المصدر نفسه، ٨٧ / ١٧.

فإن قلت: ما الفرق بينه وبين الأدوية التي لا تحل إلا عند الاضطرار إليها؟ قلت: الفرق بينهما عرفي، فإن أهل العرف يعدّون الأدوية مالاً ولا يعدّون المحرم مالاً وإن حلّ عند الضروره، ويمكن الفرق بأن حليه الأدوية حال المرض ليست لأجل الضروره بل لأجل تبدل عنوان الضرر بعنوان النفع وهو أمر غير التحليل للضروره وكذلك التحليل عند الحاجه لا يجوز التكسب لقوله (عليه السلام): (إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه) [\(١\)](#) مطلقاً وإن حلّ عند الضروره، إذ لو كان المراد من الخبر أن كلّ ما حرم الله شيئاً في كل الأحوال حرم ثمنه لما حرم ثمن شيء، لأنه ما من شيء إلى و يحل في حال من الأحوال، فإذا كان مفاد الدليل ذلك كان التكسب بالأحوال المذكورة محرماً وإن حلّت عند الاضطرار والحاجه فالعمده في الباب إنما هو الاجماع المتقدم.

و هل جواز التكسب به يقصد الاستشفاء من المتباعين أو من المشتري خاصه أو لا يتفق بذلك؟، وجهان مبنيان على أن التعليل في كلام القوم للاستثناء أو للمستثنى. ولعل الاقتصار في الجواز على قصد شرائه للاستشفاء أولى، كما أن الأولى الاقتصار في الجواز على مقدار الحاجه، والمرجع في معرفه الداء وما به الاستشفاء إلى التجربه و قول الطيب. ولعل السر في انعقاد الاجماع على جواز التكسب به للاستشفاء دون غيره من أبووال مأكول اللحم يجوز الاستشفاء به مع الضروره، مع ان كثره الاضطرار إلى التداوى والاستشفاء به صيرته مالا دون غيره، فإنه وإن جاز الاستشفاء به عند الضروره الا أنها لا تدعوا إلى ذلك الا نادراً فيكون الاستشفاء ببول الابل من المنافع الغالبه التي يعد من جهتها مالاً فيكون الاستشفاء بها عند الضروره كتحليل بقيه المحرمات عند الاستشفاء بها من المنافع الغالبه التي يكون من جهتها مالاً فيكون الاستشفاء بها عند الضروره كتحليل بقيه المحرمات عند الضروره، فكما لا يجوز التكسب ببقيه المحرمات وإن حلّت عند الاضطرار لا يجوز التكسب بغير بول الابل، وإن جاز الاستشفاء به عند الضروره، أو إن السر ما تخيله البعض من أن بول الابل يجوز الاستشفاء به عند

١- على بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ٧ / ٣، الطوسي، الخلاف، ١٨٤ / ٣.

الحاجه غير الموصله الى حد الضروره للنص دون غيره من الابوال، فلا يجوز الاستشفاء به الا عند الضروره. و هذا مشكل، لما عرفت من التساوى بينه وبين بول البقر و الغنم في الاخبار. على أنه لا يخلو عن تأمل. أحتاج المجوز للتكتسب بأبوال ما يؤكّل لحمه مطلقاً من غير فرق بين بول الابل و بين غيره، و هم صنفان:

صنف جوز شربها اختياراً، واستند الى انها يجوز الانتفاع بها في الشرب و هي منفعه غالبه مقصوده للعقلاء، و كل عين يجوز الانتفاع بها كذلك يجوز التكتسب بها. أما الكبرى فثابتة بما مرّ، و أما الصغرى فثابتة بالاصل و الاجماع الذي حکاه المرتضى في الانتصار ^(١) على جواز شربها اختياراً و بالموثق (كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه) ^(٢)، وبالاخبار المتکثرة المتقدمة الداله على جواز التداوى و الاستشفاء ببول الابل و البقر و الغنم، و حملها على الضروره المجوزه لذلك مسقط لخصوصيه بول الابل مع ان فيها ما هو صريح بذلك كقوله (عليه السلام): (بول الابل خير من ألبانها، و يجعل الله الشفاء في ألبانها) ^(٣)، هذا مع المناقشه في أدله التحرير من منع القطع بالاستخبات الموجب للتحrir، و عدم كفايه الاحتمال لعموم أدله الحيل كتابا و سنه، فكما ان احتمال النجاسه لا يوجب الاجتناب، فكذلك احتمال الاستخبات لا يوجب الاجتناب.

و دعوى أن التكليف باجتناب الخبيث غير مشروط بالعلم بالخباذه، بل هو مطلق، و من شأنه توقف الامثال فيه بالتنزه عن محتملاه، و ان هو الاـ كالتكليف باجتناب السمومات و المضرات ممنوعه، لأن مبني الحرمه في السمومات و المضرات على الخوف و المخاطره و نحوهما مما يكفى فيه الاحتمال المعتمد به، بخلاف الاول الذي قد يدعى عدم تحقق الخباذه في نفس الامر فيه لأن مبناهما النفره الوجданيه، و الفرض انتفاوها فلا يتصور تتحققها في نفس الامر، و مع التسليم فلا يجب الاجتناب لعمومات الحيل كتابا و سنه كما مرّ. و منع الاولويه المدعاه بالنسبة الى المثانه التي هي مجمع البول لأن تحرير

١ـ الشريف المرتضى، الانتصار، ٤٢٤.

٢ـ الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ٢٦٦.

٣ـ الحرج العاملی، وسائل الشیعه، ٨٧ / ١٧

المثانه اما للنص المجبور بالشهره كما علم فى محله، و أما للإجماع. و الاولويه المدعاه فى كون التحريرم فى المثانه للاستخبات، و هو ممنوع، فالاولويه المدعاه ممنوعه.

على ان حصر محركات الذبيحة فى ما عدا البول فى النصوص و اسقاط البول و عد ما سواه مما يشعر بتحليله و منع ما ذكر فى زياده وجه الاولويه بالنسبة الى أبوالدواب الثلاثه و ارواثها، اذ دلالة النصوص على أشدّيه البول لا تقتضى حرمه الاسهل و هو الروث حتى تقتضى حرمه الاشد و هو البول، خصوصا بعد حمل تلك النصوص على ضرب من الكراهة و لو من جهة الخباثه التي لم تصل الى حد يوجب التجفيس، و الجميع كما ترى.

اما الاصل فمقطوع بما دل على التحريرم، و أما اجماع المرتضى ^(١) فمردود بشهاده التسبح بخلافه. و أما المؤوث فلا يدل الا على الطهاره، و أما الاخبار الوارده فى ابوالابل و البقر و الغنم فلا تدل الا على جواز شربها للتداوى عند الحاجه، فان اريد منها الضروره فلا-Rib انها مسوغه لتناول جميع المحركات و ان اريد ما هو اعم من ذلك كان اعتبار الحاجه فى الاباحه اختيارا مخالف للإجماع فيتعين طرح الاخبار لذلك، و أما المناقشه فى ادله التحريرم، فاما منع القطع بالاستخبات فهو مكابره فى مقابله العيان و الوجدان، و أما دعوى جواز ارتكاب محتمل الاستخبات فلا يضرنا بعد القطع بالاستخبات، كما انا لمناقشه فى زياده الاولويه لا تفيد الخصم.

هذا مع انا لو سلمنا الصغرى فلا نسلم الكبرى و نمنع الملازمه بين ما يجوز شربه و ما يجوز التكسب به. نعم لو عد في العرف مالا لذلك جوزنا التكسب به، مع ان الرجوع الى العرف يقضى بخلافه كما عرفت من عدم اجراء احكام الاموال عليه عرفاً.

و من هنا ظهر لك ما في بعض عبائر من عاصرناه حيث قال فرعان:

الاول: ما عدا بول الابل من أبوالما يؤكل لحمه المحکوم بطهارتة عند المشهور. إن قلنا بجواز شربها اختيارا- كما عليه جماعة من القدماء و المتأخرین، بل عن المرتضى دعوى الاجماع عليه- فالظاهر جواز بيعها، و ان قلنا بحرمه شربها كما هو

١- الانتصار، الشريف المرتضى، ٤٢٤.

مذهب جماعه آخرين لاستخباٰتها ففٰي جواز بيعها قولان (١) فإنه صريح في جواز البيع على تقدير القول بجواز الشرب، بل صريحه ترتيب الخلاف على القول بحرمه الشرب.

و فيه ما لا يخفى من منع الملازمـه، لأن جواز البيع يتبع الماليـه عرفاً، و لا ملازمـه بين جواز الشرب وبينها كما لا يخفى. ألا ترى ان الماء على ساحل البحر يجوز شربه و لا يجوز بيعه لعدم ماليـه.

و صنف حرم شربها اختياراً و اجاز بيعها و التكـسب بها استناداً الى ان لها منفعـه ظاهرـه و هي الشرـب و لو عند الضرورـه، و هي كافية في جواز البيع، و الفرق بينها و بين ذـي المنفعـه غير المقصودـه حكم العـرف بأنه لا منفعـه فيه.

و فيه ان اصل المنفعـه المذكورـه مجوـزة للبيع يستلزم تجوـيز بيع جميع المحرـمات، لأن ما من محـرم الا و يجوز اكلـه عند الضرورـه، مع ان النبوـي (ان الله اذا حـرم شيئاً حـرم ثـمنـه) (٢)، قاض بعدم جواز بيعها، لأنـ مفادـه ان كلـ ما حـرم حالـ الاختـيار حـرم ثـمنـه مطلقاً؛ لأنـ الله لم يحرـم شيئاً في جميع الـاحوال فلا يـبقى للـدلـيل مورـدـاً إذا اـريـد منه ذلكـ، و المـفـروض ان الأـبـوال محـرمـه حالـ الاختـيار.

فـانـ قـلتـ: وـ انـ حـرمـ شـربـهاـ لـكـنـهاـ غـيرـ مـحرـمـهـ الـانتـفاعـ مـطلـقاـ بلـ يـجوزـ الـانتـفاعـ بـهاـ بـغـيرـ الـاـكـلـ فـلاـ تـكـونـ مـورـداـ لـالـدـلـيلـ. قـلتـ: المـرادـ منـ قولـهـ (اـذاـ حـرمـ شيئاًـ حـرمـ ثـمنـهـ)ـ يعنيـ اـذاـ اـطـلقـ تـحـريمـ (أـىـ)ـ (٣)ـ شـئـ كـانـ قالـ: (هـذـاـ حـرامـ)ـ وـ اـطـلاقـ التـحـريمـ يـنـصـرـفـ الىـ تـحـريمـ جـمـيعـ المـنـافـعـ اوـ الـىـ تـحـريمـ المـنـفعـهـ الـظـاهـرـهـ وـ هيـ فـيـ الـأـبـوالـ شـربـ.

فـلاـ يـنـقـضـ ذـلـكـ بـالـطـينـ المـحرـمـ الـاـكـلـ معـ انهـ يـجـوزـ بـيعـ لـانـ الـاـكـلـ مـنـفعـهـ نـادـرهـ لـلـطـينـ، اوـ غـيرـهـ اـهـمـ مـنـهاـ، بـخـلـافـ الـأـبـوالـ فـانـ مـنـفعـهـ الـظـاهـرـهـ شـربـ كـماـ لاـ يـخـفـيـ، وـ لاـ يـنـقـضـ ذـلـكـ بـالـاـدوـيـهـ المـحرـمـهـ حـالـ الصـحـهـ.

معـ انهـ يـجـوزـ بـيعـهاـ لـحـلـيـتهاـ حـالـ الـضـرـورـهـ وـ هوـ حـالـ المـرـضـ، لـانـ التـحـريمـ حـالـ الصـحـهـ لـلـضـرـرـ وـ تـحلـيـلـهاـ حـالـ المـرـضـ لـلـنـفـعـ، فـهـوـ مـنـ تـبـدـلـ الـعـنـوانـ لـأـنـهاـ مـحرـمـهـ ذـاتـاـ وـ قدـ

١- الشـيخـ الـأـنـصـارـيـ، الـمـكـاـسـبـ، ١٧/١.

٢- الـبـيـهـقـيـ، السـنـنـ الـكـبـرـيـ، ١٣/٦، بـتـغـيـرـ فـيـ الـأـلـفـاظـ.

٣- إـضـافـهـ يـقـتضـيـهـ السـيـاقـ.

حَلَّتْ لِلضُّرُورَةِ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ مَا يُحْرِمُ فِي حَالٍ وَيَحْلُّ فِي آخِرٍ يُحْرِمُ بِعِهِ لِمَا جَازَ بَعْ شَيْءٍ، لَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ قَدْ يُحْرِمُ فِي حَالٍ فَتَبَصَّرُ.

وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا يَنْزُلُ خَبْرُ تِحْفِ الْعُقُولِ حِيثُ يَقُولُ فِيهِ: (وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ لَهُمْ فِي الصَّالِحِ مِنَ الْجَهَاتِ) فَإِنَّ الْمَرَادَ مِنْ جَهَهِ الصَّالِحِ ثَابِتَهُ حَالُ الْاِخْتِيَارِ دُونَ حَالِ الْبُرُورَةِ. نَعَمْ يَقُولُ أَنَّ الشَّيْخَ فِي الْخَلَافِ فِي بَابِ الْأَطْعَمَهِ رَوَى النَّبُوَى (أَنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَمَ ثَمَنَهُ) وَهُوَ مَرْدُودٌ بِضَعْفِ السَّنَدِ وَعَدَمِ الْجَابِرِ لَهُ مَتَنًا وَدَلَالَهُ، مَعَ أَنَّهُ مَعَارِضٌ بِجَمْلِهِ مِنَ الْأَدَلَهِ فِي مَقَامَاتِ عَدِيدَهُ هَذَا وَقَدْ ظَهَرَ مَا ذَكَرْنَا دَلِيلَ الْمَانِعِ مِنَ التَّكَسُّبِ بِالْأَبْوَالِ مَطْلَقاً وَهُوَ مَرْدُودٌ فِي أَبْوَالِ الْأَبْلِ بِالْأَجْمَاعِيْنِ الْمَنْقُولِيْنِ عَنِ الْإِيْصَاحِ (١) وَجَامِعِ الْمَقَاصِدِ (٢)، كَمَا عَرَفْتُ.

الْمَقَامُ الرَّابِعُ: فِي التَّكَسُّبِ فِي اَرْوَاثِ مَا يُؤْكِلُ لِحْمَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا كَلامٌ وَلَا اِشْكَالٌ فِي جُوازِ بَيعِهَا إِذَا كَانَتْ لَهَا مَنْفَعَهُ مَحْلَلٌ مَقْصُودُهُ بَلْ عَنِ الْخَلَافِ نَفْيُ الْخَلَافِ فِيهِ (٣) وَعَنِ الْمُرْتَضَى حَكَاهِ الْاجْمَاعِ عَلَيْهِ (٤)، وَيَحْكَى عَنْ سَلَارِ (٥) وَعَنِ الْمَفِيدِ (٦) حَرَمَهُ بَيعُ الْعَذْرَهُ وَالْأَبْوَالَ كُلَّهَا إِلَّا بَوْلُ الْأَبْلِ لِلْاسْتِشْفَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ مَسْتَنْدٌ سَوْيَ تحرِيمِ الْخَبَائِثِ بِدَعْوَى أَنَّ التَّحرِيمَ يَعْمَلُ جَمِيعَ اِنْتِفَاعَاتِهِ حَتَّى الْبَيْعَ وَنَحْوَهُ، وَقَدْ عَرَفْتُ غَيْرَ مَرَادِهِ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ التَّحرِيمِ فِي ذَلِكَ الْأَكْلِ خَصْوَصًا بَعْدَ مَقْابِلَتِهِ (أُحْلِلَ لِكُمُ الْأَطْيَابُ) (٧) وَسَوْيَ قَوْلِهِ (عَلِيهِ السَّلَامُ): (كَلَمَا حَرَمَ اللَّهُ شَيْئًا حَرَمَ ثَمَنَهُ) (٨)، وَقَدْ عَرَفْتُ أَيْضًا أَنَّ الْمَرَادَ تحرِيمَ جَمِيعِ الِانتِفَاعَاتِ أَوْ تحرِيمَ الْمَنْفَعَهُ الْغَالِبَهُ الْمَقْصُودَهُ وَمَنْفَعَهُ الرُّوثُ

- ١- المختصر النافع للمحقق الحلبي، ٢٤٦.
- ٢- المحقق الكركي، جامع المقاصد، ١٣ / ٤.
- ٣- الشیخ الطوسي، الخلاف، ١٨٥ / ٣.
- ٤- الشیف المرتضی، الناصریات، ٨٦.
- ٥- سلار، المراسيم العلویه، ١٧٢.
- ٦- الشیخ المفید، المقنعه، ٥٨٧.
- ٧- المائدہ، ٤.
- ٨- الطوسي، الخلاف، ١٨٤ / ٣، باختلاف قليل في الألفاظ.

الظاهر الغالب الایقاد و نحوه دون الاكل فهو كالطين و شبهه، و سوى خبر الدعائم. ثم ان الحلال من البيوع كل ما كان حلالا من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قوام للناس و مباح لهم الانتفاع، و ما كان محرا اصله منها عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه، و في دلالته نظر واضح كما لا يخفي.

التکسب بالكلب والخنزير البريin

و من جمله ما يحرم التکسب به الكلب والخنزير البري، و المراد بالكلب هنا كلب الهراس، و عن التحرير حكايه الاجماع على حرمه التکسب بما عدا الكلاب الاربعه [\(١\)](#)، و عن التذكرة الكلب ان كان عقوراً حرم بيعه عند علمائنا [\(٢\)](#) و عن المبسوط انه لا يصح بيع الخنزير ولا اجارتة ولا الانتفاع به اجمالاً [\(٣\)](#). هذا كله مضافا الى ما مرّ من عدم قبولها الملك. و كما لا يجوز بيعهما لا- يجوز بيع اجزائهما من غير فرق بين ما تحله الحياة منها وبين ما لا تحله، لنرجاسه الجميع كما عرفت ذلك في كتاب الطهارة مفضلاً، فجميع ما دلّ على عدم جواز بيع الاعيان النجس يدل عليه.

نعم خالف في ذلك المرتضى فذهب الى طهارة ما لا تحله الحياة من أجزائهما [\(٤\)](#) فيلزم القول بجواز التکسب به، لأن له منفعه مقصوده للعقلاء، و عبر في الشرائع بـ (الخنزير و جميع أجزاءه و جلد الكلب و ما يكون منه) [\(٥\)](#) و لعله ليبيان ان الخنزير لا يجوز بيع جملته ولا أجزائه، و الكلب لا يجوز بيع أجزائه و ان جاز بيع جملته، كما في الكلاب الاربعه، و لهذا عدل عن لفظ الكلب الى جلد الكلب و ما يكون منه، و يحتمل أن يرجع ضمير منه الا الكلب و إلى الجلد.

و كيف كان فعدم جواز بيع كلب الهراس البري مما لا- كلام فيه، و انما قيدناه بالبرى لـ اخراج كلب الماء، فإنه يجوز بيعه و التکسب به، لقبوله التذکیه و الانتفاع بجلده حتى ان جمعا من اصحابنا ذهبوا الى أن الخنزير جلد كلب الماء فراجع و تأمل. وقد نقل عن المقنع [\(٦\)](#) و مطاعم القواعد [\(٧\)](#) جواز الاستقاء بـ جلد الخنزير لغير الطهارة، و عليه فالظاهر جواز التکسب به لأنها من المنافع المقصوده للعقلاء اللهم الا ان تقول انه لا دليل عندنا

١- العلامه الحلبي، تحرير الأحكام، ١/١٦٠.

٢- العلامه الحلبي، تذكرة الفقهاء، ١/٤٦٤.

٣- الشیخ الطوسی، المبسوط، ٢/١٦٥-١٦٦.

٤- الشیف المرتضی، الناصیریات، ١٠٠.

٥- المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ٢/٢٦٣.

٦- ما في المقنع (و إياك ان تجعل جلد الخنزير دلواً تستقى به الماء) الشیخ الصدوق، المقنع، ٤١٩.

٧- العلامه الحلبي، قواعد الأحكام، ٣/٣٣٣.

على جواز التكسب بكل ما يجوز الانتفاع به، وعلى تقدير ثبوت ذلك فهو اصل، فما دل على عدم جواز التكسب بالأعيان النجس، وما دل على عدم جواز التكسب بالكلب والخنزير الشامل لهما ولجميع أجزائهما يخصص ذلك الاصل، وأما شعر الخنزير فقد جزم العلامه في القواعد في المطاعم [\(١\)](#) بحرمه استعمال شعره وهو المحكم عند السرائر [\(٢\)](#)، وظاهرهما الاطلاق، بل عن السرائر ان الاخبار بذلك متواتره وان نقل عن من ادعى ممن تأخر عنه عدم العثور على خبر واحد يدل على ذلك، وعن العلامه في المختلف [\(٣\)](#) جواز استعماله فيما لا يشترط بالطهارة وتبعد على ذلك الفاضل الهندي [\(٤\)](#)

سواء أضطر الى استعماله او لا، وقيده جمع من اصحابنا بتصوره الاضطرار، وهم ان ارادوا بالاضطرار الضروري المبيحه لكل المحرمات فلا وجه للتنقييد، وان ارادوا بالضرورة ولو عدم كمال العمل بدونه كان مخالفًا لنا في الفتوى. والاقوى عدم جواز استعماله مطلقا الا في مقام الضروري المبيحه لكل محرم كما هو المشهور بين أصحابنا، وقد ادعى في السرائر [\(٥\)](#) توادر الاخبار على ذلك كما سمعت. وأما ما ورد في خبر برد الاسكاف [\(٦\)](#)

و سليمان الاسكاف [\(٧\)](#) من جواز استعمال ما لا دسم له فهو مردود بعدم القول بهذا التفصيل من أصحابنا.

التكسب بالمرتد الفطري

و من جمله ما يحرم التكسب به من اعيان النجاسه المرتد الفطري بناء على عدم قبول توبته كما صرحت به جماعه من أصحابنا (رضي الله عنهم)، حتى ان جدي (قُدْسَ سُرُّه) في شرح القواعد قال في قول العلامه (ما لا يقبل التطهير من النجاست) أحترز عما يقبله

- ١- المصدر نفسه، ٣/٣٣٣.
- ٢- ابن ادريس، السرائر، ٣/١١٤.
- ٣- العلامه الحلى، مختلف الشيعه، ٨/٣٢٣.
- ٤- الفاضل الهندي، كشف اللثام، ٢/٢٧١.
- ٥- ابن إدريس، السرائر، ٣/١١٤.
- ٦- الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣/٣٤٩.
- ٧- لم أعثر على خبر بهذا المعنى لسليمان الإسكاف في ما راجعت من مصادر الحديث.

ولو بالاسلام كالمرتد ولو عن فطره على أصح القولين [\(١\)](#)، وقال في مفتاح الكرامه: (أما المرتد عن فطره فالقول بجواز بيعه ضعيف جداً لعدم قبول توبته فلا يقبل التطهير) [\(٢\)](#) ثم ذكر جماعة ممن جوز بيعه إلى أن قال: (ولعل من جوز بيعه بنى على قبول توبته) انتهى.

و ظاهرهما بل صريحهما ان بيع المرتد الفطري مبني على قبوله التطهير بالاسلام، وهو مشكل جداً، لأن ما يتوقف الانتفاع به على تطهيره يتوقف جواز بيعه على قبوله التطهير و عدمه، كالماء و نحوه، وأما ما لا يتوقف الانتفاع به على تطهيره كالكلاب الأربعه فانه يجوز بيعها و ان لم تقبل التطهير. و الكافر نظيرهما، فدعوى ان القول بجواز بيع الكافر انما هو لقبوله التطهير بالاسلام، و القول بجواز بيع المرتد مبني على القول بقبول توبته، فان قلنا به جاز بيعه و الا فلا كما ترى، بل ربما ادعى بعض من تأخر من اصحابنا ان الاجماع منعقد على عدم كون المانع من بيعه عدم قبوله التطهير بالتوبه، و مما يؤيد ما ذكرناه بناء الاصحاب على كون المرتد عن فطره و ان لم نقل بقبول توبته مملوكاً لمالكه و ماله، و يجوز الانتفاع به و الاستخدام ما لم يقتل.

نعم ربما يكون المانع من صحة بيعه كونه في معرض القتل و كونه واجب الاتلاف شرعاً، فلا يدخل من هذه الجهة في الاموال و الماليه معتبره في صحة البيع. و عن الشهيد في المسالك [\(٣\)](#) في رهن المرتد جواز رهنه، لبقاء ماليته الى زمان القتل و هو من الوهن بمكان كما لا يخفى. و لعل من يبني الجواز- على قبوله التطهير و عدمه يريد هذا المعنى، لبقاء ماليته على القول بقبوله التطهير لقبول توبته، و عدم بقائهما على القول بعدم القبول- لا- يريد ان النجasse من حيث هي مانع، و لكنه خلاف ما يظهر من عباراتهم.

هذا في المرتد عن فطره، و أما الكافر الاصلى و المرتد عن مله فالظاهر جواز بيعه بلا خلاف ظاهر بل ادعى عليه الاجماع جماعه، و ليس بالبعيد كما لا يخفى على من تتبع موارد كلامهم في مطان المسائله و الله العالم.

١- الشیخ جعفر کاشف الغطاء، شرح القواعد، ١٢.

٢- السيد محمد جواد العاملی، مفتاح الكرامه، ٤/١٢.

٣- الشهید الثانی، مسالک الأفہام، ٤/٢٥.

التكسب بالعصير العنبى

اشاره

و من جمله الاعيان التي يجوز بيعها و التكسب بها العصير العنبى إذا غلا و اشتد و لم يذهب ثلثاه لعمومات البيع و التجاره، و لأصاله بقاء ملكيته و ماليته، و عدم خروجها عنها بالنجاسه، غايه الامر انه مال معيب قابل لزوال عبيه بالنقض، فحكمه حكم النجس بالعرض القابل للتطهير فلا تشمله روایه تحف العقول و لا

قوله (عليه السلام): (إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)

(١) لأن نجاسته و حرمه شربه عرضيان، و الظاهر من الخبرين المتقدمين إراده الاعيان النجس و المحرمه بقول مطلق لا ما يعرض له النجاسه في حال دون آخر، بل و لا يشمله معقد اجماع التذكرة (٢) على فساد بيع نجس العين، لأن المراد بالعين الحقيقيه و العصير ليس منها، و في بعض كتب المتأخرین و يمكن أن ينسب القول بجواز بيع العصير العنبى الى كل من قيد الاعيان النجسه المحرم بيعها بعدم قابليتها للتطهير، و عن مفتاح الكرامه انه استظهر المぬ من بيعه للعمومات و خصوص الاخبار مثل

قوله (عليه السلام): (و إن غلا فلا يحل بيعه)

(٣)، و

قوله (عليه السلام): (إذا بعثه قبل أن يكون خمرا و هو حلال فلا بأس)

(٤)، و

قوله (عليه السلام): (إذا تغير عن حاله و غلا فلا خير فيه)

(٥). و في الجميع نظر، أما العمومات ففيها ما عرفت، و أما الاخبار الخاصه فهى متزله على النهى عن بيعه من غير اعتبار الاعلام، أو هي كناية عن عدم جواز الانتفاع به قبل ذهاب الثلثين، فلا تشمل بيعه بقصد التطهير مع أعلام المشترى، و كيف كان فالظاهر أنه يكفى في جواز بيعه بقاء ماليته و الله العالم.

١- البیهقی، السنن الكبرى، ١٣ / ٦، الطووسی، الخلاف، ١٨٤ / ٣.

٢- العلامه الحلى، تذکره الفقهاء، ٤٦٤ / ١.

٣- الحر العاملی، وسائل الشیعه، ١٢ / ١٧٠.

٤- المصدر نفسه، ١٢ / ١٦٩.

هذا كله في أعيان النجاسات، وأما المتنجس بالعارض فالظاهر جواز الانتفاع به، وكونه مملوكاً كما ان الظاهر جواز تملكه مجاناً وبالعوض. أما جواز الانتفاع به فالأصل جواز الانتفاع بالأعيان المتنجس إلـاـ ما خرج بالدليل كالأكل والشرب والاستصبح بالدهن المتنجس تحت الظل والافتتاح به فأقاـ لأـ أكثر أـساطـينـ المـاتـخـرـينـ، وـ صـرـحـ جـمـعـ منـ اـصـحـابـناـ الـمعـاصـرـينـ بـاـنـ القـاعـدـهـ فـيـهـ الـمـنـعـ مـنـ التـصـرـفـ إـلـاـ ماـ خـرـجـ بـالـدـلـيـلـ كـالـاستـصـبـاحـ بـالـدـهـنـ المـتـنـجـسـ تـحـتـ السـمـاءـ وـ بـيـعـهـ لـيـعـمـلـ صـابـوـنـاـ عـلـىـ روـاـيـهـ، وـ الـاقـوىـ الـاـولـ، لـأـصـالـهـ الـجـواـزـ وـ قـاعـدـهـ حلـ الـانـتـفـاعـ بـمـاـ فـيـ الـأـرـضـ، وـ لـاـ دـافـعـ لـذـلـكـ سـوـىـ مـاـ يـتـحـيـلـ مـنـ بـعـضـ الـآـيـاتـ وـ الـأـخـبـارـ وـ الـاجـمـاعـاتـ الـمـنـقـولـهـ، وـ الـكـلـ فـيـهـ مـاـ فـيـهـ.

أما الآيات فمنها قوله تعالى في آية (الْحَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ) (١) فانها دلت على وجوب اجتناب كل رجس، والرجس النجس. وفيه ان الظاهر من الرجل ما كانت ذاته كذلك لا ما عرض له ذلك مع انها لو عممت ذلك للزم اجتناب كل متنجس مع ان اكثر المتنجسات لا يجب اجتنابها، فيكون خارجها اكثر من داخلها، مع أن الآية إنما أمرت باجتناب ما كان رجساً من عمل الشيطان، فأما أن يكون المراد منها أن ما كان ذاته رجساً من عمل الشيطان كالخمر النجس والميسر النجس يعني يجب اجتنابه - وعليه فلا تشمل الآية المتنجس بالعارض فانه ليس من عمل الشيطان - واما أن يكون المراد منها الامر باجتناب الاستعمال على حذف مضارف في صدر الآية و يكون الغرض انما استعمال الخمر والميسر، و عليه فيكون المأمور باجتنابه كل استعمال ثبت كونه رجساً، ولم يثبت كون استعمال الأعيان المتنجس بالعارض رجس. وكيف كان فالآية لا تدل على المطلوب.

و منها قوله تعالى: (وَ الرُّبْزَ فَاهْجُرْ) (٢) بناء على ان الرُّبْزَ النجس. وفيه ان المراد بالرُّبْزَ ما كان كذلك في ذاته فلا تشمل المتنجس بالعارض. و منها آية تحريم الخبائث (٣) بناء على أن كل متنجس خبيث. وفيه أن الظاهر من ذلك تحريم اكلها بقرينه قوله تعالى

١- المائدة، ٩٠.

٢- مدثر، ٥.

٣- مائدة، ٣.

(أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ)^(١). و أما الاخبار فمنها خبر تحف العقول حيث قال فيه: (أو شئ من وجوه النجس فان ذلك كله حرام محرم للنهى عن أكله و شربه و امساكه و جميع التقلب فيه، فجميع التقلب في ذلك حرام) ^(٢) و فيه أن المراد بوجوه النجس الاعيان النجسه دون المتنجسه. و منها الامر بإهراق بعض المائعات المتنجسه في بعض الاخبار ^(٣) و فيه ان ذلك كله كنایه عن عدم الانتفاع بها في الاكل و الشرب، و أما الاجماعات فمرهونه بقضيه التبع، فإن تبع كلام القوم يقضى بخلافها.

فتلخص مما ذكرنا أنه يجوز الانتفاع بالاعيان المتنجسه الا ما دل الدليل على خلافه، و الظاهر أنها مملوكة، لاستصحاب ملكها قبل ملاقاه النجاسه لها، و ليس عندنا في الاadle ما يقتضى خروجها عن الملك بمقابلة النجاسه. و متى كانت مملوكة لها منافع محللة جاز تملكها مجانا، لأن كل مملوكة يجوز الانتفاع به يجوز تملكه مجانا، و الظاهر ايضا انها يجوز تملكها بالعوض، لأن لها منافع محللة مقصوده للعقلاء تحسب من جهتها مالا عرفا. و كل مملوكة يكون كذلك يجوز تملكه بالعوض الا إذا أدل الدليل على عدم جواز ذلك. إذا عرفت ذلك فالمنتجس إما أن يكون جامداً أو مائعاً، و المائع إما أن يكون قابلاً للتقطير أولا، فينبغي البحث في مقامات ثلاثة:

المقام الاول: في الجامد

ولــ خلاف بين اصحابنا في جواز بيعه كما أن عمومات البيع تقضى به. نعم في المحكم عن المبسوط التفصيل بين ما كانت نجاسته تخفيه تمنع من النظر اليه، و بين ما كانت نجاسته ريقه لا تمنع من النظر اليه، فمنع من بيع الاول و جواز بيع الثاني، واستند في المنع من بيع الاول منه الى جهاله المبيع لمنعها من الاطلاع عليه و أخرى الى انضمامتها اليه في البيع ^(٤)، و كلاهما مردودان، أما الاول فكونه خروج عن محل الكلام، لأن الكلام من حيث النجاسه لا من حيث الجهاله، و إلا لو فرض التصاق

١- مائده، ٥.

٢- ابن شعبه، تحف العقول، ٢٤٧، بتغيير في الألفاظ.

٣- الشیخ الطوسی، تهذیب الأحكام، ٢٢٩ / ١.

٤- الشیخ الطوسی، المبسوط، ١٦٧ / ٢.

شيء ظاهر به يمنع النظر والمشاهده بحيث يكون المبيع مجهولاً لم يصح بيعه. وأما الثاني فظاهر المنع لأن انضمامهما مع المبيع يتبع قصد المتعاقدين، فان قصداً ذلـك بطل والا فلا، على ان التفصيل حينئذ بين الرقيقة والثخينة مما لا وجه له. هذا كله في جواز بيعه، وأما وجوب الاعلام بالنجاسه فكلام آخر يأتي إن شاء الله تعالى.

المقام الثاني: في المائع

الذى يقبل التطهير كالماء المتتجس، والمعروف بين اصحابنا (رحمهم الله) جواز بيعه لإمكان تطهيره عملاً. بالأصل من غير معارض، لأنـ المعتبر في المبيع الطهاره فعلاً. أو قوه، و الماء باعتبار إمكان تطهيره بالمعتصم طاهر بالقوه، لذا جاز بيع الثياب المتتجسه والكافر والعصير بعد الغليان، لقبولها التطهير بالغسل بالماء والاسلام وذهب الثلثين، ولو كانت الطهاره الفعليه شرط في صحة البيع لما جاز بيعها الا بعد تطهيرها، ومنه بيع الذهب والفضه الذائبين إذا تنجستا لقبول ظاهرهما التطهير بعد الجمود ولا تمـس الحاجه الى باطنـهما. نعم يمكن عن الشـيخ في المبسوط المنـع من الاشرـيه المحظـوره أو شيء من المحرمات والنـجـاسـات و تـبعـهـ علىـ ذـلـكـ بـعـضـ أـسـاطـينـ الـمـتأـخـرـينـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الـمـانـعـهـ مـنـ بـيـعـ الـخـمـرـ الـمـعـلـلـهـ ذـلـكـ بـالـنـجـاسـهـ، وـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الـمـعـلـلـهـ جـواـزـ بـيـعـ الـعـنـبـ مـمـنـ يـعـلـمـ أـنـ يـعـمـلـهـ خـمـراـ بـاـنـهـ بـاعـهـ حـلـلاـ فـىـ الـآنـ الـذـىـ يـحـلـ أـكـلـهـ وـ شـرـبـهـ، وـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الـأـمـرـهـ يـاهـرـاـقـ المـاءـ النـجـسـ وـ الـمـشـتبـهـ. وـ الـكـلـ ضـعـيفـ، أـمـاـ الـأـوـلـ: فـانـمـاـ يـسـرـىـ التـعـلـيلـ إـلـىـ مـمـائـلـهـ وـ هـوـ النـجـسـ ذـاتـاـ أـوـ الـذـىـ لـاـ يـقـبـلـ التـطـهـيرـ، وـ أـمـاـ سـرـيـانـهـ إـلـىـ مـاـ يـقـبـلـ التـطـهـيرـ فـمـمـنـوـعـ أـشـدـ الـمـنـعـ، وـ أـمـاـ ثـانـىـ فـكـونـهـ يـحـلـ بـيـعـهـ فـىـ الـآنـ الـذـىـ يـحـلـ أـكـلـهـ وـ شـرـبـهـ لـاـ يـقـضـىـ عـدـمـ جـواـزـ بـيـعـ فـىـ الـآنـ الـذـىـ لـاـ يـحـلـ أـكـلـهـ وـ شـرـبـهـ، عـلـىـ أـنـهـ فـىـ كـلـ آـنـ يـحـلـ أـكـلـهـ وـ شـرـبـهـ لـقـبـولـهـ التـطـهـيرـ، فـهـوـ مـاـ يـحـلـ أـكـلـهـ وـ شـرـبـهـ فـىـ كـلـ آـنـ وـ لـوـ بـالـقوـهـ. وـ أـمـاـ ثـالـثـ فـهـوـ لـلـمـبـالـغـهـ فـىـ الـكـفـ وـ عـدـمـ الـمـبـاشـرهـ، وـ هـوـ لـاـ يـقـضـىـ بـعـدـمـ جـواـزـ بـيـعـ.

المقام الثالث: في المائعات المتتجسـهـ الـتـىـ لـاـ يـقـبـلـ التـطـهـيرـ

كـالـزـيـتـ وـ الـعـسلـ وـ السـمـنـ وـ الـمـيـاهـ المـضـافـهـ، وـ قـدـ اـخـتـلـفـ اـصـحـابـنـاـ فـيـ جـواـزـ التـكـسـبـ بـهـاـ وـ عـدـمـهـ عـلـىـ أـقـوـالـ.

احدها: القول بعدم جواز التكسب بها مطلقاً سواء فرض لها منفعة محلله أو لا، و سواء كان البيع على المستحل أو لا.

ثانيها: القول بجواز بيعها على المستحل وهو مختارٌ جمعٌ من المتأخرین.

ثالثها: القول بجواز بيع ما يقصد مزجه بالماء المطلق الى ان يصير ماء لطهاره المضاف باستهلاكه و هو المنسوب للمحقق الثاني [\(١\)](#).

رابعها: القول بجواز التكسب بها مطلقاً الا ما دل الدليل على خلافه، لأن دل الدليل على عدم جواز التكسب به و ان كانت له منفعة محلله، أو دل الدليل على عدم جواز الانتفاع به، وإليه يعود قول العلامه بجواز التكسب بها لقبولها الطهاره وإن خالف في القليل [\(٢\)](#)، كما ان اليه يعود قول المحقق الثاني بجواز التكسب لما لا يتوقف الانتفاع به على طهارته كالمائعات المقصود منها الصبغ، وهذا هو الاقوى لما عرفت من اصاله جواز الانتفاع بها الا ما خرج بالدليل. و كل عين مملوكة يجوز الانتفاع بها منفعة مقصوده للعقلاء يجوز التكسب بها، و هذه الكلية المدعاه ثابتة

بقوله (عليه السلام) في خبر تحف العقول: (و كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا كله حلال بيعه و شراؤه و امساكه و استعماله و هبته و عاريته)

[\(٣\)](#) و

قول الصادق (عليه السلام) في خبر دعائم الاسلام: (أن الحلال من البيوع كل ما كان حلالاً من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قوام للناس و يباح لهم الانتفاع به، و ما كان محظى اصله منهيا عنه لم يجز بيعه و لا شراؤه)

[\(٤\)](#) و

قول الرضا (عليه السلام) في فقهه: (اعلم - يرحمك الله - ان كل مأمور به على العباد، و قوام لهم في امورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون و يستعملون، فهذا كله حلال

١- المحقق الكركي، جامع المقاصد، ٤/١٢ - ١٣.

٢- العلامه الحلبي، قواعد الأحكام، ٢/٦.

٣- ابن شعبه، تحف العقول، ٢٤٧، في التحف (من كل شيء).

٤- النعمان بن محمد المغربي، دعائم الإسلام، ٢/١٦، بتغيير قليل في الألفاظ، و ما بين المعقوفتين إضافه يقتضيها السياق.

بيعه و شراؤه و هبته و عاريته)

(١)، و يؤيده أن جمّعاً من أصحابنا جعلوا جواز بيع النجس والمنتجمس دائراً مدار جواز الانتفاع به و عدمه، كما لا يخفى على من تتبع كلامهم في المباحث المترفة.

استدلّ المانع مطلقاً بعموم ما دل على المنع من التكسب بالنجس والحرام، و ليس هو إلا ما في خبر تحف العقول من قوله (عليه السلام): (أو شئ من وجوه النجس فهذا كلّه حرام محرم، لأن ذلك كلّه منهى عن أكله و شربه و لبسه و ملكته و إمساكه و التقلب فيه، فجميع تقلبه في ذلك حرام) (٢)، و النبوى المشهور و هو (أن الله إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه) (٣)، وقد عرفت مراراً أن المراد من وجوه النجس خصوص الاعيان النجس دون المنتجمس بالعارض، لأن المنتجمس بالعارض ليس وجهاً من وجوه النجس، و إن المراد من قوله (عليه السلام) في النبوى: (إذا حرم الله شيئاً) يعني يقال:

هو حرام، و التحرير المطلق ينصرف إلى تحريم جميع المنافع أو المنفعه الظاهره المقصوده، و ما حرمت جميع منافعه أو منفعته المقصوده لا- يجوز التكسب به، و ليس المنتجمس بالعارض كذلك. و لم نعثر على ما يدل على المنع من التكسب بالحرام و النجس على سبيل العموم سوى ما ذكرنا و آيه الخمر (٤) الآمره باجتناب الرجس التي عرفت ما فيها مراراً، و استدل أيضاً بالاجماع المحكم عن الغنيه (٥) و المنتهي (٦)، و ظاهر لك و لا يخفى ما فيه. أما اجماع الغنيه فقال ابن زهره بعد ان أشترط في البيع ان يكون مما يتتفق به منفعه محلله، قال: (و شرطنا في المنفعه أن تكون مباحه تحفظاً من المنافع المحرمه، و يدخل في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره عدا ما استثنى من بيع الكلب المعلم للصيد و الزيت

١- على بن بابويه، فقه الرضا، ٢٥٠.

٢- المصدر نفسه، ٢٤٧، بتغيير في الألفاظ.

٣- البهقي، السنن الكبرى، ١٣/٦، بتغيير في الألفاظ.

٤- المائدہ ٩٠.

٥- ابن زهره الحلبي، غنيه التزوع، ٢١٣.

٦- العلامه الحلبي، منتهي المطلب، ٢/١٠٠٩.

النجل للاستباح تحت السماء، و هو إجماع الطائفه) (١) و ظاهر العباره المذكوره ان الاجماع منقول على اشتراط ان يكون البيع مما ينتفع به منفعة محلله، و ليس دخول كل نجل لا يقبل التطهير من معقد الاجماع بل هو فتوى منه (قدس سره)، و اين الفتوى من معقد الاجماع.

و أما نقل الاجماع عن ظاهر المسالك فقال في المسالك في شرح قوله (و كل مائع نجل)، لا فرق في عدم جواز بيعها عن القول بعدم قبولها الطهارة بين صلاحيتها للاستفادة على بعض الوجوه و عدمه، و لا بين الاعلام بحالها و عدمه على ما نص عليه الاصحاب (٢) لأن قضيه تتبع كلام الاصحاب يقضى بخلافه، لأن جمعا منهم جعلوا جواز البيع و عدمه دائرا مدار جواز الاستفادة و عدمه، كما يظهر منه حكايه الاجماع. و أما إجماع المنتهى الذي حکاه فلم أقف عليه. و استدل أيضا بعض النصوص الناهية عن بيع جمله من هذه المائعتات، كالمرق و العجين النجل و السمن و الزيت مع عدم القول بالفصل.

و فيه أن تلك النصوص لا يمكن العمل بها لمعارضتها بمثلها مما دل على جواز بيعها على المستحل كما مستسمع. و الحاصل أن القول بالمنع مطلقا ضعيف. و أما القول بجواز البيع على المستحل دون غيره (٣)، أما عدم الجواز على غير المستحل فمستنده ما سمعت من أدله المانع مطلقا، و قد عرفت ما فيها، و أما الجواز على المستحل فمستنده الأذن بذلك في بعض الاخبار، كخبر زكريا بن آدم الوارد في المرق و في العجين إذا قطر فيه خمر أو نبيذ أو دم (ففيه، قلت: أبيعه من اليهود و النصارى فإنهم يستحلون شربه، قال: نعم) (٤) و صحيح حفص في عجين يعجن من الماء النجل، كيف يصنع به؟ قال:

بياع ممن يستحل الميتة (٥) و لا يخفى عليك أنه بعد العمل بأدله المانع مطلقا لا يمكن

١- ابن زهره الحلبي، غنيه النزوع، ٢١٣.

٢- الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ٧ / ٤.

٣- توجد هنا عباره ساقطه.

٤- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ٢٧٩ / ١.

٥- الشيخ الطوسي، الاستبصار، ٢٩ / ١.

تخصيصها بالخبرين المذكورين لقصورهما عن مقاومته تلک الادله، خصوصا بعد معارضتهما بمرسل ابن أبي عمير الامر بدفع العجين النجس الناهي عن بيعه [\(١\)](#) مضافا الى كون الكفار مكلفين بالفروع، فيكون حالهم كحال المسلمين، فالبيع عليهم يكون من باب الاعانه على الاثم، مضافا الى لزوم استحلال الشمن المقوض باليع الفاسد، فلا بد من حمل الخبرين المذكورين على تقدير العمل بأدله المانع أو مطلقا على التقيه او على البيع من الحربي فيكون من باب الاستنقاذ لا من باب البيع.

و أما القول بالجواز في ما يقصد مزجه بالماء المطلق فإن لم نقل بجواز الانتفاع به على حاله أو لم نقل بجواز بيعه لذلك الانتفاع فلا وجه للقول بجواز بيعه لذلك، لأن هذه المنفعه من المنافع النادره التي لا يجوز البيع لأجلها كما لا يخفى. و أما تعلييل الشرائع الجواز بقبولها التطهير فمما لا وجه له لتعذر تطهيرها بدون استهلاكها في الماء المطلق، و ذلك لا يعد تطهيراً، بل من الاتلاف والاضمحلال. فإذا امتنع الانتفاع بها باقيه على حالها لم يجز بيعها، و دعوى ان استهلاكها و صيرورتها ماء مطلقا من جمله المنافع التي يجوز البيع لاجلها مما لا وجه له، لأنها من المنافع النادره التي لا يجوز البيع لها، فالحق جواز بيع المائعتات المنتجسه و إن لم نقل بقبولها التطهير.

و من هنا يعلم أنه يجوز التكسب بالدهن المنتجس بالعارض، و على القول بعدم جواز التكسب بالمائع المنتجس بالعارض الذي لا يقبل التطهير يجوز التكسب بالدهن المنتجس بالعارض حيوانياً كان أو غيره بإجماع أصحابنا محصلأ و منقولاً نقلأً مستفيضاً خلافا للشيخ (رحمه الله) حيث خصص ذلك بالزيت [\(٢\)](#) و هو محجوج بالاجماع و بالاخبار المستفيضه التي منها خبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفأر تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه، فقال: (إن كان جامداً فتطرحها و ما حولها و تأكل ما بقى، و إن كان ذائبا فأسرج به، و اعلمهم إذا بعثه) [\(٣\)](#). و منها خبر معاويه بن وهب

١- الحر العاملى، الوسائل، ٢٤٢ / ١.

٢- الشيخ الطوسي، الخلاف، ١٨٧ / ٣.

٣- الحر العاملى، وسائل الشيعة، ٦٦ / ١٢.

و غيره عن أبي عبد الله (عليه السلام): (فِي جَرْذِ مَاتَ فِي زَيْتٍ، مَا تَقُولُ فِي بَيعِ ذَلِكَ؟) فَقَالَ: بِعْثَةٌ وَبَيْنَهُ لَمَنْ اشْتَرَاهُ لِيُسْتَصْبِحَ بِهِ) [\(١\)](#). و منها خبر اسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سأله سعيد الأعرج السمان و أنا حاضر عن الزيت و السمن و العسل تقع فيه الفأر فتموت، كيف يصنع به؟) فقال: أما الزيت فلا تبعه الإgabe له فيباع للسراج، وأما الأكل فلا، وأما السمن، فإن كان ذائياً فهو كذلك، وإن كان جامداً و الفأر في أعلىه فيؤخذ ما تحتها و ما حولها، ثم لا بأس به، و العسل كذلك، إن كان جاماً) [\(٢\)](#).

و يعتصد هذه الأخبار الدالة على جواز الاستصبح به، كخبر معاويه بن وهب الآخر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت: جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل، فقال: أما السمن والزيت، فيؤخذ الجرذ و ما حوله و الزيت يستصبح به) [\(٣\)](#).

و لعل التفرقة بين الزيت و السمن و العسل لجمود السمن و العسل غالباً و ذوبان الزيت.

و خبر زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إذا وقعت الفأر في السمن فماتت فيه، فإن كان جاماً فالقها و ما يليها، وإن كان ذائياً فلا تأكله و استصبح به، و الزيت مثل ذلك) [\(٤\)](#).

هذا إذا قلنا بعدم جواز الانتفاع بالمائع النجس الذي لا يقبل التطهير، وإن قلنا بجواز الانتفاع به مطلقاً كما هو الأصل و المختار، كان التكسب بذلك مما لا كلام فيه لأنّه على وفق القانون الذي حررناه وهو أن كل ما يجوز الانتفاع به من الأعيان نفعاً يعتد به يجوز التكسب به، فعلى القول بالمنع من الانتفاع بالمائع المتنجس الذي لا يقبل التطهير يكون الدهن مستثنى لجواز الانتفاع به بالاستصبح كما هو مدلول النصوص معقد الاجماع، وعلى القول بالمنع من التكسب بالماء المتنجسه التي لا تقبل التطهير للدليل و إن جاز الانتفاع بها، يكون الدهن مستثنى لجواز التكسب به كما هو معقد

١- المصدر نفسه، ٦٦ / ١٢.

٢- المصدر نفسه، ٦٦ / ١٢ - ٧٦.

٣- المصدر نفسه، ٦٦ / ١٢.

٤- الحر العاملى، وسائل الشيعة، ٦٦ / ١٢.

الاجماع و مدلول الاخبار أيضاً، وعلى القول بجواز الانتفاع بالاعيان المائمه المنتجهه التي لا تقبل التطهير يكون الدهن مستثنى لعدم جواز الاستصبح به تحت الظلال لمرسل المبسوط [\(١\)](#) و نفي الخلاف في السرائر [\(٢\)](#)، وكيف كان فتنقيح المقام يتم برسم مباحث:

أحدها: ظاهر النصوص المتقدمة وجوب الاعلام بالنجاسه، قال بعض أساطين المتأخرین: (إن قلنا باعتبار اشتراط الاستصبح أو تواظئهما عليه في صحة العقد فلا أشكال في وجوب الاعلام لتوقف العقد على العلم بالنجاسه) [\(٣\)](#)، و ظاهره أن يكون حينئذ وجوب الاعلام شرطياً أي شرط في صحة العقد، وهو كما ترى لأنه لا يتوقف اشتراط الاستصبح و تواظئهما عليه على الاعلام بالنجاسه، و الظاهر من النصوص المتقدمة أن وجوب الاعلام شرعاً لا شرطياً، فلا فرق حينئذ بين الاعلام قبل العقد أو بعده. نعم هو شرط في لزوم العقد لا في صحته، فلو اعلمه بعد العقد لم يسقط خياره.

و هنا مباحث:

أحدها: في باب المعاوضات، لو كان أحد العوضين متتجساً ثمناً كان أو مثمناً جامداً كان أو مائعاً يقبل التطهير أولاً، فهل يجب على صاحبه الاخبار بنجاسته أولاً؟

و هل يثبت الخيار مع عدم الاخبار أولاً؟ ظاهر الاصحاب وجوب الاعلام و ثبوت الخيار مع عدمه، و علل ذلك بعض اصحابنا (بان النجاسه عيب خفى، فيجب إظهارها) [\(٤\)](#) و فيه انهم صرحو أن العيب ما زاد أو نقص عن الخلقة الاصلية، و النجاسه ليست كذلك فتأمل. و يمكن ان يكون المنشأ في ذلك قاعده حرمته العش و التدليس لأن عدم الاعلام بالنجاسه- مع أن المستترى أقدم على البيع طاهراً للأصل - تدليس و لا يفسد العقد لخروج متعلق النهى عن المعامله. نعم لازم ذلك ثبوت الخيار، ولذا إن الاصحاب حكموا بثبوت الخيار هنا، و المدار في الخيار إن جعلناه من

- ١- الشیخ الطوسي، المبسوط، ٢٨٣ / ٦.
- ٢- ابن ادریس الحلی، السرائر ١٢١ / ٣.
- ٣- الشیخ الانصاری، المکاسب، ٧٣ / ١.
- ٤- الشیخ الانصاری، المکاسب، ٧٧ / ١.

العيوب واضح، وإن جعلناه من التدليس فمدرك الخيار مشكل، لأن التدليس لا يثبت خياراً مستقلّاً، بل هو إما يرجع إلى خيار العيوب أو الوصف أو الغبن أو غير ذلك من الخيارات.

وحيثند نقول: إن كان تطهيره أو عدم قبوله التطهير يوجب نقصاً في القيمة وضرراً على المشتري فالقول بالخيار للضرر والضرار لدخول الغبن لا بأس به، وإن كان تطهيره لا يوجب نقصاً في شيءٍ من الأشياء ولا يحتاج إلى مئونه، كبعض الجوامد المنتجسـه من قبيل الأحجار ثبوت الخيار مشكل، ولكن ظاهر كلام أصحابنا ثبوته مطلقاً، فعلى هذا يكون وجوب الاعلام على القاعدة من غير فرق بين المائع والجامد ولاـ بين الدهن وغيره، وإن قلنا إن وجوب الاعلام جاء به الدليل في خصوص المقام فلا ينبغي التعذر عنه، ودعوى تنقية المناطق بين المقام وغيره غير منقحة لأن المناطق بينه وبين الاعيان القابله للتطهير غير منقحة، وبينه وبين الاعيان غير القابله للتطهير وإن كان منقحاً، لكن لاـ يجوز التكسب بها على المشهور، وأما على ما ذهبنا إليه من جواز التكسب بها فالأمر واضح، ولا فرق في وجوب الاعلام بين بيعه من الكافر وغيره وبين من لا يبالي بالنجاسة وغيره، وبين كون المشتري قائلاً بنجاسته أو بعدم نجاسته، والوجه في الكل كونه نجساً عند البائع فيحصل الغش بعدم الاعلام وهو محروم وإن كان لا فائدة في الاعلام في بعض الفروض.

نعم لو كان مذهب البائع الطهاره ومذهب المشتري النجاسـه لم يجب الاعلام لعدم التدليس بالنظر إلى البائع. وفيه اشكال، بل هذا أولى بوجوب الاعلام من عكسـه وان كان العكسـ أوفقـ بالقـاعـده فـتأـملـ.

ولاحـقـ فيـ بـابـ المـعـاوـضـاتـ بيـنـ مـناـولـهـ الـبـائـعـ لـلـمـشـتـريـ وـ عـدـمـهـ لـمـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ الغـشـ وـ التـدـلـيسـ، وـ المـنـقـولـ عـنـ جـدـىـ المـرـحـومـ التـفـرـقـهـ جـمـعـاـ بيـنـ الـاـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـهـ فـحـمـلـهـ عـلـىـ الـمـنـاـولـهـ، وـ بيـنـ خـبـرـ عـبـدـ اللهـ بنـ بـكـيرـ، قـالـ:ـ (ـسـأـلـتـ الصـادـقـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الرـجـلـ أـعـارـ الرـجـلـ ثـوـبـاـ فـصـلـيـ فـيـهـ وـ هـوـ لـاـ يـصـلـيـ فـيـهـ،ـ قـالـ:ـ لـاـ يـعـلـمـهـ،ـ قـلـتـ:ـ

إـنـ أـعـلـمـهـ،ـ قـالـ:

يعيد) (١)، و خبر محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

(سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلى، قال: لا يعلمه حتى ينصرف من صلاته) (٢) فحملها على عدم المناولة، و انت خبير بأن الخبرين المذكورين ليسا في المعاوضات وأخذ صاحب الحديث بالأخبار المانعه من الاعلام نظرا الى أن الطهاره و النجاسه و الحل و الحرمه من الاحكام العلميه و ليست من الأحكام الواقعية النفس الأمريكية، و استشكل في التوفيق بين الاخبار و لم يتخلص (٣)، و هو مناف لاجماع الأصحاب و روایات الباب فلا ينبغي الالتفات اليه.

ثانيها: إذا فعل أحد فعلا غير جائز باعتقاد الجواز خطأ أو سهواً أو جهلاً، هل يجب أعلامه أم لا؟ فيه أشكال و ربما قيل: انه إن كان متعلقا بالنفس أو العرض، كما لو اراد قتل أحد باعتقاد انه قاتل أبيه، وليس كذلك، و نظائره نفساً و طرفاً، أو يريد الجماع مع زوجه الغير باعتقاد انها زوجته يجب الاعلام حفظا للنفس و العرض عن التلف، و لأن المفهوم من الآثار المعهودة من الشريعة الاهتمام بهما، و تعلق غرض الشارع بعدم اختلالهما و ان كان مالا كما لو أراد أحد أن يأكل مال أحد باعتقاد انه ماله، ففي وجوب الاعلام أشكال، و حكمي عن البعض الوجوب ايضا، نظر الى حق المسلم على المسلم لكنه لم يثبت و الأصل البراءه، نعم ليس له ان يكون سببا له كأن يعطيه مال الغير فيصرفة باعتقاد أنه ماله.

و أن كان غير الثلاثة المذكوره بل كان حكما كما لو رأيته يتوضأ أو يصلى بالنجس باعتقاد الطهاره، فعن البعض أنه ان كان هذا الحكم علميا كالصلاه مع النجاسه لم يجب الاعلام، و ان كان وجوديا كالوضوء بالنجس وجب الاعلام، و يتحمل التفصيل في تلك الصوره بين المناوله و غيرها فيحرم في الاول دون الثاني، فلو أعطاه ماء نجسا ليتوضأ به وجب الاعلام، و كذلك لو اعطاه ثوبا نجسا ليصلى فيه، و أما اذا لم يتناوله فلا يجب الاعلام سواء كان وجوديا أو علميا، و يتحمل القول بعدم الوجوب مطلقا في

١- عبد الله بن جعفر الحميري، قرب الاسناد، ١٠٣. بتغيير قليل في الألفاظ.

٢- الحر العاملي، الوسائل، ١٠٦٩ / ٢.

٣- المحقق البحرياني، الحديث الناشر، ١٣٥ / ١ - ١٣٧.

الوجودي والعلمى والتناوله و غيرها، للأصل و لما يظهر من إطلاق بعض الاخبار بجواز إعادة الثوب الذى لا يصلى فيه، فإنه مطلق بالنسبة الى إراده المستعير الصلاه و غيرها.

هذا كله فى غير باب المعاوضات، و أما فيها كما لو باعه نجسا فاللازم الاعلام مطلقاً سواء ناوله أولاً، حذراً من التدليس و ليس كمناوله الماء النجس لل موضوع أو الشرب لأن هذا معاوضه مقابلة بالمال. بخلاف ذلك فلا تفعل.

ثالثها: قد عرفت أنه يجب الاعلام بالنجاسه بالدهن المتتجس و كذلك أيضاً يجب الاعلام بجلود الميته إذا قلنا بجواز التكسب بها لبعض الاتفاعات، كاستقاء الماء بها للمزارع و البساتين و غير ذلك. و متى وجب الاعلام وجوب القبول و التصديق، لأن صاحب اليدي مصدق من غير فرق بين أن يكون خبره على وفق الاصل أو على خلافه و يدل- على وجوب تصديقه سواء كان عدلاً أو فاسقاً- الاخبار المتقدمه الآمره بالأعلام بنجاسه الدهن المستصبح به، لأنه لو لا وجوب التصديق و القبول لما وجب الاعلام، لأن فائدته منحصره في ذلك.

و دعوى أن الفائد لا تنحصر في ذلك بل لعلها التنبية للاستفسار و السؤال و التبيين في ذلك الخبر إلى ان يحصل القطع- بعيده عن ظاهر الاخبار الآمره بالأعلام، على انه مضافاً لما ذكرنا يظهر من صاحب الحدائق في بعض عبائره دعوى ظهور الاتفاق على تصديق صاحب اليدي في النجاسه و الطهارة ^(١)، على أن جمله من الاخبار تدل على ذلك كخبر قرب الاستناد عن ابن بكر (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أغار رجلاً ثوباً يصلى فيه و هو لا يصلى فيه قال: لا يُعلِمُه، قلت: فان أعلمه؟ قال: يعيده) ^(٢)، فإنه حكم باعاده الصلاه على المستعير بعد الاعلام و خبر البزنطى (سألته عن رجل يأتي السوق فيشتري جبه فراء لا يدرى أ ذكيه أم غير ذكيه أ يصلى فيها؟ فقال:

نعم ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: أن الخوارج ضيقوا على

١- المحقق البحرياني، الحدائق الناضره، ١٣٥ / ١ - ١٣٧.

٢- الحميري القمي، قرب الأسناد ١٦٩.

أنفسهم بجهالتهم. و ان الدين أوسع من ذلك) (١) فإن ظاهر الخبر حيث جعل الاشياء على الطهارة و الحل، و نفي و وجوب السؤال عن كل فرد و التضييق أنه مع السؤال يقبل قول المسوول و ألا لما كان بالسؤال تضييق.

و خبر إسماعيل بن عيسى قال: (سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجلود و الفراء (٢) يشتريها الرجل من أسواق الجبل، أ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ فقال عليكم أن تسائلوا إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك فإذا رأيتموهם يصلون فيه فلا تسألوهم) (٣)، فإن الظاهر من معنى الخبر انكم اذ رأيتم المشركين يبيعون تلك فاسألوا لانه لعل المسلم أخذها من مشرك، و ان رأيتم المسلمين يصلون فيها فلا تسألوهم، لأن صلاتهم فيه دليل على طهارته.

و من الاخبار التي تدل على قبول خبر ذى اليد فى الطهارة موثق عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام): (فى رجل يأتي بشراب فيقول: هذا مطبوخ على الثالث، فقال: ان كان مسلماً او عارفاً ورعا بامرنا فلا بأس) (٤)، و لا فرق فى قبول خبر ذى يد بين خروجه عن ملكه و عدمه بعد ان يكون فى يده. نعم لو خرج عن يده و هو فى ملكه لم يقبل قوله الا أن يقبل خبر العدل فى ذلك مطلقاً كما هو الاقوى استناداً إلى مفهوم آيه النبأ (٥)، و خصوص صحيح محمد بن مسلم (فى رجل يرى فى ثوب أخيه دماً، و هو يصلى فيه، قال: لا يؤذيه حتى ينصرف) (٦).

رابعها: هل يشترط فى بيع الدهن المتنجس اشتراط الاستصبح به تحت السماء صريحاً فى ضمن العقد أو يكفى فى صحة البيع قصد ذلك من المتعاقدين.

أولاً- يشترط شئء منهما؟ وجوه بل أقوال، يظهر من الحل فى محكى السرائر الأول، حيث قال فيه بعد ذكر جواز الاستصبح بالأدهان المتنجسه أجمع (و يجوز بيعه

١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ٣ / ٣٣٢ .

٢- فى المخطوطه (الجلود و الفرائىه) و (ذاته) و ما أثبتناه من (من لا يحضره الفقيه).

٣- الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ١ / ٢٥٨ .

٤- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ٩ / ١١٦ ، باختلاف قليل فى الألفاظ.

٥- حجرات، ٦ .

٦- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ٢ / ٣٦١ .

بهذا الشرط عندنا)^(١)، ويظهر من محكى الخلاف الثاني حيث قال فيه: جاز بيعه لمن يستصبح به تحت السماء، دلينا إجماع الفرقه و أخبارهم، وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقاً^(٢)، وهو ظاهر في كفایه القصد كما يظهر من عباره المبسوط، بل هو ظاهر كل من عبر بقوله يجوز بيعه للاستصبح، والاقوى الثاني وافقا لجماعه من أعيان الاصحاب نظرا الى أن جواز الاستصبح به تحت السماء مثبت لماليته، ومتى ما كان مالا جاز بيعه، ولا دخل لقصد ذلك في تتحقق الماليه. لا ترى ان ما تتحقق به الماليه من المنافع في غير الدهن المنتجس لا- يعتبر في صحة بيعه قصدها. نعم وجود المنفعه التي تتحقق بها الماليه كاف في صحة البيع سواء قصدت أو لا. فالقصد لا مدار عليه في صحة البيع. نعم قصد المنفعه المحرمه مبطل للبيع كما سترى في مفصل إن شاء الله تعالى.

خامسها: المشهور بين الاصحاب وجوب الاستصبح بالدهن المنتجس تحت السماء، بل عن السرائر نفي الخلاف في حرمه الاستصبح به تحت الظلال^(٣)، ولعله المستند في الحكم، مضافا الى ما أرسله الشيخ في المبسوط، قال: (روى اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء دون السقف)، والحكم في غايه الاشكال لخلو الاخبار الكثيره الوارده في مقام البيان عن هذا القيد و انحصر المستند في المرسل المجبور بما سمعت من الشهره و نفي الخلاف، و لعل الجمله الخبريه في المرسل محموله على الاستحباب او على الارشاد لثلا يتاثر السقف بالدخان من النجس، و فضل العلامه في المختلف بين ما إذا علم بتصاعد شيء من أجزاء الدهن و ما إذا لم يعلم، فوافق المشهور في الأول و خالفهم في الثاني^(٤). وهو كما ترى لا بتنائه على تحريم تنحيس

١- ابن ادريس، السرائر، ١٢٧/٣.

٢- الشيخ الطوسي، الخلاف في الفقه، ٥٨٨/١.

٣- الشيخ الطوسي، المبسوط، ٢٨٣/٦.

٤- العلامه الحلى، مختلف الشيعه، ٣٣١/١٨.

السقف ولا دليل عليه. و من هنا قال بعض اصحابنا (رحمهم الله) إن ظاهر كل من حكم يكون الاستصبح تعييـدا لا لنجاسه الدخان [\(١\)](#).

و كيف كان فعل القول بوجوب الاستصبح به تحت السماء لا بد من مراءاه كون الاستصبح به تحتها، فلا بد من كونه مكشوفا لها غير محجوب عنها بحاجز مشبكا أو لا، مرتفعا أو لا، كثيفا أو لا. هذا و على القول بعدم جواز التكسب بالمائع الذى لا يقبل التطهير لا فرق بين تعقب الجمود له و عدمه بعد الاشتراك فى عدم قبول التطهير الذى هو مناط الحكم. نعم قد يخرج عن ذلك ما يقبل ظاهره التطهير بعد الجمود كالفضه و الذهب و القير و نحوهما إذا تنجست مائعه ثم جمدت، فلا بأس بالتكسب بها مائعه، لأن لها حاله يقبل ظاهرها التطهير فيها، و به يحصل النفع المقصود منها لعدم توقف الانتفاع بها على طهاره باطنها غالبا، و من ذلك يعلم خروج العجين النجس و نحوه بناء على أن له حاله تجفيف يقبل فيها التطهير أيضا، و ربما الحق بعض اصحابنا الصابون مدعيا أنه كالصيف، قال: فلا أشكال حينئذ بالغسل بما يبقى من رغوتة المتنجسه، لكنه كما ترى، و الاولى الاستناد فى ذلك الى السيره إن كانت [\(٢\)](#).

و كيف كان فقد أطبق أصحابنا على أن حرمه البيع في المقام تقضي بفساده و عدم ترتيب الآثار عليه حتى من القائلين بعدم اقتضاء النهي في المعامله الفساد، و ذلك إما لانعقاد الاجماع عندهم على ذلك و إن منعوه في غير هذا المقام، و أما لدلالة حرمه الثمن على ذلك، فان معنى حرمه حرمه أخذنه و امساكه و التصرف فيه، و ليس ذلك الا لعدم انتقاله للبائع و بقائه على ملك المشترى و هو لا يجامع الصحه، و إما للقواعد الشرعيه المستفاده من الادله الآتيه و هي: (ان كل ما تعلق النهى بركته من المعاملات فاسد) و الظاهر أن هذه من القواعد المحرره و الاصول المعتبره، و لا ربط لها بالقول بدلالة النهى على الفساد، بل هي ثابتة حتى على القول بعدم دلالة النهى على الفساد، و يدل عليها أمور:

- ١- الشیخ الأنصاری، الكاسب، ١/٧٩، و قوله (رحمه الله) يقتضی كتابه هذا الجزء من الكتاب بعد وفاة الشیخ الأنصاری (قدس سرّه) سنه ١٢٨١ هـ لان المصنف (قدس سرّه) توفی سنه ١٢٨٦ هـ.
- ٢- الشیخ الجوادی، جواهر الكلام، ٢٢/١٣.

احدها: مصير معظم الاصحاب اليها و بناؤهم عليها، فان الفقهاء لم يزالوا كافه يستدلون فى ابواب الفقه بالنهى على الفساد، و هو واضح لمن تتبع، و لا نقول بأنه دال على الفساد شرعاً، كما ادعاه المرتضى [\(١\)](#) (رحمه الله) حتى يستلزم النقل في مدلول النهى، بل الظاهر انه على معناه اللغوي و العرفي، لكن هذا التمسك و الاجماع كاشف إما عن وجود قرينه عندهم أو دليل يدل على ذلك، فيكون النهى أماره متحققه للموضوع و العلم بالفساد للقاعد المذكوره، و لو كان ذلك لدلاله النهى على الفساد لما استدل به من منع دلاله النهى على الفساد، و حيث كان أصحابنا متسلمون على الفساد فيما لو تعلق النهى باركان المعامله دون ما لو تعلق بأمر خارج، يكشف ذلك عن ثبوت القاعدة المدلول عليها عندهم في خصوص ما لو تعلق النهى بالاركان، بل يتبع كلامهم فيما لو تعلق النهى بامر خارج و حكمهم بعدم الفساد في ذلك يقتضي عثورهم على الدليل أو القرine في خصوص ما لو تعلق النهى بالأركان فتبصر.

ثانيها: الاجماع الذي حکاه المرتضى [\(٢\)](#) و غيره على ذلك فإن أراد به الاجماع على الفساد المنهى عنه فهو مسلم و لا يستلزم دلاله النهى على الفساد فتتم حجه لنا على المطلوب، و إن أراد به الاجماع على دلاله النهى على الفساد فهو ممنوع لمصير المشهور الى عدم دلاله النهى على الفساد، فحينئذ نأخذ به في فساد المنهى عنه دون دلاله النهى على الفساد فتأمل. و كون مورده أعم من القاعدة المذكوره لحكايتها على فساد المنهى عنه مطلقا و إن لم يكن النهى متعلقا بالاركان لا يضر في الاستدلال.

ثالثها: الاستقراء، فانا وجدنا كثيرا من المعاملات المنهى عنها لرकنها فاسده بحيث لم يبق لنا بحث في فسادها، بل كان فسادها أمرا معلوما، إما من اجماع أو غيره، فإذا كان الغالب في المنهى عنه لذلك ذلك كان المشكوك به ملحاقة بالأعم الاغلب و إن لم يدل دليل خاص على فساده، و الظاهر حجيء الغلبه في مثل المقام.

١- الشيريف المرتضى، الانتصار، ١٣٤-١٣٥.

٢- الشيريف المرتضى، الانتصار، ١٣٤-١٣٥.

رابعها: الاخبار الواردة في نكاح العبد بغير اذن سيده، و انه يصح معللاً ذلك بأنه (ما عصى الله و انما عصى سيده) (١)، فان الظاهر من التعليل أن كل عقد مشتمل على معصيه يكون فاسداً.

فإن قلت: إن معصيه السيد معصيه الله أيضاً، فينبغي أن يكون العقد فاسداً، قلت:

الظاهر من التعليل أن ما كان معصيه الله ابتداءً - كأنْ كان محرماً بأصل الشرع - كان فاسداً، بخلاف ما لو كان التحرير لأمر خارج فانه لا يفسد كما يقضى به قوله: (و انما عصى سيده)، وهذا إنما يدل على ما ذكرناه من القاعدة، لأنّا إنما أثبتناها في ما لو كان التحرير ناشئاً من أحد أركان المعاملة، و حيث كان نكاح العبد ليس فيه تحريم من أصل العقد ولا من أحد أركانه، و انما هو من أمر خارج و هو عدم إذن المولى لم يكن فاسداً.

و هذا لا - ربط له بدلالة النهي على الفساد، بل يكون النهي دالاً على تحريم المعاملة، و الاخبار المذكورة داله على فساد كل معاملة محرمه باصل الشرع، فالاخبار الواردة منشأ القاعدة المزبوره.

فإن قلت: إن الاخبار المذكورة تدل على أن العقد المنذور تركه باطل، كما لو حلف على أن لا يبيع أو نذر كذلك، لاشتمال العقد المذكور على معصيه الله بمخالفته النذر أو اليمين.

قلت: ليس الامر كذلك، لأنّ الظاهر من الخبر أن كل عقد يكون معصيه لله، لو خلّى و نفسه من دون أمر خارج يكون باطلاً، و العقد المنذور تركه إنما كان معصيه بتوسيط النذر و اليمين، و ليس النذر و اليمين إلا كإذن المولى في عقد عبده، فمنع الله عن العقد المنذور تركه بواسطه الزام العبد نفسه بتركه العقد باليمين، كما أن منع الله من عقد العبد بواسطه منع سيده عنه و كيف كان فالظاهر من الخبر أن كل عقد يكون معصيه لله بنفسه من دون توسط أمر آخر يكون فاسداً، و العقد المنذور و المحلوف على تركه ليس كذلك.

فإن قلت: إنما نمنع حجب الخبر للمناقشة في سنته و في حجيته في مثل المقام، قلت: أما سنته فمعتبر و تلقى الأصحاب له بالقبول و تكرر نقله في كتبهم كافٍ في ذلك، و أما

حجيتها في مثل المقام فلا كلام فيها، لأن الغرض إثبات قاعده فقهيه به و هي (فساد ما تعلق النهى بركته من المعاملات) لا إثبات مسئله أصوليه و هي دلalte النهى على الفساد. و بين المقامين بون بعيد. نعم نحن نجعل النهى المذكور أماره كاشفه عن فساد المنهى عنه.

فإن قلت: إنه معارض بعدم ظهور النواهي في فساد المنهى عنه، قلت: لا تعارض بين الخبر وبين عدم ظهور النواهي في ذلك، لأننا ندعى دلalte الخبر على فساد المنهى عنه لا دلalte الخبر على دلalte النواهي على فساد المنهى عنه. نعم لو ادعينا دلalte الخبر على دلalte النواهي على الفساد أمكن ذلك. وأقول تنزيلاً: لو ظهر من النواهي عدم فساد المنهى عنه و كانت معارضه للخبر المذكور كان مقدمها عليها أيضاً لأنه من قبيل القرينة على صرف ظاهر النواهي، لأنه يكون نظير ما لو قال القائل: كلما نهيتك عن شيء فهو فاسد، فهذا صارف لظواهر النواهي و الخبر المذكور فتبصر.

خامسها: النبي المشهور و هو قوله (عليه السلام): (إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه)^(١)، فإنه دال على فساد المعاملة المنهى عن أحد أركانها و هو المبيع، وبضميه عدم القول بالفصل بالاركان يتم المطلوب، و بيان دلالته على الفساد أن معنى حرمه الثمن هو حرمه أخذه و إمساكه و التصرف فيه، و ليس ذلك الا لعدم تملكه، و عدم تملكه لا يجامع صحة المعاملة، لأن صحتها عباره عن ترتيب الأثر عليها الذي هو الملك و التملك.

فإن قلت: إن تلك ليست من لوازم الملك الذي يقتضي انتفاوها بانتفائها، ألا ترى أن الذمي لا يجوز له التصرف بالخمر و الخنزير و لا إمساكهما و لا أخذهما، لأنه مكلف بالفروع كال المسلمين مع أنه يملكونهما. قلت: ذلك ليس ملكا واقعيا، لكن الشريعة أقرتهم على ما يرونها من صحة تملكها فجرى عليها حكم الملك من عدم جواز الاتلاف و وجوب الرد و الضمان و نحو ذلك فكان حكما ثانيا، و إلا فليس ذلك من الأملاك الواقعية لهم.

١- البهقي، السنن الكبرى، ١٣/٦، بتغيير في الألفاظ.

فإن قلت: كما أن حرمته نفس المعاملة لا تستلزم عدم الملك، كذلك حرمته الثمن والتصرف فيه لا تستلزم عدم تملكه. لا ترى أنه كم من مالك لا يجوز له التصرف في ملكه، ولا يجوز له المطالبه به، كمن اشتري شيئاً مغصوباً ودفع ثمنه فانه لا تجوز له المطالبه بالثمن وإن كانت عينه باقيه كما هو المشهور، بل حكم على ذلك الاجماع جماعه^١. نعم لو ردّه له البائع جاز له التصرف فيه، ومثله المدعى لا- تجوز له المطالبه بالمال الذي حلف عليه المنكر، ولا يجوز له التصرف فيه وإن كان ماله وملكه. قلت: نحن لا- نقول إن حرمته الثمن تدل على الفساد لغه أو عقلاً بل نظراً (١) إلى قواعد الشرع لأن المعلوم من قواعده ان الملك له لوازم شرعية تثبت ببرهاته وينتفى بانتفاءها الا ما خارج بدليل، وخروج الموارد المذكورة ببعض الأدلة الخاصة لا ينافي ما ذكرناه من قواعد الشريعة.

سادسها: أصاله الفساد في كل ما لم تعلم صحته أو فساده من المعاملات، و تقرير ذلك بأأن يقال: إن ما علمنا صحته من المعاملات حكمنا بها، وما علمنا فساده حكمنا به، وما لم نعلم صحته أو فساده سواء ظننا أحدهما ظنا غير معتبر شرعاً أولاً، فالاصل الفقاہتى التعليقى فيه الفساد و نعني بالاصل الفقاہتى ما كان حجيته تعبدية لا من حيث الوصف، أى حصول الظن كأصاله الحق الولد بالفراش، وأصاله الملكية في يد المسلم وأصاله الطهارة في الاشياء، ويقابلة الاصل الاجتهادى، وهو ما كانت حجيته من حيث إفادته الظن كأصاله البراءه والاستصحاب، وبالتعليقى هو ما توقف العمل به على الفحص عن المعارض كالاصل المذكوره، ويقابلة التجييزى وهو ما لا- يتوقف العمل به على الفحص عن المعارض كفاعده عدم التكليف بما لا يطاق، وفاعده وجوب مقدمه الواجب، وفاعده اقتضاء الامر بالشىء، النهى عن الضد، وفاعده عدم اجتماع الامر والنهى، ومعنى كون الاصل الفساد في المشكوك به أن الفقيه إذا شك في صحة بيع المعاطاه و الفضولى و تفحص الأدله الظنيه المعتبره على المقدار المعتبر في الفحص على رأيه فيه ولم يوجد شيئاً يدل على الصحة أو الفساد يبني على الفساد بمقتضى القاعدة الفقهية التعبدية، لأن الصحة مفهومها وجودى و هو

١- في الأصل (نظراً إلى).

الاتيان بالشىء على وجهه، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات، فالصحه في العبادات عباره عن كون العباده تامة الاجزاء والشروط و مرفوعه المowanع مع كونها مأمورا بها، فلو شك في الجزء أو الشرط أو المانع لم يتحقق مفهوم الصحه و مقوماتها، و كذا لو علم بتماميتها و شك في تعلق الامر بها كصلاحه الصحه ايضاً، و في المعاملات عباره عن سببيتها للأثر المطلوب و ترتيب ذلك الأثر عليها كتمليك العين و المنفعه في البيع و الصلح، و المنفعه فقط في الاجاره و العاريه، و البعض في النكاح، فمتى ما شك في سببيتها و لم يعثر بعد الفحص على دليل يدل على ذلك يبني على فسادها و عدم السبيبيه للأصل الفقاہتى التعبدي، فكما ان يد المسلم قاضيه بالملكيه و الغرash قاض بكون الولد له الشك^(١) مع عدم العثور على دليل الصحه قاض يأفسد العقد من غير فرق بين الشك أو الظن غير المعتبر بأحدهما.

و الظاهر ان مدررك هذا الاصل الاجماع محصلًا و منقولاً عن جمله من اساطين اصحابنا، و له مدارك اخر ليس هذا محل بيانها. و يمكن اثبات الفساد بطريق آخر، و هو ان نقول: إن الاصل عدم الصحه في المشكوك به، لأن احكام الشارع كلها توقيفيه، و منها الصحه، و الاصل عدمها، فيكون الاصل من الاصول العقلية الاجتهادية و هو استصحاب العدم الا انه يحتاج في اثبات الفساد الى دليل، و هو اما قاعده عدم الدليل دليل العدم، و انتفاء الواسطه بين الصحيح و الفاسد، فانتفاء الصحه يستلزم ثبوت الفساد، او دعوى ان الفساد امر عدمى و هو عباره عن عدم الصحه فتأمل.

فإذا ثبتت اصاله الفساد في ما لم يدل دليل على صحته من المعاملات، فنقول ان المنهى عنه لرکنه فاسد، لأن النهي دل على التحرير، فيخصص به ما دل على حليه البيع و جوار الصلح و وجوب الوفاء بالعقود، لأن التعارض بينهما بالعموم او الخصوص المطلقين فيخرج المنهى عن عموم ادله الإباحه و الجوار، و الصحه و ان كانت من الاحكام الوضعية لكنها تابعه في هذه الادله للحكم التكليفي، بمعنى ان الصحه قد استفدت من ادله الإباحه و لزوم الوفاء، فمتى زال الحل بالنهى فلا وجه لبقاء الصحه، و الغرض ان المنهى عنه لرکنه بخروجه عن ادله الصحه يبقى بلا دليل فيرجع

١- توجد عباره ساقطه بين (الولد له) و (الشك).

إلى اصاله الفساد الاوليه، و هو معنى قولنا: ان المنهى عنه لركنه فاسد الا ان النهى يدل على الفساد، فإن قلت: ان هذا الكلام يتوجه فيما لو كان دليل الصحه منحصر في العمومات التكليفيه، و ليس كذلك لأن عندنا عمومات وضعيه كقوله: (البيعان بالخيار) [\(١\)](#) و نحوه لا تناهى بينها و بين التحرير فلا تخصيص به و هي كافيه في اثبات الصحه.

قلت: الاشهه الوضعيه مع عدم وجودها في كثير من الابواب و اخصيتها من المدعى لبيان حكم آخر و لا دلاله فيها على اثبات الصحه حتى يتمسك بها، و بالجمله المعامله المنهى عنها لركنها فاسده فتبصر.

[النوع الثاني مما يحرم التكسب به ما كان محرماً لتحرير الغايه التي وضع لها ذلك الشيء]

التكسب بالآلات اللهو

اشارة

النوع الثاني مما يحرم التكسب به ما كان محرماً لتحرير الغايه التي وضع لها ذلك الشيء كآلات اللهو، مثل العود و المزامير و هيأكل العباده المبتدعه كالصليب و الصنم و آلات القمار كالنرد و الشطرنج.

(العود بالضم الذي يضرب به و هو عود اللهو) [\(٢\)](#). كذلك في المجمع. و المزمار (بالكسر قصبه يزمر بها، و تسمى الشيابه و الجمع مزامير) [\(٣\)](#)، (و صليب النصارى هيكل مربع يدعى) [\(٤\)](#) النصارى أن عيسى (عليه السلام) صلب على خشنته على تلك الصوره، و عن مغرب اللغة انه شيء مثلث كالتماثيل تعبد النصارى) [\(٥\)](#)، و الصنم هو ما كان مصوراً من حجر أو صفر و نحو ذلك، و الوثن ما كان من غير صوره، و قيل: هما شيء واحد [\(٦\)](#)، و النرد هو النرد شير الذي هو من موضوعات سابور بن اردشير بن بابك، و اردشير بن بابك أول ملوك الساسانيه، شبه رقطه بوجه الأرض، و التقسيم رباعي بالكتاب الاربعه، و الرقام المجموعه ثلاثة بثلاثين يوماً، و السواد و البياض بالليل و النهار، و البيوت الائتين عشرية بالشهور، و الكتاب بالاقضيه السماويه للعب بها و الكسب [\(٧\)](#). هكذا في مجمع البحرين. و الشطرنج لعبه معروفة اخذنا من الشطاره او التشطر [\(٨\)](#). البرابط، قال في المجمع، (البربط كجعفر شيء من ملاهي العجم يشبه صدر

١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٣٤٥.

٢- فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، ٣ / ١١١.

٣- المصدر نفسه، ٣ / ٣١٨.

٤- في المخطوطه و المجمع (يدعون) و الأفصح ما أثبتناه.

٥- الشيخ الطريحي، مجمع البحرين، ٢ / ١٠١.

٦- المصدر نفسه، ٦ / ١٠٣، بتغيير قليل في الألفاظ.

٧- فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، ٣ / ١٥٠.

البط، معَرَّب بربت أى صدر البط، لأن الصدر يقال له بالفارسيه بر و الضارب به يضعه على صدره) [\(١\)](#)، و كيف كان فالكلام في هذا القسم مما يحرم التكسب به في مقامات.

[المقام الأول] عمل آلات اللهو

المقام الأول: في انه هل يجوز عمل آلات اللهو و هيأكل العباده المبتدعه و آلات القمار أو لا يجوز؟، و تخصيص الامور المذكوره من باب المثال، و المراد كل ما وضع لهذه الامور بحيث كان المقصود منها ذلك. الظاهر عدم الجواز كما هو صريح شرح الارشاد لفخر الاسلام و المقنعه [\(٢\)](#) و ظاهر السرائر [\(٣\)](#)، و يدل عليه الاجماع المنقول عن المنتهى حيث قال في المحكم عنه (يحرم عمل الاصنام و غيرها من هيأكل العباده المبتدعه و آلات اللهو كالعود و المزمر و آلات القمار كالنرد و الشطرنج و الاربعه عشر و غيرها من آلات اللهو بلا خلاف بين علمائنا في ذلك) [\(٤\)](#). و عن الغنيه [\(٥\)](#) الاجماع على تحريم أجر عملها و هو ظاهر في تحريم العمل، و عدم الملائمه بين تحريم الاجر (و بين) [\(٦\)](#) عملها لا تنافي الظهور فتأمل.

و يدل على ذلك مضافا الى الاجماع جمله من الاخبار منها المروى عن جامع البزنطى قال: (بيع الشطرنج حرام و اكل ثمنه سحت و ايجادها كفر و اللعب بها شرك) [\(٧\)](#)، و في بعض النسخ (اتخاذها كفر) و هو يدل على المطلوب بوجهه، بل يمكن الاستدلال عليه بما دل من الاخبار على أن الشارع لا يريد وجودها في الخارج لما فيه من الفساد، و لهذا أمر بكسرها على سبيل الفور و جعل ذلك من الواجبات الكفائيه

- ١- المصدر نفسه، ١ / ١٧٥.
- ٢- الشيخ المفید، المقنعه، ٥٨٥.
- ٣- ابن ادریس، السرائر، ٢ / ٢١٤ - ٢١٥.
- ٤- العلامه الحلی، منتهي المطلب، ٢ / ١٠١١.
- ٥- ابن زهره الحلبي، غنيه التروع، ٣٩٩.
- ٦- إضافه يقتضيها السياق.
- ٧- الحر العاملی، وسائل الشیعه، ١٢ / ٢٤١.

حتى انه لم يحکم بضمان متفهها حتى لو توقف اتلاف الصوره على اتلاف الماده، جوّزه الشارعُ بل أوجبه، ولم يترتب عليه ضمانٌ كما مستسمع هذا كله، مما يدل باوضح دلالة على حرمه عملها، بل بعد أن كان اتلافها من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وابقاءها وعدم كسرها من بباب الاعانه على الاثم، كان ايجادها من بباب الاعانه على الاثم بطريق أولى، ويمكن الاستدلال على ذلك بخبر التحف حيث قال فيه (انما حرم الله الصناعات التي هي حرام كلها التي يجىء منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهمٍ به والصلبان والاصنام وما أشبه ذلك) [\(١\)](#) الى أن قال (فحرام تعليمه والعمل به وأخذ الأجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات) فان الظاهر من قوله (وأخذ الأجرة عليه) أى أخذ الأجرة على عمله لا- على العمل به، و قوله (و جميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات) يدل على ذلك ايضاً، بل يمكن الاستدلال عليه بالمرسل لقوله (عليه السلام): (ومقلب لها- أى الشطرنج- كالمقلب لحم الخنزير) [\(٢\)](#)، لانه كنايه عن تحريم التقلب فيه. و من هنا قال جدي المرحوم في شرح القواعد: إن ظاهر الاجماع والاخبار عدم جواز العمل والاستعمال والانتفاع والابقاء والاكتساب بجميع وجوهه [\(٣\)](#).

[المقام الثاني:] استعمال آلات الله

المقام الثاني: في انه هل يجوز استعمالها و الانتفاع بها بعد عملها؟ قد سمعت ما ادعاه في شرح القواعد من ظاهر الاجماع والاخبار على عدم جواز الاستعمال و الانتفاع بها بل هو صريح خبر ابى بصير حيث يقول فيه (والخائن يده فيها كالخاين يده فى لحم الخنزير) [\(٤\)](#)، ومثله المرسل حيث يقول فيه (ومقلب لها- أى الشطرنج- كالمقلب لحم الخنزير) و يؤيد ذلك ما سيأتي إن شاء الله تعالى مما يدل على وجوب إتلافها، لأن وجودها مما يبعث على الفساد.

- ١- ابن شعبه، تحف العقول، ٢٥٠.
- ٢- الحر العاملی، وسائل الشیعه، ١٢ / ٢٤١.
- ٣- الشیخ جعفر کاشف الغطاء، شرح القواعد، ٢١.
- ٤- الحر العاملی، وسائل الشیعه، ١٢ / ٢٤١.

و من هنا يعلم انه لاـ فرق في حرمه الانتفاع بها بين كون الانتفاع بها في أو في غيره، وبين كون المنفعه محلله أو محمرمه كما يقضى به اطلاق الاخبار المتقدمه. نعم يظهر من الشهيد (رحمه الله) جواز الانتفاع بها مع بقائها على هيئتها في الوجه المحلل، لانه قال في المسالك (إن أمكن الانتفاع بها في غير الوجه المحرم على تلك الحاله منفعه مقصوده فاشتراها لتلك المنفعه لم يبعد جواز بيعها) (١). وفيه ان المفهوم من الاشهه أن ما صدق عليه اسم من هذه الاسماء لا يزيد الشارع وجوده في الخارج لما يترب عليه من الفساد، و لهذا أوجب إتلافه كفايه كما مستسمع. و القول بجواز الانتفاع بها مع صدق الاسم عليها مما ينافي غرض الشارع.

[المقام الثالث: إقلال آلات الله]

المقام الثالث: في وجوب أعدامها و اتلافها، و الظاهر انه واجب على سبيل الكفايه كما يستفاد من كلام الاصحاب، و ربما تشعر بذلك أخبار الباب، بل يمكن ادعاء الاجماع على ذلك، و الظاهر أنه من الواجبات الفوريه، و كأن الحكم فيه مضافا الى ما يترب على وجودها من الفساد امتناع الناس من عملها و صنعها، و لاـ فرق في هذا الحكم بين المالك و غيره، و لاـ يسقط الوجوب بالقطع باتفاق المالك لها ما لم يتشغل بذلك و الذى يجب اتلافه انما هو الصوره دون الماده.

نعم لو توقف تلف الصوره على تلف الماده وجب اتلافها و لاـ ضمان على الماده لأن الماده في ضمن الصوره غير مملوكه لمالكها بحكم الاستصحاب، و لان القول بخروجهما بالتصوير عن الملك يقتضى القول بدخولها في الملك بعد الكسر، و كل منها لاـ دليل عليه مع مخالفته للأصل، بل القول بخروجهما عن الملك بالتصوير يقتضي عدم ضمانها بالغصب و بالتلف و هو مشكل جدا، بل لأن الشارع المقدس اسقط احترامها و ماليتها فيما لو توقف تلف الصوره على تلفها، و لو لم يتوقف اتلاف الصوره على اتلاف الماده، فهل يجوز إتلاف الماده في ضمن إتلاف الصوره أو لا؟ وجهان ينشئان من إطلاق الأمر بالإتلاف و الكسر، و من حرمه التصرف في مال الغير إلا بقدر الضروره

١ـ الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ٤ / ١٠.

المأذون فيه، و الذي يقوى في النظر الجواز و كونه مخيماً في طرق الإتلاف، و عليه فهل يضمن الماده في صوره عدم التوقف أو لا؟ وجهان ينשئان من قوله (عليه السلام): (من أتلف مال غيره فهو له ضامن) [\(١\)](#)، و من لزوم الفساد بالتضمين لتوقف الناس من الإتلاف معه. و كون الإتلاف بإذن الشارع فلا يستعقب ضماناً، و مما ذكرنا يعلم أنه لا. يجب على المخالف مراعاه الأقرب فالأقرب إلى حفظ الماده من أنواع الإتلاف، بل هو مخيم في جميع كيفياته و جهاته و الله العالم بحقائق أحكامه.

[المقام الرابع: التكسب بالآلات اللهم]

المقام الرابع: في حرمه التكسب بالآلات المذكورة، و هو مقطوع به في كلام الاصحاب بل حتى عليه الاجماع جمع من المتأخرین، و الاخبار بذلك مستفيضه، منها المروى عن الباقر (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى: (إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ) [\(٢\)](#) فان فيه (كل هذا بيعه و شراؤه و الانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم) [\(٣\)](#) و المروى عن جامع البزنطى، قال: (بيع الشترنج حرام و أكل ثمنه سحت) [\(٤\)](#)، و المروى عن الفضول المهمه فان فيه (فحرام تعليمه و تعلمه و العمل به و أخذ الاجر عليه و جميع التقلب فيه من جميع الحركات كلها) [\(٥\)](#) و يدل على ذلك قوله (عليه السلام): (إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه) [\(٦\)](#) لأن المفهوم من الخبر على ما ذكرنا (إذا حرم الله شيئاً) أي حرم بشيء مطلق، و تحريمك كذلك ينصرف إلى تحريم منافعه الغالب و هذه الأشياء منافعها الغالب محروم جزماً، فان هذه الآلات من حيث هي انما ينتفع بها في المحرم، ولو أمكن الانتفاع بها بغير حرم فهي منفعة نادره، و لا شك أن المنفعة المحروم هي الغالب فيها و يدل على

- ١- العلامه المجلسى، بحار الأنوار.
- ٢- مائده، ٩٠.
- ٣- الحر العاملى، وسائل الشيعة، ٢٤٠ / ١٢.
- ٤- المصدر نفسه، ٢٤١ / ١٢.
- ٥- ابن شعبه، تحف العقول، ٢٥٠.
- ٦- الدارقطنى، سنن الدارقطنى، ٧ / ٣، الطوسي، الخلاف، ١٨٤ / ٣.

ذلك ايضاً ان دفعها للغير ببيع و نحوه من المعاونه على الاثم و العدوان المنهى عنها فى صريح القرآن.

و الحاصل أن التكسب بها على هيئتها و صورتها محرم جزماً من غير فرق بين ان يكون التكسب بالهيئه او بالماده التي في ضمن الهئيه قال جدي (قدس سره) في شرح القواعد بعد الحكم بتحريم التكسب بها (من غير فرق بين قصد الجهة المحلله و غيرها و لا بين قصد الماده و قصد الصوره) [\(١\)](#) ويظهر من بعض المعاصرین جواز التكسب بالماده في ضمن الصوره، قال: (إن أريد بقصد الماده) كونها هي الباعثه على بذل المال بازاء ذلك الشيء و ان كان عنوان المبيع المبذول بإزائه الثمن هو ذلك الشيء فهو حسن، لأن بذل المال بازاء هذا الجسم المتشكل بالشكل الخاص من حيث كونه مالاً عرفاً بذل للمال على الباطل، و ان أريد بقصد الماده) كون المبيع هي الماده سواء تعلق البيع بها بالخصوص، لأن يقول: بعتك خشب هذا الصنم، أو في ضمن مجموع مركب كما لو وزن له وزنه حطب، فقال: بعتك هذا الحطب ظهر فيه صنم أو صليب، فالحكم ببطلان البيع في الاول و في مقدار الصنم في الثاني مشكل، لمنع شمول الاشهه لمثل هذا الفرد، لأن المتيقن من الدلاله المتقدمه حرمه المعاوضه على هذه الامور نظير المعاوضه على غيره من الاموال العرفية، و هو ملاحظه ما يتقوّم به ماليه الشيء من الماده و الهئه و الاوصاف) [\(٢\)](#).

أقول: هذا من حيث ملكيه الماده في ضمن الصوره و ما ليتها، و لكن ظاهر الاشهه المذكوره المنع من ذلك، لأن ظاهرها عدم إراده الشارع وجود تلك الاشياء في الخارج و عدم بقائها، و لا شك ان تجويز بيع الماده و سيله لبقائها بل هو مثار لماده الفساد التي يزيد قمعها الشارع، فلسنا ندعى ان ماليه الماده لا تكون الا بشرط الصوره، بل نقول ان الماده و ان كانت مالاً لكن الشارع نهى عن التكسب بها ما دامت على هذه

١-الشيخ جعفر كاشف الغطاء، شرح القواعد، ٢١.

٢-الشيخ الأنصاري، المكاسب، ١١٣ / ١، باختلاف قليل في الألفاظ.

الصوره، لكونها مثارا للفساد، بل ربما يمكن ادعاء انه يصدق عرفا ان هذا بيع للشطرنج و ان كان المبيع الماده فى ضمن الصوره، و هو منهى عنه كما هو صريح الاشه، بل ربما ندعى ان الماده غير مستقره البقاء، فلا يجوز التكسب بها من جهة أخرى، و هي ان دفع المال فى مقابلها ما دامت على هذه الصوره سفه صرف، لأن الشارع أباح إتلافها فى إتلاف صورتها لكل أحد فلا تكون مطمئنا ببقائها، فدفع المال فى مقابلها سفه صرف.

و الحاصل دعوى جواز التكسب بالماده فى ضمن الصوره مما لا وجه له (١) و في المسالك (ان امكن الانتفاع بها في غير الوجه المحرم على تلك الحاله منفعه مقصوده فاشتراها لتلك المنفعه لم يبعد جواز بيعها الا ان هذا الغرض نادر، فان الظاهر أن ذلك الموضوع المخصوص لا ينتفع به الا في المحرم غالبا، و النادر لا يقدح، و من ثم أطلقوا المنع من بيعها) (٢)، و نقش فيه في جواهر الكلام ب (عدم مدخلية المنفعه النادره بعد فرض كون المقصد المعظم منه محظى كما هو المفروض في محل البحث) (٣) و هي كما ترى، ثم قال ولو فرض (ان) (٤) للشئ منفعتين مقصودتين أحدهما محله و الآخر محظى دار الحكم مدار القصد) (٥)، و هل ذلك هو المراد له؟، الا انه خروج عن المقام.

أقول: ان كان قصد المنفعه المحلله يخرجه عن صدق الاسم عليه عرفا خرج عن كونه آله له و مع صدق الاسم عليه لا يجوز التكسب به مطلقا و ان كانت له منفعه محلله و ان قصدها حال التكسب و ان كانت غالبه لما عرفت من عدم جواز الانتفاع له بتلك المنفعه، و متى حرم الانتفاع بها لم يجز بيعه لها (٦)، كما هو واضح و في المحكم عن

١- إضافه يقتضيها المقام.

٢- الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ٤/١٠.

٣- الشیخ الجوادی، جواهر الكلام، ٢٢/٢٦.

٤- إضافه من الجواده.

٥- المصدر نفسه، ٢٢/٢٦.

٦- العباره في المخطوطه (و متى لم يحرم الانتفاع به لها لم يجز بيعه لها) و الظاهر أنها كما أثبتناها.

موضع من التذكرة جواز بيعها اذا كان لمكسورها قيمة و باعها صحيحه لتكسر، و كان المشترى ممن يوثق بديانته [\(١\)](#)، و تبعه عليه جماعه من متاخرى المتأخرين و جعله احد الوجهين في المسالك [\(٢\)](#) و محكى جامع المقاصد [\(٣\)](#)، بل في الاول استحسنه بعد أن حکاه عن التذكرة مع زوال الصفة.

و فيه ما لا يخفى من منع مدخلية الكسر اللاحق في الحكم بالحرمه، ضرورة صدق كون العوض ثمن شطرنج مثلاً، و إخراجه بعد ذلك عن الاسم بالكسر غير مجدٍ كما هو واضح بأدنى تأمل. و دعوى- ان البيع يشرط الكسر أو ممن يوثق بكسره صحيح لأن أدله المنع لا تشمل مثل هذه الصوره- مما لا وجه له، لأن أدله المنع مطلقه فقييدها بغير هذه الصوره محتاج الى مقيد و هو في المقام مفقود.

بيع السلاح على أعداء الدين

مسئله:

من جمله ما يحرم التكسب به بيع السلاح على أعداء الدين، و انما يحرم ذلك في مقامين:

أحدهما: ما لو قصد البائع إعانة أعداء الدين بذلك، و ذلك لتحقيق التعاون المنهى عنه، و لا فرق في ذلك بين زمان الهدنة و غيره و لا بين كون المبيع سلاحاً أو غيره من الجنـه و نحوها بل يحرم بيع كل ما تتقوى به شوكتهم و تتقوى به كلمتهم مع قصد ذلك، لأن ذلك ركون إليهم و تقويه لهم و اعلاه لشأنهم و اعانه لهم و قد نهينا عن ذلك، بل أمرنا باذلالهم كما لا يخفى على من تأمل الاخبار و حام حول تلك الديار و لا فرق ايضاً بين الكفار و غيرهم من الظلمه كما لا يخفى.

ثانيها: بيع السلاح على أعداء الدين و الحرب قائمـه، و ذلك للنصوص المتكرره التي منها قول الصادق (عليه السلام) في خبر السراج [\(٤\)](#) في جوابه حيث سئل عن بيع السلاح

١- العلامـه الحلـي، تذكرة الفقهـاء، ٤٦٥ / ١.

٢- الشهـيد الثـاني، مسالـك الافـهـام، ١٢٢ / ٣.

٣- المـحقق الـكرـكي، جـامـع الـمقـاصـد، ١٦ / ٤.

٤- فـي المـخطوطـه (الـسرـادـ) و التـصـحـيـحـ منـ الوـسـائـلـ.

(لا- تبْعَهُ فِي فَتْنَةٍ) [\(١\)](#)، و صحيح على بن جعفر المروى عن كتاب مسائله و قرب الاسناد، سأله أخاه (عليه السلام) عن حمل المسلمين الى المشركين التجاره فقال: (اذا لم يحلموا سلاحا فلا بأس) [\(٢\)](#). و ما في وصيه النبي (صلّى الله عليه و آله و سلم) لعلى (عليه السلام) في خبر حماد بن أنس [\(٣\)](#): (يا على كفر بالله العظيم من هذه الامه عشره أصناف، الى أن قال- و باع السلاح من أهل الحرب) [\(٤\)](#).

و خبر هند السراج قال لأبي جعفر (عليه السلام): (أصلحك الله تعالى إني كنت أحمل السلاح الى الشام فایبعه منهم، فلما أن عرفني الله هذا الأمر ضفت بذلك، و قلت لا أحمل الى أعداء الله تعالى، فقال: احمل اليهم و بعهم فان الله يدفع بهم عدونا و عدوكم - يعني الروم - فإن كان الحرب بيننا فلا تحملوا، فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعين به علينا فهو مشترك) [\(٥\)](#)، و حسن أبي بكر الحضرمي قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال له حكم السراج:

(ما تقول فيمن يحمل لأهل الشام السرّاج و أداته؟، فقال: لا بأس أنتم اليوم بمنزله اصحاب رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم)، أنكم في هدنه، و ان كانت المبانيه حرم عليكم أن تحملوا اليهم السروج و السلاح) [\(٦\)](#)، الى غير ذلك من النصوص الداله على ذلك، وهي و إن اشتملت على ما دلّ بإطلاقه على حرمه بيعه مطلقاً، و اطلق المعن لإطلاقها بعض الاصحاب الا أنه يجب حمل المطلق

١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٧٠.

٢- المصدر السابق، ١٢ / ٧٠.

٣- في الوسائل (و باسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبيه جميماً).

٤- المصدر نفسه، ١ / ٧١.

٥- المصدر نفسه، ١٢ / ٧٠، باختلاف قليل في الألفاظ.

٦- المصدر نفسه، ١٢ / ٦٩، باختلاف قليل في الألفاظ.

منها على المقيد فيكون مدلولها حرمه البيع مع قيام الحرب من غير فرق بين قصد البائع الاعانه و عدمه، فما عن البعض من اعتبار الامرین من القصد و قيام الحرب في غير محله، فيكفي في التحریم حصول أحد الامرین من قيام الحرب و القصد، للنصوص في الاول و للإعانه في الثاني.

و دعوى حصول الاعانه مع قيام الحرب و إن لم يحصل قصد الاعانه فيكون النهي عن الاعانه من جمله ما يدل على التحریم في الثاني مما لا وجه له لعدم صدق الاعانه مع عدم قصدها، و على تقدیر تسليم صدقها فالمنهي عنه التعاون الذي لا يتحقق إلا بقصد كل واحد منها اعانه الآخر و كون كل واحد منهمما ظهيرا للآخر في وقوع الفعل، و إلا فدعوى أن المشاركه في شرائط وقوع الفعل من الاعانه كما ترى، ضروره عدم امكان استقلال احد بالفعل مع جميع شرائطه، فيلزم أن يكون كل من أوجد بعض شرائط الفعل معينا للفاعل، و هذا مما تشهد به ضروره العرف.

الإجارة و البيع للمحرمات

اشارة

مسائله:

من جمله ما يحرم التكسب به إجارة السفن و المساكن للمحرمات و بيع العنبر ليعمل خمرا و بيع الخشب ليعمل صنماً.

أقول: لا يخفى ان التكسب بهذه الامور لا يخلو من صور، لأن المتباعين إما أن يشترطا ذلك في ضمن العقد أو لا. و الثاني إما أن يتفقا عليه بحيث يبني العقد على ذلك او لا. و الثاني أما أن يكون ذلك مقصودا لهم أو للبائع فقط على أن يكون هو غاية العقد أو لا. و الثاني إما ان يعلم البائع ان المشتري يعمل المبيع خمرا أو لا، فهنا مباحث:

المبحث الأول: ما اذا اشترط ذلك في متن العقد و اتفقا عليه بحيث بني العقد عليه،

فلا كلام في البطلان، بل في جواهر الكلام (فلا خلاف أجدده فيما مع التصریح بالشروطه أو الاتفاق عليها على وجه يبني العقد عليها) [\(١\)](#)، بل نسبة في محکى مجمع

البرهان الى ظاهر الأصحاب ^(١)، و عن المتهى حكايه الإجماع ^(٢) عليه و عن الغنيه الإجماع على عدم صحة اجره المسكن ليحرز فيه الخمر أو الدكان ليباع فيه، كما عن الخلاف حكايه ذلك و نسبته الى أخبار الفرقه ^(٣)، و نفى عنه الخلاف بعض المعاصرين، و يدل عليه مضافا الى ذلك أنه من الاعانه على الاثم التي نهى الشارع عنها، و ان دفع المال فى مقابله ذلك مع الازlam، و الازlam - بصرفه فى الجهة المحرمه التى نهى الشارع عنها و أسقطها من درجه الاعتبار أكل للمال بالباطل، فلا يجوز لقوله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ) * ^(٤).

و يدل عليه أيضا مضافا لما مر خبر صابر ^(٥) قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يؤجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام أجرته) ^(٦)، و كيفيه دلاته الخبر على المطلوب هو اما أن تنزل على ما لو أشترط ذلك في ضمن العقد او تبانيا عليه و لا كلام في دلاته الخبر حينئذ، أولاً يتنزل على ذلك بل على ما لو علم المؤجر أن المستأجر يفعل ذلك، و متى حرمت الأجره في هذه الصوره حرمت في صوره اشتراط الأمر المذكور و التباني عليه بطريق أولى كما لا يخفى. و هذا الخبر معارض بخبر ابن أذينة قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يؤاجر السفينة أو دابته لمن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير، قال: لا بأس) ^(٧) لكنه محمول على ما إذا اتفق الحمل من دون أن يؤخذ شرطا في العقد أو يقع التباني عليه لأن خبر صابر ^(٨) نص بصورة الاشتراط أو

١- المحقق الارديلى، مجمع الفائد و البرهان ٨/٤٩.

٢- العلامه الحلى، منتهى المطلب، ٢/١٠١٠.

٣- انظر الجواهر، ٢٢/٣٠.

٤- بقره، ١٨٨.

٥- في المخطوطه (جابر) و التصحیح من الوسائل.

٦- الحر العاملى، وسائل الشیعه، ١٢٦/١٢.

٧- الحر العاملى، وسائل الشیعه، ١٢٦/١٢، باختلاف في الألفاظ.

٨- في المخطوطه (جابر) و التصحیح من الوسائل.

التبانى و ظاهر فى صوره الاتفاق، و خبر ابن أذينه نص فى صوره الاتفاق و ظاهر فى صوره الاشتراط، و متى ما تعارضا اطرح ظاهر كل منهما بنص الآخر فيبقى الأول نص فى صوره الاشتراط و الثاني نص فى صوره الاتفاق.

ولو قلنا بالتعارض و التساقط قلنا بالاجماعات و العمومات السابقة كفايه. و يمكن الاستدلال على ذلك بمكابته ابن أذينه عن الرجل (له خشب فباعه ممن يتزذهن صلباناً؟، قال: لا) [\(١\)](#)، و روايه عمر بن حريث (عن التوت أبيعه ممن يصنع الصليب أو الصنم؟، قال: لا) [\(٢\)](#) و الاستدلال بفحوى الخبرين المذكورين؛ لأنه إذا حرر بيع الخشب ممن [\(٣\)](#) يعلم أنه يعمله صليباً أو صنماً حرر بيده بهذا الشرط و كذا في صوره التبانى. و أما حمل الخبرين المذكورين على صوره الاشتراط و التبانى بعيد جداً لأنه لا يتعلق للمسلم غرض في جعل خشبته صليباً أو صنماً حتى ننزل الأخبار على صوره اشتراط التبانى عليه.

فإن قلت: كيف نزلت خبر صابر [\(٤\)](#) على صوره الاشتراط؟، قلت: فرق بين المقامين؛ لأنه قد يتعلق للمسلم غرض في إجراء دكانه لبيع الخمر و هو زياده أجرته أو غير ذلك من أنه إذا صار معلوماً بذلك تزيد قيمة عينه، بخلاف صيروره خشبه صنماً، فإنه لا حاجه له به، و لا فرق بين ما ذكر و بين غيره، فإن كل ذي منفعة محلله أشرط صرفه في الحرام كان بيده باطل؛ لأنه من أكل المال بالباطل، ثم لا فرق بين الشرط في ضمن العقد و التبانى على صرفه في المحرم قبل العقد بحيث بني عليه، و لو فرض فرق فهو في لزوم الشرط و عدمه و ذلك لا دخل له في بطلان المعاملة، و من هنا يعلم أن فساد المعاملة ليس من جهة فساد الشرط، بل هي فاسدة حتى لو قلنا بأن فساد الشرط لا يستلزم فساد العقد؛ لأن فسادها من أكل المال بالباطل.

١- الشیخ الطوسی، تهذیب الأحكام، ٣٧٣ / ٦.

٢- الشیخ الكلینی، الكافی، ٢٢٧ / ٥.

٣- فی المخطوطه (من) و الصحيح ما أثبتناه.

٤- فی المخطوطه (جابر) و التصحیح من الوسائل.

المبحث الثاني: الاتفاق على المحرم في العقد، أن يتواطأ المتعاقدان على الانتفاع بالعين المستأجرة في خصوص المنفعه المحرمه قبل العقد أو بعده

بلا فصل بحيث يبني العقد على ذلك في المتقدم، ويحصل من لواحقه و توابعه في المتأخر، و الظاهر البطلان هنا؛ لأننا إن الحقنا بذلك بالشرط و جعلناه منه كما يظهر من كلام جمع من الأصحاب في باب الشروط فلا كلام؛ لأن جميع ما دل على البطلان في المقام الأول لا يدل هنا، و ان لم نلحظه بالشرط و نجعله منه فالبطلان واضح أيضاً لأنه يفترق المقام عن الشرط في اللزوم و عدمه، فإن قلنا بكونه من باب الشرط كان لازماً في ما يلزم و كان شرطاً في متن العقد، و ان لم نقل بكونه من الشرط فلا يلزم، و أما في البطلان فلا فرق بينه وبين الشرط، لأن مناط البطلان صدق أكل المال بالباطل المنهى عنه في صريح الكتاب و هو صادق في الغرض المذكور فيكون البيع باطلاقاً في الغرض المذكور لوجود مناط البطلان.

و من هنا يظهر (أن) ^(١) فساد البيع في صوره الاشتراط ليس منشئه سرايه فساد الشرط إلى فساد المشرط بل يلزم القول في البطلان هنا و إن لم نقل بالسرايه المذکوره. و من هنا يعلم بطلان بيع الجاريه المعنيه و العبد المعني و المقام، إذا كان للصفه المذکوره دخل في زياده الثمن، و على ذلك تحمل النصوص الوارده في أن ثمن الجاريه المعنيه سحت، و انه قد تكون للرجل ملهيه، و ما ثمنها الا كثمن الكلب، مضافاً إلى أن أكل ما قابل الصفه من الثمن أكل مال بالباطل و التفكيك - بين القيد و المقيد، فيصح ما قابل المقيد و يبطل ما قابل القيد - غير معروف عرفاً، بل المعروف بين الأصحاب عدم توزيع الثمن على الصفه و الموصوف و القيد و المقيد. لا ترى أنهم يقولون أن الشروط لا تقابل بشيء من الثمن و ان زاد الثمن بوجود الوصف و القيد.

هذا كله إذا كان للوصف دخل في زياده الثمن، و ان لم يكن كذلك بل كان من الدواعي و البواعث فلا كلام في صحة العقد حينئذ، بل قد عرفت فيما تقدم في آلات اللهـو أن الثمن لا يوزع على الماده و الصوره مع أن الصوره جزء، لكن حيث كان جزءاً عقلياً كان كالقيـد للماده فلا يقابل بـمال على حـده. نعم لو كان المبيع مركباً له أجزاء خاصـه خارجيـه أو أمور متعددـه وزع الثمن عليها و أنـحل العـقد عليهـ إلى عـقود

١- إضافـه يقتضـيها المـقام.

متعدده فيبطل و يصح فى ما يصح، كبيع الشاه و الخنزير أو الخل أو الخمر أو نحو ذلك.

و حيث عثرت على كلام لبعض الاصحاب كالأشكال على ما ذكرناه من الانحلال و هو أن العقد سبب فى انتقال المبيع الى المشترى و الثمن الى البائع، فإن تم سبباً أثراً فى انتقال جميع المبيع و إلا- فلا أثر له، و تبعيض المسبب مما لا وجه له. و بعبارة أخرى ان عاد التبعيض الا تبعيض السبب فلا سبب، و ان عاد الى تبعيض المسبب فهو محال عقلاً بعد فرض السبيبة.

أقول: هذا الكلام فى الاسباب العقلية و أما فى الاسباب الشرعية فلا، و العقد و ان كان سبباً و لكنه يتعدد بتنوعه و ينحل الى عقود متعددة، و ليس ذلك من خواص العقد أيضاً، بل الواقع مثله فيما لو تعدد متعلق الواقع أنحل الى إيقاعات متعددة، و ليس المراد من الانحلال الى متعدد عدها متعدد قطعاً، حتى أن من نذر بيوعاً متعدده يبرر نذره لو باع أمراً متعددًا بعقد واحد، أو من نذر طلاقات متعدده يبرر نذره لو طلق نسوه متعدده بطلاق واحد؛ لأن ذلك يتبع الاسم و هو لا يحصل هنا. نعم يكون بحكم المتعدد، فالعقد الواحد المتعلق بأمور متعددة في حكم العقود المتعددة بالنظر الى الأحكام اللاحقة، كما أن المراد من الانحلال الى المتعدد المتعدد من جنس ذلك العقد، فالبيع ينحل الى بيوع و الطلاق الى طلاقات، كما أن المراد من المتعدد المجانس في مورد العقد لا- في غير مورده، فلا ينحل بيع العين الى بيعين، بيع العين و بيع المنفعه؛ لأن المنفعه ليست مورداً للعقد، كما لا ينحل الى بيع و اجاره لأن الاجاره ليست من المجانس فلا ينحل العقد الى البيع و إليها، كما أن المراد من المتعدد الذي يتعدد العقد بتنوعه هو ما يكون قابلاً لتعلق العقد به مستقلاً، فلا ينحل عقد الامرأت الوحدة الى عقدين لو ظهر نصفها مملوكاً للغير لعدم قابلية النصف لتعلق العقد مستقلاً، و يدل على الانحلال المذكور أمور:

أحدها: الاجماع، فانهم يحكمون في الفروع الكثيرة بالتنوع و الانحلال المذكور من دون نكير، و هو إجماع منهم و هو الحجة في المقام.

ثانيها: الاستقراء، فإن تتبعنا موارد العقود والايقاعات فوجدناهم يحكمون بالانحلال المذكور في أغلب المقامات و الموارد و ذلك أما لنص او اجماع، فكذا في ما لا دليل عليه.

ثالثها: أن ظاهر هذه الاسباب الشرعية التي جعلها الشارع أسبابا للنقل أنها أسبابا للنقل كل ما حكم الشارع بكونه قابلا للنقل و لتعلق تلك الاسباب، فكل عقد تعلق بمورد من الموارد أثر بجميع أجزائه القابلة لتعلق ذلك السبب، كتأثيره في المجموع المركب فتختلف بعض هذه الاجزاء لفقد شرط او وجود مانع لا يضر في الجزء الآخر.

لا يقال إن ظاهر التعلق بالأمر المجموعى يمنع من الانحلال لانا نقول: أن قصاراه انا لا ندرى ان هذا التعلق بهذه الامور ارتباطى، بمعنى أن التعلق بهذا الجزء موقوف على التعلق بالآخر أو الاصل عدم الارتباط. نعم يشكل على الانحلال المذكور أمران:

أحدهما: أن مقصود البائع والمشترى بيع المجموع بالمجموع فلو لم يسلم بعض المبيع لم يكن بيعه البعض الآخر مقصودا للبائع و المشترى و العقود التابعه للمقصود، فيكون على تقدير الصحفه فى البعض ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد.

ثانيهما: أنه يعتبر في المبيع المعلوميه و كل جزء غير معلوم ما يقابله من الثمن (١) فلو انحل إلى بيع متعدد كان كل مبيع غير معلوم الثمن فيكون البيع باطلاً من جهة تطرق الجهة. و الجواب عن الاول أن دعوى- أن المقصود بيع المجموع بالمجموع، و ان مقابلة البعض بالبعض غير ملحوظه للبائع و المشترى- ممنوعه، بل الظاهر من المعاوضات مقابلة البعض بالبعض خصوصا بعد ملاحظه المالية في الجميع وقيمه فيه و عدم رضا المشترى الا بالمجموع في بعض الموارد لا تنافي ذلك؛ لانه قد يتعلق غرض للمشتري بالهيئه الترکيه أحيانا كما لا يخفى، و الغالب خلاف ذلك. و عن الثاني أن جهاه النسبة لا تنافي المعلوميه فإنه إذا كان مجموع الثمن معلوما و مجموع المبيع معلوما فلا ضير في (أن) (٢)

جهاله النسبة لا تنافي المعلوميه، فإنه إذا كان مجموع الثمن

١- الظاهر وجود عباره ساقطه.

٢- إضافه يقتضيها المقام.

معلوماً و مجموع المبيع معلوماً فلا ضير في جهاله ما يقابل الجزء بعد معلوميه المجموع. هذا و ل تمام الكل محل آخر.

المبحث الثالث: البيع والايجار بقصد المحرّم، أن يبيع الخشب بقصد أن يعمله صنماً أو صليباً،

أو يؤجر الدار أو الدكان بقصد أن يصنع أو يبيع فيه الخمر.

و الظاهر البطلان في ما لو كان القصد من البائع والمشترى معاً، وفي ما لو كان القصد من البائع فقط، و يدل عليه مضافاً إلى الإعانة على الاتهام الاجماع المنقول عن الخلاف والغنية على عدم صحة إيجاره المسكن ليحرز فيه الخمر أو الدكان لبياع فيه، بل عن الخلاف نسبة إلى أخبار الفرق و هذه العباره التي نقل الاجماع عليها شامله لصوره الاشتراط و التواطى و القصد فتخصيصها بالبعض دون البعض كصوره الاشتراط دون غيرها مما لا وجه له، ألا ترى أنه في الجواهر بعد أن حكى عن ظاهر الأصحاب مساواه الحكم في الصور الثلاثة، قال: و لعل الدليل على ما لا يندرج منه في آيه التعاون الذي قد عرف المراد منه، الاجماع المحكى (١)، و الظاهر أنه أن اريد بالاجماع المحكى ما ذكرناه (٢)، بل يستفاد ذلك من كل من عبر عباره المحقق في الشرائع حيث قال: و إيجاره المساكن و السفن للمحرمات و بيع العنبر ليعمل خمراً و بيع الخشب ليعمل صنماً (٣)، و هُم العلامه في القواعد (٤) و التحرير (٥) و الارشاد (٦) و التذكرة (٧) و الشهيد في الدروس (٨) و اللمعه (٩)، و المحقق في النافع (١٠) و يدل عليه أيضاً النصوص الواردہ عن

١- الشیخ الجوادی، جواہر الكلام، ٢٢ / ٣٠.

٢- توجد عباره ساقطه هنا.

٣- المحقق الحلی، شرائع الاسلام، ٢ / ٣ - ٤.

٤- العلامه الحلی، قواعد الأحكام، ٢ / ٧.

٥- العلامه الحلی، تحریر الأحكام، ١ / ١٦٠.

٦- العلامه الحلی، إرشاد الأذهان، ١ / ٣٥٧.

٧- العلامه الحلی، تذکرہ الفقهاء، ١ / ٥٨٢.

٨- الشهید الأول، الدروس، ٣ / ١٦٦.

٩- الشهید الأول، اللمعه الدمشقیه، ٩٢.

١٠- المحقق الحلی، المختصر النافع، ١١٦.

أهل الخصوص كخبر جابر (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يؤجر بيته فيباع فيه الخمر، فقال: حرام أجرته) (١)، و ذيل مكاتبه ابن أذينه في الحسن أو الصحيح للصادق (عليه السلام):

(عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صليبا، قال: لا) (٢)، و خبر عمرو بن حرث (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التوت أبيعه ممن يصنع الصليب و الصنم قال: لا) (٣)، فانها شامله بإطلاقها لصوره القصد، بل ربما يُدعى كونها نصا فيها و ظاهره في غيرها فتبصر. و ما يعارضها من الاخبار الداله متزلا على الصورتين الآتتين أن شاء الله تعالى، كما تسمع ذلك مفصلاً.

هذا كله لو حصل القصد من البائع و المشترى أو من البائع فقط و أما لو حصل من المشترى فقط فالظاهر الصحه لقيام السيره القطعية على صحه إجاره الدور و المساكن للملوك و الامراء و الوزراء و أعونهم و أشياعهم و اتباعهم و بيع المطاعم و الملابس و السلاح عليهم مع أنه أنما يشترون ذلك للجنود و العساكر، فلو كان المقصود من المشترى مبطل لبطل العقد المذكور؛ لأن الباطل من جانب باطل من الجانيين و السيره القطعية على خلافه، و لا فرق في ذلك بين مخالفه البائع له في العقد و عدم قصد البائع. كل ذلك لما دل على وجوب الوفاء بالعقد و حلّي البيع مع الشك في شمول دليل المنع لذلك مضافاً إلى ما عرفت من السيره.

المبحث الرابع: البيع والإيجار مع العلم بالمحرم، أن يؤجر الدكان ممن يعلم أنه يبيع فيه الخمر أو يبيع الخشب ممن يعلم أنه يصنعه صليباً.

و الظاهر أن لأصحابنا أقوالاً ثلاثة، فقيل و هو المشهور شهره عظيمه محصله و منقوله في جواهر الكلام أنه يجوز على كراهه (٤)، و قيل بالتحريم و الفساد و هو المنسوب لجمع من الأصحاب منهم الشيخ في ظاهر التهذيب (٥)، و العلامه في المختلف (٦) و الشهيد في حواشى القواعد و الشهيد في

- ١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢٥ / ١٢ . ١٢٦
- ٢- الشيخ الطوسى، تهذيب الأحكام، ٣٧٣ / ٦
- ٣- الشيخ الكلينى، الكافي، ٢٢٧ / ٥
- ٤- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ٣٠ / ٢٢
- ٥- الشيخ الطوسى، تهذيب الأحكام، ٣٧٢ / ٦
- ٦- العلامه الحلبي، مختلف الشيعه، ٢٣ - ٢٢ / ٥

المسالك (١) و الروضه (٢)، قال في مفتاح الكرامه: (و قد يلوح ذلك من جامع المقاصد (٣)، و هو خيره الشهيد في النهايه في المساكن و الحمولات (٤)، و خيره مجمع البرهان (٥)، و الرياض في باب الإجارة (٦) (٧)، و قيل بالتحريم و الصحه و هو المنسوب لابن المتوج.

أصبح المشهور على ما ذهبوا اليه بما دل على وجوب الوفاء بالعقود و حليه البيع و خصوص الأخبار التي منها صحيح ابن أذينه (كتبت الى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن الرجل يؤجر سفينته ممن (يحمل) (٨) فيها أو عليها الخمر و الخنازير، قال: لا بأس) (٩)، و مكاتبته الأخرى له أيضاً (عليه السلام): (سألته عن الرجل له خشب فباعه ممن يتخرجه برابط، فقال: لا بأس) (١٠)، و خبر محمد بن أبي نصر: (سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن بيع العصير فيصير خمرا قبل أن يقبض الثمن، قال فقال: لو باع ثمرة من يعلم أنه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس، و إما إذا كان عصيرا فلا يباع إلا بالنقد) (١١)، و خبر محمد الحلبي (سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن بيع عصير العنبر ممن يجعله خمراً قال: لا بأس به تبيعه حالاً ليجعله حراماً) (١٢) فابعده الله و أسعقه) (١٣).

- ١- الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ١٢٤ / ٣.
- ٢- الشهيد الثاني، الروضه البهيه، ٢١٢ - ٢١١ / ٣.
- ٣- المحقق الكركي، جامع المقاصد، ١٨ - ١٧ / ٤.
- ٤- الشیخ الطوسی، النهايه، ٣٦٩.
- ٥- المحقق الأردبیلی، مجمع الفائدہ و البرهان، ٤٦ / ٨ - ٤٧.
- ٦- السيد على الطباطبائی، ریاض المسائل، ٥٠٠ / ١.
- ٧- محمد الجواد العاملی، مفتاح الكرامه، ٣٨ / ٤ - ٣٩.
- ٨- ما بين المعقوفتین إضافه من الوسائل، الظاهر ان الناسخ أسقطها.
- ٩- الحر العاملی، وسائل الشیعه، ١٢٦ / ١٢.
- ١٠- الحر العاملی، وسائل الشیعه، ١٢٧ / ١٢.
- ١١- الحر العاملی، وسائل الشیعه، ١٢٧ / ١٢.
- ١٢- في المخطوطه (حلال و يجعله ذلك حراماً) و التصحیح من الوسائل.
- ١٣- الحر العاملی، وسائل الشیعه، ١٦٩ / ١٢.

و صحيح ابن أذينه (كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل له كرم، أبيع العنبر (و التمر) [\(١\)](#) من يعلم انه يجعله خمراً أو مسكراً، فقال: إنما باعه حلالاً في الآن الذي يحل شربه أو أكله [\(٢\)](#) فلا بأس ببيعه) [\(٣\)](#)، و خبر أبي كهمس (سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) إلى أن قال، ثم قال (عليه السلام): هو ذا نحن نبيع تمرنا من نعلم أنه يصنعه خمراً) [\(٤\)](#)، و خبر رفاعة عن الصادق (عليه السلام): (أنه سئل عن بيع العصير من يخمره، فقال حلال، ألسنا نبيع تمرنا من يجعله شراباً خبيثاً) [\(٥\)](#)، و صحيح الحلبى عن الصادق (عليه السلام): (أنه سئل عن بيع العصير من يصنعه خمراً قال: تبيعه من يطبخه أو يصنعه خلاً أحب إلى ولا - أرى بالاول بأساً) [\(٦\)](#)، و خبر يزيد بن خليفه الحارثي عن الصادق (عليه السلام): (سأله رجل وأنا حاضر، قال: أن لي الكرم فأبيعه عنباً، قال: فانه يشتريه من يجعله خمراً، قال: أنه اذا كان عصيراً، قال: تبيعه مني عصيراً فيجعله خمراً في قربتي، قال: بعته حلالاً فجعله حراماً فابعده الله تعالى) [\(٧\)](#)، إلى غير ذلك من الاخبار.

و حيث كانت معارضته بالاخبار المتقدمه الداله على المنع بإطلاقها ألزم الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار المانعه على صوره الاشتراط والتواتري والقصد منها أو من البائع فقط، وهذه الاخبار على صوره العلم أو الظن و الشك، و لا تشتمل الاخبار المذكوره صوره ما لو قصد البائع ذلك لظهورها في غير تلك الصوره، ألا تنظر الى قوله (عليه السلام): (تبيعه حلالاً ليجعله [\(٨\)](#) حراماً) [\(٩\)](#) و إلى قوله (عليه السلام): (ألسنا نبيع تمرنا

- ١- إضافه من الوسائل.
- ٢- في المخطوطه (يحل أكله و شربه أو أكله) و التصحیح من الوسائل.
- ٣- الحر العاملی، وسائل الشیعه، ١٢ / ١٦٩.
- ٤- المصدر نفسه، ١٢ / ١٦٩ - ١٧٠.
- ٥- الحر العاملی، وسائل الشیعه، ١٢ / ١٧٠.
- ٦- المصدر نفسه، ١٢ / ١٧٠.
- ٧- المصدر السابق، ١٢ / ١٧٠.
- ٨- في المخطوطه (و هو يجعله) و الضمير زائد.
- ٩- الحر العاملی، الوسائل، ١٢ / ١٦٩.

ممن يجعله شرابة خبيثاً^(١)، فتبقى صوره قصد البائع مشموله لأدله المنع من غير معارض لظهور الأخبار المذكورة في غيرها، على أن الأخبار المذكورة لا أشكال في دلالتها وقوتها على المعارض من جهة تأييدها بالسير على المعامله مع الملوك والأمراء فيما يعلم صرفه في تقويه الجنود والعساكر المساعدين لهم على الظلم والباطل، وإجراه الدور والمساكن والمراكب لهم لذلك، وبيع المطاعم والمشارب للكفار في نهار شهر رمضان مع العلم بأكلهم فيه، وبيع بساتين العنب منهم مع العلم العادي بجعل بعضه خمراً وبيع القرطاس مع العلم بأن منهم ما يتخد كتب ضلال.

و المناقشه في دلائل الاخبار بإمكان حملها على توهם البائع أن المشترى يعمله خمراً أو على اراده رجوع الضمير الى مطلق العصير لا- التمر المبيع، في خبر ابن أذينه باحتمال عمل الخمر فيه لإراده التخليل أو الجبر عليه أو على كونه لأهل الذمه الذين لهم أن يفعلوا ذلك أو على عدم العلم بحمله في خبره الآخر، كله كما ترى.

مما لا يجوز التكسب به مما لا ينتفع به

و تنقيح المسأله أن الاعيان التي يكتسب بها إما أن تكون مما لا ينتفع بها أصلاً أو تكون مما ينتفع بها منفعة غير مستحسنها عند العقلاء كاللعب ونظائره، أو تكون مما ينتفع بها عند العقلاء منفعة مستحسنها، ولكنها غير مقصوده للعقلاء في المعاوضات ونحوها، أو تكون مقصوده للعقلاء في المعاوضات.

أما الاول: وهو ما لا ينتفع به أصلاً، فلا يقبل الملك لعدم صدق اسمه عليه عرفاً و لعدم شمول أدله الملك من قبل الحيازه ونحوها له ولا- يقبل التملك؛ لأن ما لا يقبل الملك لا يقبل التملك لا مجاناً ولا بالغوض؛ لأنه من جمله شروط التملك، والمفروض عدمه، وأصله عدم تأثير الاسباب المملكه المتعلقة به. هذا كله إن قلنا إن من الاعيان ما لا ينتفع به أصلاً والا كانت المسأله فرضيه.

و أما الثاني: وهو ما ينتفع به منفعة غير مستحسنها، فهو كما لا منفعة فيه أصلاً؛ وذلك لأن المدار في المنفعة و عدمها على المنفعة المستحسنها المعتبره عند العقلاء

وأما الثالث: وهو ما ينتفع به منفعة مستحسنے عند العقلاء لكنها غير مقصوده في باب المعاوضات، فإذاً أن يكون عدم اعتبار المنفعة عند العقلاء في باب المعاوضات لخسته أو لقلته، أما الأول كالبصاق وغيره من فضلات الإنسان كالشعر ونحوه والقمل ونحوه، فالظاهر أنه لا يملك لعدم شمول أدله الملك له، وعدم صدق اسم الملك عليه.

نعم يثبت حق الاختصاص فيه على الظاهر لصدق الظلم بأخذه ممن هو في يده قهراً مع الاحتياج إليه، ولا يترب عليه ضمانٌ بإتلافه، فلا يقبل التمليك لا مجاناً ولا بالعوض، كما لا يخفى.

وأما ما لا ينتفع به لقلته كحبه الحنطة ونحوها، فالظاهر أنه مملوك لاستصحاب الملك في صوره بقاء الحبه بعد تلف الباقى؛ وأنه يلزم - على القول بعدم الملك إن جمَعَ مقداراً من الحنطة حبه - ألا يكون مالكاً لشىء، وهو واضح البطلان، واحتمال أن للهيئة الاجتماعية مدخلان في حصول الملك كما ترى. وقيل بعدم قبوله الملك، وهو مما لا وجه له. وأما ضمانه بالاتفاق فعن العلامه (رحمه الله) عدم الضمان، ولعله لأن الضمان فرع الماليه وهي مفقوده في ذلك وإن كان مملوكاً لقوله (عليه السلام): (من اتلف مال غيره فهو له ضامن) [\(١\)](#)، وليس بشيء بل الظاهر أنه يضمن بالمثل لدليل (على اليد) [\(٢\)](#) و لظاهر الأصحاب.

وأما التمليك المجاني فالظاهر قبوله على أشكال ينشأ من لزوم السفه فيه، وأما التمليك بالعوض فالظاهر عدم قبوله له لأصاله الفساد في المعاملات، فمع الشك في شمول العمومات لذلك [\(٣\)](#); وأن المعاوضه المذكوره من المعاوضات السفهيه التي دل الاجماع على بطلانها، مضافاً إلى اقتضاء الأصل البطلان مع الشك في شمول الأدله لها، ودعوى أن المعاوضه السفهيه ما صدرت من سفيه، وأما مع صدورها من عاقلين فلا دليل على البطلان كما ترى؛ ضروريه أن المراد بالمعامله السفهيه هو ما يعده أهل العرف سفهاً وإن صدر من عاقل.

١- العلامه المجلسي، بحار الأنوار.

٢- البيهقي، السنن الكبرى، ٩٥ / ٦.

٣- توجد هنا عباره ساقطه.

هذا كله في ما لا تكون فيه منفعة مقصوده في باب المعاوضات لخسته أو لقلته، وأما ما تكون فيه منفعة مقصوده للعقلاء في باب المعاوضات فلا كلام في قبوله الملك و التمليك مجانا و بالعوض لأدله الملك و التمليك، وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد بيان و تحقيق لهذه المسألة في شرائط المبيع فانتظر ذلك و الله العالم بحقائق أحكامه.

عمل الصور المجسمة الحيوانية

مما يحرم التكسب به ما نص الشارع على تحريمه عيناً لذاته لا لنجاسته كالنوع الأول وهو الاعيان النجس، ولا لغايتها كالنوع الثاني وهو آلات اللهو و هيأكل العباده المبتدعه، ولا للهيه كالنوع الثالث وهو ما لا ينتفع به كما سمعت و هو أمر.

أحدها: عمل الصور المجسمة الحيوانية، و عن جمع من أصحابنا (رحمه الله) ان الصوره خاصه بالحيوان و ان التمثال يشمل الحيوان و الاشجار، فعليه يكون قيد الحيوانيه توضيحيها، و المنقول عن الأكثر عدم التفرقه بين الصوره و التمثال، حتى ان المنقول عن البحار أن الكلام الاكثر أوقف بكلام أهل اللغة، فانهم فسروا الصوره و المثال و التمثال بما يعم و يشمل غير الحيوان [\(١\)](#)، و عليه يكون قيدا احترازيا، و يمكن أن يكون توضيحيها أيضا و إن قلنا بعموم الصوره للحيوان و غيره لظهورها في خصوص الحيوانيه و إن شملت غيرها ايضا، كما أنها ظاهره في خصوص المجسمه كما فهم الاكثر منها ذلك و إن [\(٢\)](#) لم يكن جسما خارجا عنها، و ربما يعطى ذلك مقابله الصوره بالنفس في بعض الاخبار، وعلى ذلك فيكون قيد المجسمه أيضا قيدا توضيحيأ.

والكلام في الصوره يقع في مقامين: الاول في الموضوع، و الثاني في الحكم.

أما المقام الأول: فليس المراد من الصوره ما يقصده المتكلمون و هو أن كل ماده متقوّمه بصورة، بل المراد منها عمل صوره لها نظير في الاعيان الخارجيه، كما أنه ليس المراد من المجسمه ما اصطلاح عليه المتكلمون من الجوهر القابل للابعاد، بل

١- العلامه المجلسى، بحار الأنوار، ٢٤٣ / ٨٠.

٢- في المخطوطه (و ان ماله)، و ما أثبتناه هو الصحيح.

المراد منها ما كان لها ظل عند حدوث الضوء فيه، فالنقش باللون على الجدران وإن كان جسماً لكنه غير داخل في المجسمة هنا.

و تحقيق الحال أن الصوره إما مجسمه أولاً، و كل منهما إما صوره حيوان أو غيره، فهذه أربعة صور، مجسمه لحيوان مجسم، صور غير مجسمه لحيوان مجسم و هي المنقوشه على نحو الجدران و الفرش و الوسائل، و صور مجسمه لغير حيوان مجسم، كصوره الاشجار و النباتات المجسمة، و صور غير مجسمه لغير حيوان، كصوره الاشجار المنقوشه على نحو الوسائل و الجدران، و كل من الاربعه المذكوره إما أن تكون صوره الشيء أو صوره صورته، فتكون الصور ثمانيه، أما لو كان المصوّر نفس الشيء فصوره الاربعه الماره، و أما لو كان المصوّر صورته فصوره ايضاً أربعة: صوره مجسمه لصوره حيوان مجسمه، و صوره غير مجسمه لصوره حيوان مجسمه، و صوره مجسمه لصوره غير حيوان مجسمه، و صوره غير مجسمه لصوره غير حيوان مجسمه. وهذه صور ثمانيه، ولكن أن تقول إن المصوّر إما حيوان أو غيره، و كل منهما إما ان يكون المصوّر هو أو صورته، و الصور إما مجسمه أو غير مجسمه. وهذه ثمانيه صور، و لو زدت الوهمي هو و صورته كانت الصور ست عشره؛ لأن الوهمي إما حيوان أو غيره، و المصوّر إما هو أو صورته، و الصوره إما مجسمه أو غير مجسمه. وهذه ثمانيه أقسام، فيكون مجموع الصور ست عشره صور.

المقام الثاني: في بيان حكمها:

أما الصوره الاولى: منها و هي الصوره المجسمه لحيوان مجسم فلا خلاف في حرمه عملها و لا كلام، بل الاجماع بقسميه عليه محصلاً و منقولاً نقاولاً مستفيضاً كاد أن

يكون متواتراً، و النصوص بذلك مستفيضه، منها خبر المناهى عن الحسين بن زيد (١) عن الصادق (عليه السلام): نهى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن التصاوير، وقال: من صور صوره كلفه الله تعالى يوم القيمة أن ينفع فيها، و ليس بنافع، و نهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم (٢)، و منها خبر محمد بن مروان عنه (عليه السلام) أيضاً: (ثلاثة يعبدون يوم القيمة: من صور صوره الحيوان يعبد حتى ينفع فيها) (٣)، و منها المرسل عن ابن عباس عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (من صور صوره عذب و كلف أن ينفع فيها، و ليس بفاعل) (٤)، و منها صحيح محمد بن مسلم (سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن تمثيل الشجر والشمس والقمر، فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان) (٥)، و منها صحيح محمد بن أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبٍ وَ تَمَاثِيلَ) (٦) فقال: (وَاللهِ مَا هِيَ تَمَاثِيلُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ، وَ لَكُنُّهَا الشَّجَرُ وَ شَبَهُهَا) (٧)، و منها خبر تحف العقول فان فيه (و صنعته صنوف التصاوير ما لم يكن فيه مثال الروحانى فحلال تعليمه و تعليمها) (٨)، و ربما يشعر بذلك صحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): (لا بأس بتمثيل الشجر) (٩)، إلى غير ذلك من الاخبار.

و المناقشه فيها من حيث السند مما لا وجه لها بعد انجبارها بما سمعت من الاجماع المحصل فضلاً عن المنشول، كما أن المناقشه في دلالتها من الهذر؛ لأن الصوره إما خاصه بالمجسمه أو ظاهره فيها. و كيف كان فهی نص في الصور المجسمه، فلا ينبغي الريب في ذلك ولا التأمل.

- ١- في المخطوطه (الحسن بن يزيد) و التصحیح من الوسائل.
- ٢- الحر العاملى، وسائل الشیعه، ٢٢٠ / ١٢.
- ٣- المصدر نفسه، ٢٢١ / ١٢.
- ٤- الحر العاملى، وسائل الشیعه، ٢٢١ / ١٢.
- ٥- المصدر نفسه، ٢٢٠ / ١٢.
- ٦- سوره سباء، ١٣.
- ٧- المصدر نفسه، ٢٢٠ / ١٢.
- ٨- ابن شعبه، تحف العقول، ٢٤٩، و في التحف لا توجد (فحلال تعليمه و تعليمها).
- ٩- الحر العاملى، وسائل الشیعه، ٢٢٠ / ١٢.

وأما الصوره الثانية: و هي الصوره غير المجمسمه لحيوان مجسم، فذهب جمع من اصحابنا الى تحرير عملها، و هو المنسوب الى ظاهر الشيخ في النهايه [\(١\)](#)، و صريح السرائر [\(٢\)](#)، و المحكى عن حواشى الشهيد (رحمه الله) و المئيّه و المسالك [\(٣\)](#)، و اياضه النافع و الكفائيه و مجمع البرهان، وتبعهم على ذلك جمع من المتأخرین منهم شيخنا المعاصر [\(٤\)](#) (سلمه الله) و استندوا في ذلك الى بعض الاخبار، فمنها قوله (عليه السلام): (نهى ان ينقش شئ على الخاتم) [\(٥\)](#)، و منها قوله (نهى عن تزويق البيوت، قلت: و ما تزويق البيوت؟ قال: تصاویر التماثيل) [\(٦\)](#)، و منها خبر تحف العقول حيث قال فيه: (و صنعته صنوف تصاویر ما لم يكن مثال الروحاني) [\(٧\)](#)، و منها قوله (عليه السلام): (من جدد قبراً و مثل مثلاً فقد خرج عن الاسلام) [\(٨\)](#)، و منها صحيح ابن مسلم (سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر، قال لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان) [\(٩\)](#).

و توجيه الاستدلال ان النقش و المثال و التمثال إما صريح في الصوره غير المجمسمه أو ظاهر فيها خصوصاً بعد أن نهى عن النقش على الخاتم فإن النقش على الخاتم صريح في ذلك، كما أن تزويق البيوت كذلك، كما أن ذكر الشمس و القمر في خبر محمد بن مسلم قرينه واضحه على إراده مجرد النقش. واستدلوا أيضاً بالاخبار المتعددة

- ١- الشيخ الطوسي، النهايه، ٣٦٣.
- ٢- ابن إدريس، السرائر، ٢١٥ / ٢.
- ٣- الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ١٢٥ / ٣.
- ٤- الشيخ الأنصاري، المكاسب، ١٨٤ / ١ - ١٨٥.
- ٥- الحر العاملي، وسائل الشيعه، ٢٢١ / ١٢.
- ٦- الحر العاملي، وسائل الشيعه، ٥٦٠ / ٣.
- ٧- ابن شعبه الحراني، تحف العقول، ٣٣٥.
- ٨- الحر العاملي، وسائل الشيعه، ٥٦٢ / ٣.
- ٩- أحمد البرقي، المحاسن، ٦١٩ / ٢.

(من صوره كلفه الله تعالى يوم القيامه أن ينفع فيها و ليس بنافع) [\(١\)](#)، قالوا و استظهاراً- اختصاصها بالمجسمه من حيث ان نفع الروح لا يكون الا في الجسم، و كون النفع مما ينفع فيه خلاف الظاهر- لا وجه له، لامكان النفع في النفع باعتبار محله بل يمكن بدون ذلك الاعتبار، بل بملأه لون النفع الذي هو في الحقيقة أجزاء من الصبغ، كما أمر الامام (عليه السلام) الاسد المنقوش على البساط بأخذ الساحر بمحضر الخليفة [\(٢\)](#).

و الحاصل ان جعل النفع- فيه قرينه على إراده خصوص المجسم من الصوره لا في غيرها؛ لأن غيرها لا ينفع فيه بعيد كل البعد. و أيدوا ذلك بان الحكمه فى التshireem هي التشبيه فى الخالق فى ابداع الحيوانات و اعضائها على الأشكال المطبوعه التي يعجز البشر عن نقشها على ما هي عليه، فضلا عن ابداعها و اختراعها، و التشبيه المذكور يحصل بالنفع و التشكيل كما يحصل بغيره، و الجميع كما ترى.

أما الاخبار الأول فالتصريح منها محمول على الكراهيه؛ لأن اكثراها غير صريح بذلك، خصوصا بعد ملاحظة المحكى عن كشف اللثام من ترداد التصوير و المثال عند أهل اللغة [\(٣\)](#)، فالخروج عن مقتضى الاصل و اطلاق الآيات و الروايات فى الاكتساب و المشى فى طلب الرزق على أى وجه اتفق مشكل، فمن هنا ينبغي حملها على الكراهيه، خصوصا بعد أن اشتملت بعض النصوص على نفي البأس اذا غيرت رءوسها و فى آخر قطع و فى ثالث كسرت كما مستسجم بعضها ان شاء الله تعالى، و هى مشعره بالتجسيم كما هو واضح.

و أما الاخبار الآخر فان قلنا بان الصوره ظاهره فى المجسمه كما هو ظاهر الأكثر فلا إشكال و الا [\(٤\)](#) فى ظاهره لا من حيث أن النفع لا- يكون الا- فى النفع، بل لأن ظاهر الاخبار المذكوره أن الصوره تame و انها لا تنقص سوى الروح فيكلف بها المصور يوم القيامه. فظهورها فى المجسم مما لا اشكال فيه، بل مقابله النقش للصورة

١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٢٢٠ .

٢- الشيخ الصدق، عيون أخبار الرضا، ٢ / ٩٠ .

٣- الفاضل الهندي، كشف اللثام، ١ / ١٩٩ .

٤- توجد عباره ساقطه هنا.

في خبر المنهى صريحة في ذلك. وأما الحكم المذكور فهى حكمه لا يدور مدارها الحكم وجوداً وعدماً، فالقول بالجواز في الصوره المذكوره هو الاقوى فتبصر.

و أما الصوره الثالثه و الرابعه: و هي الصوره المجسمه لغير الحيوان فالظاهر عدم تحريم عملها وفاقاً لجماعه من اصحابنا (رحمه الله) استناداً الى أصله الاباحه، و ما دل على الرخصه من قبيل خبر محمد بن مسلم (١) المار و روايه التحف المتقدمه (٢) و ما ورد في تفسير قوله تعالى (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَّ تَمَاثِيلَ) (٣) حيث قال (عليه السلام): (وَ اللَّهُ مَا هُنَّ بِتَمَاثِيلِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكُنُّهَا الشَّجَرُ وَ شَبَهُهُ) (٤) و عن القاضى (٥) و التقى اطلاق المنع و النهي عن تزويق البيوت الذى فسره بال تصاوير و التماثيل، و اطلاق قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهِ وَ سُلَّمَ) لعلى (عليه السلام): (لَا تَدْعُ صُورَهُ إِلَّا مَحْوَتَهَا، وَ لَا كَلْبًا إِلَّا قَتْلَتَهُ) (٦)، و الاخبار المتكرره الداله على عدم نزول الملائكه ييتاً يكون فيه تماثيل، و الجميع كما ترى قاصر عن المعارضه لما مر مع ان الخبرين الاولين ضعيفي السنده و الخبر الثالث محمول على الكراهه مع انه يمكن تنزيله على التماثيل لذى الروح مجسمه أو غير مجسمه.

و أما الصوره الرابعه الاخرى: فان أرجعنا تصوير الصوره الى تصوير المصور فتحرم الاولى منها لعين ما مر؛ لأنها تكون صوره مجسمه لحيوان مجسم، و هي محروم دون الصور الباقيه، و ان لم نرجع تصوير الصوره الى تصوير المصور فالكل غير محروم اقتصاراً على القدر المتيقن فيما خالف الاصل.

و أما الصور الثمان الوهميه فالظاهر أنها غير محروم، و يمكن القول بتحريم الاولى منها، و اذا رجع تصوير الصوره الى تصوير المصور يكون المحروم منها اثنان، الاولى

١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٢٢٠.

٢- ابن شعبه، تحف العقول، ٢٤٩.

٣- سباً / ١٣.

٤- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٢٢٠.

٥- القاضى ابن البراج، المهدب، ١ / ٣٤٤.

٦- الحر العاملى، وسائل الشيعه ٣ / ٥٦٢.

و الخامسة، فيكون المحرم اثنان و اربعه من الصور الست عشره التي ذكرنا فتبصر، فروع:

أحدها: لو عمنا المنع لتصوير غير الحيوان مجسماً أو غير مجسم كما عن التقى والقاضى، فالظاهر أن المراد بما يحرم تصويره من غير الحيوان ما كان مخلوقاً لله تعالى على هيه حسنة معجبه للناظر على وجه تميل النفس الى مشاهدتها، أما الى مشاهده صورتها المجردة عن الماده أو الى مشاهده صورتها مع الماده، وأما تصوير المصنوعات للعباد وإن كانت على هيه حسنة تميل النفس الى مشاهدتها كالابنية والسفن والسلاح وغيرها فلا يكون محراً؛ للشك فى شمول الأدله، فيبقى على حكم الاصل؛ ولإطلاق الامر بالاكتساب والمشى فى طلب الرزق على أى وجه اتفق، وأن الحكمه فى التحرير هى التشبيه فى الخالق فى إبداع المخلوقات و اختيارها و هى غير حاصله هنا، بل ربما يقال بعدم شمول الدليل لتصوير كل المخلوقات وإن كانت على هيه حسنة تميل النفس الى مشاهدتها كالأراضي والانهار والأوديه والجبال و نحوها. نعم فى مثل الورد والاشجار و نحوها يقال بالتحرير على تقدير التعميم. كل ذلك للشك فى شمول الأدله لمثل ذلك.

ثانيها: ان خصصنا المنع فى تصوير الحيوان صوره مجسمه او مطلقه او عمنا المنع لتصوير غيره مجسماً أو مطلقاً فالظاهر ان المنع منه التصوير المقصد منه الحكايه والتتمثل، فلو لم يكن ذلك مقصوداً للمصور، بل دعت الحاجه الى نقش صوره حيوان أو غيره، فالظاهر أنه لا بأس بذلك، للاقتصار على القدر المتيقن مما خالف الأصل، ولا أقل من الشك فى شمول الدليل لذلك، فيبقى على مقتضى الأصل، بل ربما يكون ذلك ظاهر النصوص، لأن التمثل والتصوير ظاهر فى قصد الحكايه كما لا يخفى على من مارس العرف.

ثالثها: المدار فى الصوره على الصدق العرفي، فنقص بعض الأجزاء التي لا تناهى الصدق العرفي لا تقدح فى التحرير. نعم لو كان الناقص جزءاً يمنع من صدق الاسم عرفاً فلا بأس.

فإن قلت: انه ورد في بعض الأخبار الأمر بالتغيير، وفي البعض الأمر بقطع رءوسها، وفي البعض الأمر بكسر رءوسها. و ذلك أعم من أن يصدق عليها الاسم أو لا عرفاً، قلت:

أولاً: أن ذلك التغيير والكسر المأمور به مما يمنع من صدق الاسم عرفاً، فلا يقاس عليه غيره.

و ثانياً: ان ذلك انما هو بعد عملها، و دعوى أنه يلزم تغييرها بعد عملها تغييراً يمنع من صدق الاسم أول الكلام كما سترى ذلك مفصلاً ان شاء الله تعالى، و كلامنا انما هو في العمل، أو عمل ما صدق عليه اسم الصوره محرم، فنقص الجزء الذي لا يدخل في الصدق العرفي لا يقدح في التحرير.

رابعها: لا يلحق تصوير أجزاء الحيوان بتصوирه في التحرير وأن صدق عليه اسم الجزء المصور و يمكن القول بالتحرير نظراً إلى شمول بعض الأدلة لذلك ولكن ببعيد و الاحتياط غير خفي على أهله.

خامسها: لو حصل الصنيع من اثنين، فاما ان يكون على سبيل الدفعه أو التدريج، فإن كان على سبيل الدفعه، فإن كان كل منهما قاصداً للتصوير تعلق حكم التحرير بهما معاً، و ان كان كل واحد منهما قاصداً صنعه النصف لا غير فلا تحرير عليهما معاً، و أن كان على سبيل التدريج، فأما أن يكون التصوير مقصوداً لهما من أول و هله أو لا، فإن كان مقصوداً لهما كذلك تعلق التحرير بهما معاً، و ان لم يكن مقصوداً لهما من أول و هله تعلق التحرير بالأخير، و مع التفريق يتعلق التحرير بالجامع أن لم يكن التصوير مقصوداً لهم و الا فيتعلق بالجميع.

سادسها: لو خصصنا التحرير بتصوير الحيوان فكانت الصوره مشتركة بين الحيوان و غيره كان المدار على قصد الصانع ان لم يكن لها ظهور في أحدهما، فإن كانت ظاهره في أحدهما فان قصد بها الحكايه حرم عملها و الا فلا.

سابعها: لو أشتغل بالتصوير فعل حراماً من حيث التجربه، والأقدام على فعل المحرم لا باس به، و لكن من حيث التصوير ممنوع، لأن الصور عن اتمام الصوره، فانما يتعلق به التحرير عند اتمامها، فيكون تعلق التحرير بالشاغل

بالأجزاء مراعي بالإتيان بالجزء الذى يتم به الصوره، فان أتى به تعلق به التحرير، من حيث التصوير و الا فلا. قلت: لا شك ان معنى حرم الفعل عرفاً حرم التشاغل به عمداً، فلو تشاغل فعل حراماً من حيث التصوير، و لا- تكون الحرمه من حيث تلك الحيشيه مراعاه بالاتمام، و الفرق بين الواجب المتوقف استحقاق الثواب على إتمامه وبين المحرم الذى لا- يتوقف استحقاق العقاب على إتمامه حكم أهل العرف فتبصر.

ثامنها: تختلف هيئة المنقوش، فنقش هيئة الانسان قائماً تستدعي نقشه تاماً الأجزاء فلا- يصدق عليه أنه صوره حتى يكون المنقوش تمام الأعضاء، بخلاف المنقوش جالساً فانه و ان كان المنقوش خصوص نصفه الأعلى، لكن حيث كان المنقوش على هيئة الجالس يصدق عليه فى العرف انها صوره فينبغي التأمل فى ذلك. فان صدق عليه فى العرف انها صوره فلا كلام، و الا فان كان قصده الاتمام فعل حراماً و ان كان قصده نقش النصف لا غير فلا حرمه و الله العالم.

و كيف كان ظاهر النص و الفتوى جواز اقتناه الصوره و التماثيل، لحيوان كانت أو لغيره، مجسمه كانت أو لا ان عممنا تحرير عملها كاستعمالها و النظر اليها و الانتفاع بها و بيعها، قال فى مجمع البرهان فى باب لباس المصلى: (المستفاد من الأخبار الصحيحه و أقوال الأصحاب عدم حرمه بقاء الصوره) [\(١\)](#)، وقال فى مفتاح الكرامه بعد نقل العباره المذكوره (و الأمر كما قال كما بينا الحال فى باب لباس المصلى و مكانه) [\(٢\)](#) قال فى جواهر الكلام: (هذا كله فى عمل الصور، أما بيعها و اقتناوها و استعمالها و الانتفاع

١- المحقق الأردبيلي، مجمع الفائد، ٩٣ / ٢، باختلاف فى الألفاظ.

٢- محمد الجواد العاملى، مفتاح الكرامه، ٤٩ / ٤.

بها و النظر إليها و نحو ذلك فالأصل و العمومات و الإطلاقات تقتضى جوازه [\(١\)](#)، وقال في مفتاح الكرامه بعد العباره السابقة بقليل (فقد تحصل أنه يجوز اقتناء ذى الصوره و بيعه و الانتفاع به على كراهيه، اذ ليس هو مما صنع للحرام حتى يلزم إتلافه بل هو من الصنع الحرام فليلاحظ ذلك و ليتأمل فيه) [\(٢\)](#).

أقول: و يدل على ذلك- بعد أصاله الجواز و عمومات خلو الانتفاع و إطلاق الأمر بالاكتساب و المشى في طلب الرزق على أي وجه اتفق- ظاهر الإجماع حتى أنه قال في الجواد: (انا لم نجد من أفتى بذلك عدا ما يحكى عن الأردبيلي من حرمه البقاء، و يمكن دعوى الإجماع على خلافه) [\(٣\)](#)، أقول على أنك قد سمعت اطلاق كلام الأردبيلي في باب لباس المصلى. نعم نقل عنه التفصيل في هذا الباب و انه أستظهر حرمه بقاء الصوره الظليه كأحداثها [\(٤\)](#)، و يمكن الاستدلال على ذلك ببعض الأخبار مثل صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): (ربما قمت أصلى و بين يدي الوساده فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً، فلا بأس) [\(٥\)](#)، و روايه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): (عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل طير أو سبع، أ يصلى فيه؟ قال: لا بأس) [\(٦\)](#)، و عنه ايضاً عن أخيه: (عن البيت فيه صوره سمكه أو طير يبعث به أهل البيت، هل يصلى فيه؟ قال: لا حتى يقطع رأسه و يفسد) [\(٧\)](#)، و روايه أبي بصير قال: (سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عن الوساده و البساط يكون فيه التماثيل، قال: لا بأس به يكون في البيت،

- ١- الشیخ الجوادی، جواہر الکلام، ۴۴ / ۲۲.
- ٢- محمد الجواد العاملی، مفتاح الكرامه، ۴۹ / ۴.
- ٣- الشیخ الجوادی، جواہر الکلام، ۴۴ / ۲۲.
- ٤- المحقق الأردبيلي، مجمع الفائدہ، ۵۶ / ۸ - ۵۷.
- ٥- الحر العاملی، وسائل الشیعه، ۴۶۱ / ۳، و هو قول الإمام- (عليه السلام) و فی الوسائل لا توجّد (فلا بأس).
- ٦- المصدر نفسه، ۴۶۳ / ۳.
- ٧- المصدر نفسه، ۴۶۴ / ۳، باختلاف قليل في الألفاظ.

قلت: التماشيل، قال: كل شىء يوطأ فلا بأس به)^(١)، و خبر أبي بصير الآخر قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أنا نبسط عندنا الوسائل فيها التماشيل و نفرشها، قال لا بأس منها بما يبسط و يفرش، و انما يكره ما نصب على الحائط و على السرائر)^(٢) و خبر على بن جعفر الآخر المروي في قرب الأسناد عن أخيه (عليه السلام): (سألته عن رجل كان في بيته تماشيل أو في ستر و لم يعلم بها و هو يصلى في ذلك البيت ثم علم، ما عليه؟ قال (عليه السلام) ليس عليه فيما لم يعلم شىء فإذا علم فلينزع الستر و ليكسر رءوس التماشيل)^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار.

فإن قلت: إن أكثر الأخبار المذكورة وارده في التماشيل التي تكون على الوسائل و البساط و بعضها في النقش على الخاتم و هذا خارج عن محل البحث لأن محل البحث إنما هو في جواز إبقاء ما يحرم عمله و هو خصوص الصوره المجسمه، فهذه الأخبار خارجه عن محل البحث. قلت: اما على القول بتعظيم التحرير لغير المجسمه فالاستدلال لها واضح، و أما على القول بتخصيصه في المجسم ففي الأخبار ما يدل على جواز إبقاءها كروايه على ابن جعفر الثانيه فان فيها (عن البيت فيه صوره سمه أو طير يعبث به أهل البيت، هل يصلى فيه؟ قال: لا حتى يقطع رأسه و يفسد)، و لا يخفى على المتأمل أن الخبر المذكور في مقامات يدل على أن الصوره مجسمه:

أحدها: قوله (عن البيت فيه) فان (فيه) تشعر باستقلال الصوره، و قوله (يعبث به أهل البيت) يشعر بذلك أيضاً، و قوله (حتى يقطع رأسه و يفسد) يدل على ذلك أيضاً و روايه أبي بصير فإن قوله فيها: (و انما يكره ما نصب على الحائط و على السرائر)، ظاهر في المجسمه، كما أن روايه على بن جعفر الثالثه ظاهره في ذلك حيث قال فيها (فلينزع الستر و ليكسر رءوس التماشيل).

فإن قلت: إن هذا الخبر حيث أمر بكسر رءوس التماشيل أفاد وجوب إتلافها و عدم جواز بقائها. قلت: الظاهر من الخبر أن الأمر بالكسر إنما هو من حيث كون البيت يصلى فيه و الصلاه في بيته تماثيل مكروهه، فالأمر بالكسر لأجل دفع

١- المصدر نفسه، ٥٦٤ / ٣.

٢- الحر العاملی، وسائل الشیعه، ١٢ / ٢٢٠.

٣- الحمیری، قرب الإسناد، ١١٣.

الكرابه نظير خبر على بن جعفر المتقدم فإنه قال فيه (حتى يقطع رأسه) و ظاهره كراهه الصلاه حتى يكسر رأسه فتبصر.

بل كل ما دل على كراهه الصلاه في بيت فيه تماثيل حتى تغير يدل على جواز إبقاءها والا كانت الصلاه محرمه فانه لو كان كسرها و إتلافها واجباً والأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده الخاص، فتكون الصلاه محرمه الا اذا قلت: ان الصلاه في البيت الذي فيه تماثيل مجسمه مكروه لأنه لا يحرم عملها ولا يجب إتلافها، وأما اذا كانت التماثيل مجسمه فإنها كما يحرم عملها يجب إتلافها فتكون الصلاه في البيت الذي فيه تلك الصوره محرمه، وهو خلاف ما يقتضيه إطلاقهم كراهه الصلاه في البيت الذي فيه تماثيل حتى تغير فتبصر.

نعم يحکى عن المقدس الأردبیلی فی هذا الباب حرم إبقاء الصوره الظليه كأحداثها، واستظهر بعض المعاصرین من بعض عبائر القدماء حرم بيعها و ابتياعها، قال (ففى المقنעה)- بعد أن ذكر مما يحرم الاكتساب به الخمر و صناعتها و بيعها- قال:

و عمل الأصنام و الصلبان و التماثيل المجسمه و الشطرنج و ما أشبه ذلك (حرام) و بيعه و ابتياعه حرام) [\(١\)](#) انتهى. و في النهاية و عمل الأصنام و الصلبان و التماثيل المجسمه و الصور و الشطرنج و النرد و سائر أنواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز فالتجاره

١- الشیخ المفید، المقنعة، ٥٨٧.

فيها و التصرف فيها و التكسب بها محظور محرم قال: (و نحوها ظاهر السرائر) [\(١\)](#)

أنتهى. أقول: استفاده تحرير بيعها من العبائر المذكوره محل تأمل و نظر. و كيف كان فيمكن الاستدلال على تحرير البقاء بأمور:

أحدها: ان الظاهر من تحرير عمل الشيء بمحظوظيه وجود المعمول ابتداءً و استدامه. و فيه أنه لا ملازمته بين ممحوظيه الایجاد و ممحوظيه الوجود، و دعوى الظهور في ذلك ممنوعه. نعم لو فهم ذلك من الدليل فلا-تحاشى منه، كما يفهم من عدم جواز ادخال النجاسه الى المسجد اراده الشارع عدم وجودها في المسجد. نعم يمكن دعوى الملازمه في العكس، فان كل ممحوظ الوجود ممحوظ الایجاد و لا عكس.

ثانيها: صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه، فإنه بعد أن سأله عن تماثيل الشجر قال (عليه السلام): (لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان) [\(٢\)](#)، و وجه الاستدلال بها بأن الظاهر من سؤال الرواى انما هو سؤاله عن الفعل المتعارف المتعلق بها و هو الاقتناء لأنه هو الفعل المتعارف و لانه هو الذي تعم به البلوى، و هو المسؤول عنه غالباً دون العمل فإنه مختص بالنقاش، فالسؤال عنه خلاف الظاهر. لا-ترى أن السؤال عن الخمر سؤال عن شربها لا-عن عملها، بل يمكن ذلك في الخمر لعدم اختصاص عملها ببعض الناس دون بعض، بخلاف عمل الصور فإنه خاص بالنقاش، فضرر السؤال عن الصور إلى السؤال عن عملها بعيد، فاذا كان السؤال عن الاقتناء كانت الروايه دالة على عدم اقتناء صوره الحيوان و هو المطلوب.

و فيه أن دعوى السؤال عن عملها ممنوعه لأن عملها من الأمور المركوزه في الأذهان بل السؤال عنه مقدم على السؤال عن الاقتناء لبعد احتمال حرمه اقتناء ما يحل عمله، فانما سأله عن الاقتناء بعد معرفه حرمه العمل.

١- الشيخ الطوسي، النهايه، ٣٦٣، و النص كله للشيخ الأنصارى في المكاسب، ١/١٩٠-١٩١، و قال: للشيخ مهدى (قدس سره).

٢- أحمد البرقى، المحاسن، ٢/٦١٩.

مسأله التکسب بالغناء

اشاره

من جمله ما يحرم التکسب به لحرمه ذاتاً الغناء، و الكلام أما في موضوعه أو في حكمه أو مستثناته، فينتظم البحث فيه في مقامات ثلاثة:

المقام الأول: في موضوعه

اشاره

قال في محکى القاموس (الغناء ككساء من الصوت ما طُرب به) [\(١\)](#)، وعن النهاية (كل من رفع صوتاً والاه فصوته عند العرب غناء) [\(٢\)](#)، ونقل في محکى النهاية عن الشافعی (انه تحسين الصوت و ترقیقه) [\(٣\)](#)، وعن بعض كتب اللغة أنه (ترجیع الصوت و مده)، وعن آخر (أنه مد الصوت)، وعن آخر (انه رفع الصوت)، وعن المصباح المنیر أنه (الصوت) [\(٤\)](#)، الى غير ذلك من كلمات أهل اللغة المختلفة في تفسيره غایه الاختلاف و ليس الاختلاف في كلامهم مبنياً على التعارض حتى ينظر في التعادل و يرجح الأكثـر أو الأبـصر أو على الجـمع فيؤخذ بالجـامـع للـصـفـات لأنـه المـتيـقـن و الأـصـل جـواـز ما عـدـاه، أو بالجـمـيع عمـلا بـقولـهـ المـثـبـتـ فيما أـثـبـتهـ و ردـاً لـلنـافـيـ فيما نـفـاهـ، بل أـنـما قـصـدـهـمـ كـمـاـ لاـ يـخـفـىـ عـلـىـ منـ مـارـسـ كـلـامـهـمـ فـىـ بـيـانـهـمـ لـعـانـىـ الـأـلـفـاظـ الشـائـعـهـ المشـهـورـ الدـورـانـ حـولـ العـرـفـ وـ الإـشـارـهـ إـلـيـهـ وـ بـيـانـ الـمـعـنـىـ الـعـامـ ليـحـتـرـزـ عـنـ إـدـخـالـهـ فـىـ جـنـسـ آـخـرـ كـيـانـ أـنـ الـغـنـاءـ مـنـ مـقـولـهـ الـأـصـوـاتـ وـ كـيـفـيـاتـهـ، كـمـاـ أـنـ غـرـضـهـمـ فـىـ قـوـلـهـمـ: (سعـدانـهـ نـبـتـ) بـيـانـ اـنـهـاـ مـنـ مـقـولـهـ الـنـبـاتـ وـ اـنـهـاـ مـنـ هـذـاـ جـنـسـ لـاـ مـنـ غـيرـهـ، وـ لـهـذـاـ تـرـىـ مـنـ عـدـ لـلـغـنـاءـ مـعـنـيـنـ: لـغـوـيـ وـ عـرـفـيـ قـبـلـ الشـهـيدـ (رـحـمـهـ اللـهـ) وـ لـاـ تـرـىـ بـيـنـهـمـ مـعـرـكـهـ وـ نـزـاعـاـ مـعـ اـخـتـالـفـ الـعـبـارـاتـ وـ تـفـاوـتـ الـكـلـمـاتـ بـلـ وـ لـاـ مـنـ نـسـبـ اـلـيـهـمـ الـخـلـافـ فـىـ مـفـهـومـهـ مـعـ كـثـرـهـ مـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ مـنـ الـقـيـودـ.

والسر في اختلاف كلماتهم هو أنه اذا تطابق العرف و اللغة في لفظ قالوا أنه معروف أو أشاروا اليه إشاره كقولهم (مد الصوت، رفع الصوت) و ذلك من

١- الفیروزآبادی، القاموس المحيط، ٤ / ٣٧٢.

٢- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٣ / ٣٩١.

٣- المصدر نفسه، ٣ / ٣٩١، و ما ورد فيه (تحسين القراءه و ترقیقها).

٤- الفیومی، المصباح المنیر، ٢ / ٤٨.

أعظم الشواهد على أنهم يريدون المعنى العرفى، والا-فكيف يصح لصاحب المصباح المنير أن يقتصر فى تعريفه على أنه (الصوت) و لصاحب الصلاح أن يقتصر فى تعريفه على أنه (من السماع)^(١)، و لابن الأثير أن يقول (كل من رفع) الى آخره، اذ من خفض صوتاً و الى كذلك.

فإن قلت: أن دأب اللغويين تميز الصوره عما عداها فيكتفون بالتعريفات اللغويه كقولهم: (سعدانه نبت) فتعريفهم الغناء بذلك لا يدل على اراده المعنى العرفى. قلت:

التعريف بالصوت و السماع خالٍ عن التمييز فلا مناص عن توجيه كلامهم بما ذكرناه، و مما يرشد الى ذلك و يشير اليه ما حكاه فى مفتاح الكرامه عن الصلاح (أنه أحالة على العرف)^(٢) قال (ولم يتعرض لمعنى آخر فيه الصغاني فى كتابه الذى جعله تكمله للصلاح و منه أخذ صاحب القاموس ما زاده على الصلاح، و ايضاً لو كان هناك مخالفه لأشار إليها صاحب القاموس و غيره)^(٣)، و فى مجمع البحرين (و الغناء ككساء، الصوت المشتمل على الترجيع المطروب أو ما يسمى بالعرف غناءً و ان لم يطرب)^(٤)، وهو لا- يقتضى عدم تطابق اللغة و العرف حيث ذكر له معنى آخر غير المعنى العرفى لأنه تبع فى ذلك بعض الفقهاء، و هو وهم كما قيل و سترى ذلك مفصلاً أن شاء الله تعالى فتلخص مما ذكرنا أن كلام اللغويين يحوم حول العرف.

هذا الاختلاف الذى وقع فى كلامهم أنما هو للإشارة الا المعنى العام و هو أنه من قوله الصوت أو كيفياته و ليس غرضهم من ذلك التعريف التام كما لا يخفى على كل من مارس كلامهم.

١- الجوهرى، الصلاح، ٢٤٤٩ / ٦.

٢- محمد الجواد العاملى، مفتاح الكرامه، ٥١ / ٤.

٣- المصدر نفسه، ٥١ / ٤.

٤- الشيخ الطريحي، مجمع البحرين، ٣٣٥ / ٣.

تعريف الغناء عند الفقهاء

هذا كله في كلام اللغويين، وأما الفقهاء فاختلفت كلماتهم في بيان هذا الموضوع كاختلاف كلمات اللغويين، فعن الشرائع في باب الشهادات [\(١\)](#) و التحرير [\(٢\)](#)

و الإرشاد [\(٣\)](#) و تعليقه و ش في شهاداته و جامع المقاصد [\(٤\)](#) أنه (مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب) و عن المفاتيح أنه المشهور و عن السرائر [\(٥\)](#) و اياضاح النافع أنه (الصوت المطرب)، و عن العلامه في شهادات القواعد أنه (ترجيع الصوت و مده) [\(٦\)](#) و ذلك مما ينادي بأعلى صوت أنهم يحومون حول المعنى العرفي. و قيل أنه هو المعنى المشهور و أن العرف لا يحكم بسواه و انه هو الذي اتفق عليه كلمات اللغويين و كلمات الفقهاء.

هكذا قال بعض أصحابنا المتأخرين، قال: (ان التطريب في الصوت مده و تحسينه) [\(٧\)](#)، كما في الصلاح [\(٨\)](#) و غيره، و في القاموس (التطريب: الأطرب كالتطرب و التغنى) [\(٩\)](#)، و في المصباح المنير: (طرب في صوته: رجعه و مده) [\(١٠\)](#)، فقد تحصل ان المراد هنا بالإطرب و التطريب غير الطرب بمعنى الخفة لشده حزن أو سرور كما توهمه صاحب مجمع البحرين و غيره من أصحابنا كما ستعرفه، فكأنه قال

- ١- المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ٩١٣ / ٤.
- ٢- العلامه الحلبي، تحرير الأحكام، ٢٠٩ / ٢.
- ٣- العلامه الحلبي، إرشاد الأذهان، ١٥٦ / ٢.
- ٤- المحقق الكركي، جامع المقاصد، ٢٣ / ٤.
- ٥- ابن إدريس الحلبي، السرائر، ١٢٠ / ٢، و العبارة فيه هي (الغناء من الصوت ممدود، كذلك).
- ٦- العلامه الحلبي، قواعد الأحكام، ٤٩٥ / ٣.
- ٧- الشيخ الأنصاري، المكاسب، ٢٩٤ / ١.
- ٨- الجوهرى، الصلاح، ١٧٢ / ١.
- ٩- الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ٩٧ / ١.
- ١٠- الفيومى، المصباح المنير، ٨ / ٢.

في القاموس: (الغناء (ككساء) من الصوت) ^(١)، ما مد و حسن و رجع، فانطبق على المشهور أن الترجيع تقارب حركات الصوت والنفس فكان الترجيع لازماً للإطراب والتطريب، ثم قال: فمن ذكر المد والرجوع والتطريب فلا حاجه به الا تضمين ولا تحميل، كما أن من ذكر التطريب والأطرب كذلك، لأنه لا يكون بدون مد و ترجيع، وأن من ذكر المد والرجوع فقد حمل أحدهما و ضممه معنى التحسين والتطريب وأبقى الآخر على معناه الأصلي، كما أن من أقتصر على أحدهما حمله و ضممه ذلك. وبذلك ينطبق على المشهور ما نقله في النهايه عن الشافعي من أنه (تحسين الصوت و ترقيقه) بالترقيه المشار إليه، وكذلك قوله: (كل من رفع صوتاً والاه فصوته عند العرب غناء)، لأن المراد بالمواله الترجيع، وبذلك يتزل على المشهور. وأيضاً ما في شهادات الكتاب وبعض كتب اللغة من أنه (ترجيع الصوت و مده)، و ما في السرائر و ايساح النافع من أنه الصوت المطرب لأنـه كما في القاموس و قول من قال أنه: (من الصوت) و قول من قال: (من رفع صوتاً فهو غناء، و قوله في المصباح المنير (أنـه الصوت) الى آخر ما ذكر، ثم أيدـ بكون العرف لا يحـكم بـسوى المعنى المشهورـ بأنـ جـمـعاـ منـ أصحابـنا اقتصرـواـ عـلـيـهـ فـيـ بـيـانـ مـوـضـوـعـ الـغـنـاءـ مـعـ اـنـ مـنـ الـأـلـفـاظـ الـتـيـ نـهـيـ عـنـهـ فـيـ الشـرـيـعـهـ، وـ تـحـمـلـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـعـرـفـيـ انـ وـجـدـ سـوـاءـ كـانـ لـهـ مـعـنـىـ لـغـوـيـ أـوـ لـاـ.

فإنـ كانـ ما ذـكرـهـ المشـهـورـ هوـ الـمـعـنـىـ الـعـرـفـيـ غـيـرـهـ لـزـمـ عـلـيـهـ بـيـانـهـ، فـعدـمـ بـيـانـهـ معـ بـيـانـ الـمـعـنـىـ الـمـشـهـورـ بـيـانـ لـعـدـمـهـ لـأـنـ الـأـلـفـاظـ اـذـ لـمـ تـثـبـتـ لـهـ حـقـائـقـ شـرـعيـهـ تـحـمـلـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـعـرـفـيـهـ وـ اـنـ خـالـفـتـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ؛ لـأـنـ الـعـرـفـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـلـغـهـ فـيـ مـقـامـ الـتـعـارـضـ، فـيلـزمـ الـفـقـيـهـ بـيـانـ الـمـعـنـىـ الـمـرـادـ مـنـ الـلـفـظـ وـ هـوـ الـمـعـنـىـ الـعـرـفـيـ، فـيـانـ الـمـعـنـىـ الـمـذـكـورـ وـ عـدـمـ الـتـعـرـضـ لـلـمـعـنـىـ الـعـرـفـيـ بـكـلـ وـجـهـ مـاـ يـشـعـرـ بـأـنـهـ هـوـ الـمـعـنـىـ الـعـرـفـيـ.

وـ فيـهـ أـنـ قـدـ يـكـونـ اـقـتـصـارـ بـعـضـ الـاصـحـابـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ بـيـانـ الـمـوـضـوـعـ الـمـذـكـورـ مـنـ جـهـهـ كـوـنـهـ الـفـرـدـ الـمـتـيقـنـ؛ لـأـنـ مـوـضـوـعـ الـغـنـاءـ لـمـاـ كـانـ مـشـتـبـهـاـ لـغـهـ وـ عـرـفـ، وـ كـانـ هـذـاـ هـوـ الـفـرـدـ الـمـتـيقـنـ ذـكـرـوـهـ؛ لـأـنـ مـوـرـدـ الـتـحـرـيمـ وـ مـاـ عـدـاهـ يـتـمـسـكـ فـيـهـ باـصـالـهـ الـابـاحـهـ فـأـرـادـواـ بـذـلـكـ بـيـانـ مـوـرـدـ الـتـحـرـيمـ أـوـ أـنـهـ أـظـهـرـ أـفـرـادـ الـغـنـاءـ لـغـهـ وـ عـرـفـ، فـعـرـفـوهـ بـمـاـ

١ـ الفـيـروـزـآـبـادـيـ، الـقـامـوسـ الـمـحيـطـ، ٣٦٨ / ٤، وـ مـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـتـيـنـ إـضـافـهـ مـنـ الـقـامـوسـ.

يميزه في الجملة وأحوالاً غيره على العرف، كما أنّ في جملة من كلام أهل اللغة أن الطرب (خفه تعرى الإنسان لشده حزن أو سرور) (١)، ومتى كان هذا معنى الطرب كان التطريب ايجاد هذه الحالة وكذا الاطراب، و إلا لزم الاشتراك اللغظى مع انهم لم يذكروا للطرب معنى آخر ليستق منه لفظ التطريب والاطراب، مضافاً إلى (أن) (٢) ما ذكر في معنى التطريب إنما هو للفعل القائم بذى الصوت لا الاطراب القائم بالصوت، وهو المأخذ في تعريف الغناء عند المشهور دون فعل الشخص، فيمكن أن يكون معنى تطريب الشخص في صوته ايجاد سبب الطرب بمعنى الخفة، وسببه هو تحسين الصوت ومده وترجيجه، كما أن تحزين الشخص وتفریجه ايجاد سبب الحزن والفرح، ففسر التطريب والاطراب بما ذكر لا ينافي تفسير الطرب بالخفة، على أن يكون التطريب التحسين، والترجيع يستلزم كون الطرب الحسن والرجوع، وهذا لا ي قوله أحد، بخلاف ما لو جعلنا التطريب بمعنى ايجاد سبب الطرب بذلك المعنى، فإنه يكون بمعنى التخفيف بذلك السبب، فيناسب كون الاطراب الخفة.

هذا مع أنه لا يمكن إراده المد والتحسين والرجوع من الطرب المأخذ في تعريف الأكثر للغناء، وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطروب، فيتعين بما ذكرنا حمل الطرب المأخذ في تعريف الأكثر على (الخفة التي تعرى الإنسان لشده حزن أو سرور)، كما هو المنقول عن الصحاح في تفسيره وعن أساس الزمخشري حيث يقول (خفه لهم أو سرور) (٣)، والمراد بالطرب في تعريف المشهور ما كان مطرباً في الجملة للمعنى أو المستمع أو ما كان من شأنه ذلك، وليس المراد منه المطروب بالفعل خصوصاً بالنسبة إلى كل أحد؛ إذ لو كان المراد منه ذلك اشكل الحال بخروج أكثر ما هو غناء عرفاً عن ذلك. ولعله من هذه الحبيه الحق الشهيد الثاني في الروضه ذلك

١- الجوهرى، الصحاح، ١/١٧١.

٢- إضافه يقتضيها المقام.

٣- الزمخشري، أساس البلاغه، ٢٧٧.

بتعریف المشهور قوله: (او یسمى فی العرف غناء) [\(١\)](#)، و تبعه فی مجمع الفائد [\(٢\)](#) و مجمع البحرين [\(٣\)](#) على ذلك لادخال ما لا يكون منه مطربا بالفعل.

و أنت خبير بأننا إذا أردنا من الطرب [الثانية](#) [\(٤\)](#) فيكون معناه انه ما كان شأنه الاطراب و إن لم يكن مطربا بالفعل لوجود مانع، أغنانا ذلك عن الحق ما أحققه لعدم انفكاك الغناء عرفا عن ذلك، كما أنه لعل الذى دعا هذا المتأخر الى حمل التطريب على التحسين و الترجيع و المد كما سمعت ذلك فيما مرّ هو خياله أن المراد من المطرب ما كان مطربا بالفعل فمن هنا فر الى ذلك، وقد عرفت ما فيه. و كيف كان فلا-محيس عن الرجوع الى العرف الذى هو المرجع و المفزع في فهم المعانى من المباني و هو لا-يكال بمكياج و لا-يوزن بميزان، فقد تراه يرى تحقق الغناء في صوت حال عن الحسن و الرقة مشتمل على الخشونة و الغلط، و في حال عن المد مشتمل على التقاطع و التكسير، و في حال عن الترجيع متصل بالخفاء، و في مهيج للطرب بمعنى الخفة المقرونة بالانشراح و اللذة، و في مفرح للفؤاد مهيج على البكاء للعشاق الى غير ذلك.

فليس للفقيه الماهر سوى الرجوع اليه و التعويل عليه، ولو فرض ثبوت معنى لغوى يغاير العرفى وجب الرجوع الى العرفى أيضاً.

المقام الثاني: في حكمه

و هو محروم لنفسه اجماعا محصلا و منقولا نacula متواتراً، و الكتاب العزيز و السنه المتواتره شاهدان عليه، فالأدله الثلاثه متفقهه على تحريميه كما أن تعلمه و تعليميه ب فعله لا بجنسه و فصله و استماعه مراعيا صفتة أو لا، دون مجرد سماعه، و أخذ الأجره عليه محروم كذلك، و في مفتاح الكرامه (و أما حكمه فلا خلاف- كما في مجمع

١- الشهيد الثاني، الروضه البهيه، ٢١٢ / ٣.

٢- المحقق الأردبيلي، مجمع الفائد، ١٢ / ٣٣٦.

٣- الشیخ الطریحی، مجمع البحرين، ٣ / ٣٣٥.

٤- في الأصل (المنشيه).

البرهان (١)- في تحريم الاجره عليه و تعلمه و تعليمه و استماعه سواء كان ذلك في قرآن أو دعاء أو شعر أو غيرهما
 (٢) بل ربما ادعى بعض أصحابنا أنه من الضروريات و ان حكمه عند الاماميه حكم الرزنا.

أما دعوى الضرورة و الاجماع على تحريمها فقد عرفت، و أما الكتاب المجيد فآيات منها قوله تعالى (فَاجْتَبِيوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَبِيوا قَوْلَ الزُّورِ) (٣)، ففي خبر أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله تعالى (فَاجْتَبِيوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَبِيوا قَوْلَ الزُّورِ) قال: هو الغناء) (٤)، و منها قوله تعالى:

(وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) (٥)، ففي خبر ابن مسكان عن محمد عن أبي جعفر (عليه السلام): (قال سمعته يقول: الغناء مما قال الله تعالى (وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ)) (٦)، و في خبر مهران بن محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام): (قال: سمعته يقول: الغناء مما قال الله تعالى (وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ)) (٧)، و في خبر الوشاء قال: (سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الغناء، قال: هو قوله تعالى (وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)) (٨)، و منها قوله تعالى: (وَ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ

١- المحقق الأردبيلي، مجمع الفائد و البرهان، ٨/٥٨-٥٩.

٢- محمد الجواد العاملى، مفتاح الكرامه، ٤/٥٢.

٣- حج، ٣٠.

٤- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢/٢٢٧.

٥- لقمان، ٦.

٦- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢/٢٢٦.

٧- المصدر نفسه، ١٢/٢٢٦.

٨- المصدر نفسه، ١٢/٢٢٧.

الزُّورَ) (١)، ففي خبر الكثاني عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن قوله عز وجل (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) قال: (هو الغناء) (٢)، و منها قوله تعالى: (وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كَرَاماً) (٣)، ففي خبر المخاز قال: (نزلنا بالمدينه فاتينا أبو عبد الله (عليه السلام) فقال لنا: اين نزلتم، قلنا: على فلان صاحب القيان، فقال: كونوا كراماً، فوالله ما علمنا ما أراد به فظننا أنه يقول: تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا: لا ندرى ما أردت بقولك:

كونوا كراماً، فقال: أما سمعتم الله تعالى يقول في كتابه العزيز (وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كَرَاماً) (٤)، والقيان جمع قينه، والقينه الامه المغنية.

و أما السنن فمضافا الى ما سمعت منها في تفسير الكتاب ضرورة، منها يدل على تحريم الغناء لخبر الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام): (قال: الغناء عشر النفاق) (٥)، و خبره الآخر، قال ابو عبد الله (عليه السلام): (بيت الغناء لا يؤمن فيه الفجيعه ولا يجاب فيه الدعوه ولا يدخله الملك) (٦)، و خبر الحسن بن هارون قال: (سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: الغناء مجلس لا ينظر الله الى أهله) (٧)، و خبر ابراهيم بن محمد المدنى عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام): (قال سئل عن الغناء و أنا حاضر فقال: لا تدخلوا بيوتا الله معرض عنها) (٨)، و خبر ياسر عن أبي الحسن (عليه السلام)

- ١- الفرقان، ٧٢.
- ٢- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٢٢٦.
- ٣- الفرقان، ٧٢.
- ٤- الشيخ الكليني، الكافي، ٦ / ٤٣٢.
- ٥- المصدر نفسه، ٦ / ٤٣١.
- ٦- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٢٢٥.
- ٧- المصدر نفسه، ١٢ / ٢٢٨.
- ٨- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٢٢٧.

قال: (من نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْغَنَاءِ فَإِنِّي لِلْجَنَّةِ شَجَرَهُ يَأْمُرُ اللَّهَ الرِّيَاحَ أَنْ تَحْرُكَهَا فَيُسْمِعُ لَهَا صَوْتًا لَمْ يُسْمِعْ بِمُثْلِهِ، وَمَنْ لَمْ يَتَنَزَّهْ عَنْهُ لَمْ يُسْمِعْهُ) [\(١\)](#)، وَخَبْرُ يُونُسَ قَالَ: (سَأَلَتِ الْخَرَاسَانِيَّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَقَلَتْ: إِنَّ الْعَبَاسِيَّ ذَكَرَ أَنَّكَ تَرْتَّبُ فِي الْغَنَاءِ، فَقَالَ: كَذَبَ الزَّنْدِيقُ، مَا هَكُذَا قَلْتَ لِي، يَسْأَلُنِي عَنِ الْغَنَاءِ فَقَلَتْ لِي: إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَسَأَلَهُ عَنِ الْغَنَاءِ، فَقَالَ: يَا فَلَانُ إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَإِنَّ يَكُونُ الْغَنَاءَ؟ فَقَالَ: مَعَ الْبَاطِلِ، فَقَالَ: قَدْ حَكَمْتَ [\(٢\)](#)، وَعَنِ الْفَقِيهِ سَأَلَ رَجُلًا عَلَى بْنَ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ شَرَاءِ الْجَارِيَّهِ لَهَا صَوْتٌ، فَقَالَ: مَا عَلَيْكَ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَذَكَرْتَكَ الْجَنَّةَ، يَعْنِي بِقِرَاءَهِ الْقُرْآنَ وَالْزَّهْدَ وَالْفَضَائِلَ التِّي لَيْسَتْ بِالْغَنَاءِ، فَمَا الْغَنَاءُ فِيمَحْظُورٍ) [\(٣\)](#)، وَخَبْرُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: الْغَنَاءُ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ، وَتَلَاهُ (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ) الْآيَهُ [\(٤\)](#)، وَعَنِ الْمَقْنُونِ قَالَ:

قال الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (شُرُّ الْأَصْوَاتِ الْغَنَاءُ) [\(٥\)](#)، وَخَبْرُ الْحَسِينِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: (سَمِعْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: الْغَنَاءُ يُورِثُ النَّفَاقَ وَيُعَقِّبُ الْفَقْرَ) [\(٦\)](#)، وَخَبْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ عُمَرِ بْنِ حَزْمٍ قَالَ: (دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ: الْغَنَاءُ، اجْتَنِبُوا الْغَنَاءَ، اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: اجْتَنِبُوا الْغَنَاءَ، اجْتَنِبُوا، فَضَاقَ بِي الْمَجْلِسُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ يَعْنِي) [\(٧\)](#).

- ١- الشِّيخُ الْكَلِينِيُّ، الْكَافِيُّ، ٤٣٤ / ٦.
- ٢- الْحَرُّ الْعَامِلُ، وَسَائِلُ الشِّيعَهُ، ٢٢٧ / ١٢.
- ٣- الْحَرُّ الْعَامِلُ، وَسَائِلُ الشِّيعَهُ، ٨٦ / ١٢.
- ٤- الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٢٢٦ / ١٢.
- ٥- الشِّيخُ الصَّدُوقُ، الْمَقْنُونُ، ٤٥٦.
- ٦- الْحَرُّ الْعَامِلُ، وَسَائِلُ الشِّيعَهُ، ٢٢٩ / ١، فِي الْوَسَائِلِ (الْحَسَنُ).
- ٧- الْحَرُّ الْعَامِلُ، وَسَائِلُ الشِّيعَهُ، ٢٣٠ / ١٢، وَمَا فِي الْأَصْلِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّمَرٍ).

و ضرب منها دل على حرم شراء الجاريه المغنية، كخبر سعيد بن محمد الطاطري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات، فقال: شراؤهن و بيعهن حرام و تعليمهن كفر و استماعهن نفاق)^(١)، و خبر ابراهيم بن ابى البلاط قال: (اوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات أن يُبعنَ و يحمل ثمنهن الى ابى الحسن (عليه السلام) فقال ابراهيم: فبعث الجواري بثلاث مائه الف درهم، و حملت ثمنهن اليه، فقلت له: إنّ مولى لك يقال له اسحاق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار مغنيات و حمل الثمن اليك و قد فعلت و بعثهن، و هذا الثمن ثلاثة مائه الف درهم، فقال: لا حاجه لى فيه، ان هذا سحت و تعليمهن كفر، والاستماع منهن نفاق و ثمنهن سحت)^(٢)، و خبر الوشاء قال: (سئل ابو الحسن (عليه السلام) عن شراء المغنية، فقال: قد يكون للرجل الجاريه تلهيه، و ما ثمنها الا ثمن الكلب و ثمن الكلب سحت و السحت في النار)^(٣).

و ضرب منها دل على حرم كسبها، كخبر نصر بن قابوس قال: (سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: المغنية ملعونة، ملعون من أكل كسبها)^(٤)، و روى في الفقيه ان اجر المغنية سحت.

و ضرب منها دل على حرم استماعه كخبر عنبسه عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: (استماع الغناء و اللهو ينبع النفاق في القلب كما ينبع الماء الزرع)^(٥)، الى غير ذلك من الاخبار نقلنا منها بعضا، و من أراد استقصاءها فليرجع الى كتب الاخبار، قال في مفتاح الكرامه: ان الاخبار الدالة على تحريم الغناء مطلقا من غير تغيير خمسه و عشرين خبرا و هي بين صريحه الدلاله على ذلك و بين ظاهره فيها، و ثلاثة اخبار دالة على تحريم استماع الغناء، و خمسه اخبار دالة على تحريم ثمن المغنية^(٦).

- ١- الحر العاملی، وسائل الشیعه، ٨٨ / ١٢
- ٢- الشیخ الطوسي، تهذیب الاحکام، ٣٥٧ / ٦
- ٣- الوسائل، ٨٨ / ١٢
- ٤- الوسائل، ٨٥ / ١٢
- ٥- الشیخ الكلینی، الكافی، ٤٣٤ / ٦
- ٦- محمد الجواد العاملی، مفتاح الكرامه، ٥٢ / ٤، و النقل هنا بالمعنى.

و الحاصل بعد التأمل فى ما ذكرناه من الأدله يحصل للفقيه القطع بتحريم الغناء من غير فرق بين ان يقترب بمحرم خارجي أو لا، و الظاهر انه لم يزل المذهب كذلك حتى قام الكاشاني [\(١\)](#) و الخراسانى ففصلوا ما اقترب بمحرم خارجي و بين غيره، و حكمو بتحريم الأول دون الثاني و الظاهر أنهما تبعاً فى ذلك من جعل الله الرشد فى خلافه و هو الغرالى، قال فى الواقى (و الذى يظهر من مجموع الاخبار الوارده فيه اختصاص حرمه الغناء و ما يتعلق به من الاجر و التعليم و الاستماع و البيع و الشراء كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف فى زمان بنى أميه و بنى العباس من دخول الرجال عليهم و تكلمهم بالباطيل و لعبهن بالملاهى من العيadan و القضيب و غيرها دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله (عليه السلام): (ليست بالتي تدخل عليها الرجال) [\(٢\)](#)، ثم قال بعد ذلك ييسير (و على هذا فلا بأس بسماع التغنى بالاشعار المتضمنه ذكر الجن و النار و التشويق الى دار القرار و وصف نعم الله الملك الجبار و ذكر العبادات و الترغيب فى الخيرات و الرهد فى الفانيات و نحو ذلك) [\(٣\)](#).

و فيه أنهم اما ان يريدوا عدم كون المجرد عن هذه المحرمات الخارجيه غناء، و هو مردود باتفاق كلام أهل اللغة و فقهائنا على ان الغناء من مقوله الصوت و من كفيته و لا ربط له بأمر خارجي، بل الرجوع الى العرف يكذب هذه الدعوى كما لا يخفى على من مارسه، و أما ان يريدوا انه و ان كان غناءً و لكن المحرم من الغناء هو ما

١- المحدث الكاشاني، الواقى، ٣٥ / ١٠، باب كسب المغنية و شرائها.

٢- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ٨٥ / ١٢

٣- المحدث الكاشاني، الواقى، ٣٥ / ١٠، باب كسب المغنية و شرائها.

اقرن بمحرم خارجى لعدم الدليل على تحريم ما عداه، فيرجع فيه الى أصل الاباحه، لأن الاخبار المتقدمه انما دلت على تحريم القول الزور و اللغو و لهو الحديث و أما ما لم يكن كذلك من الغناء فلا دليل على حرمتها، و هو مردود بالاجماعات المتقدمه المنقوله بل الاجماع المحصل فضلا عن المنقول الداله على تحريم مطلق الغناء من غير فرق بين المقترب بالمحرم و غيره، و مع قطع النظر عن الاجماعات، فاطلاق الاخبار المتقدمه كاف في ذلك، على أن ما دل على تحريم القول الزور و لهو الحديث شامل لذلك لأنه من ذلك و لو باعتبار الكيفيه كما لا يخفى على المتأمل.

والاستناد في ذلك- إلى بعض الاخبار الخاصه كخبر على بن جعفر المروى عن قرب الاستناد عن أخيه (عليه السلام): (سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى؟ قال: لا بأس به ما لم يعصي به) [\(١\)](#)- مما لا- وجه له إذ هو مع قصوره عن معارضه ما سمعت من الاخبار المجبوره بما سمعت من الاجماعات مضطرب لأن على بن جعفر رواه في المحكم من كتابه بابdal (ما لم يعص به) (ما لم يزمر به) أي يصفه بالزماره أو يجعل صوته كالزمار و في بعض النسخ (ما لم يؤمر به) فحينئذ لا بد من حمله أما على التقيه أو على إراده خصوص العرس في اليومين أو على إراده التغنى بالشعر على وجه لا- يصل إلى حد الغناء فيكون ذلك هو المراد من قوله (ما لم يعص به) وإن أبيت من الحمل فلا بد من اطراحه لقوه المعارض.

ومثل ذلك الاستناد إلى بعض الروايات الداله على حسن صوت داود (عليه السلام) [\(٢\)](#)، و صوت زين العابدين (عليه السلام)، حتى قيل ان صوت داود (عليه السلام) يسقط له الطير، و صوت زين العابدين (عليه السلام) يسقط له بعض المارين [\(٣\)](#)، فيكون ذلك حجه على جواز الغناء المجرد عن المحرمات الخارجيه ضروريه حصول الفرق بين الحس الذي هو من عطاء الرحمن و التحسين الناشئ من الترجيع الناشئ من دعوه الشيطان، و ما أحسن تشبيه ذلك بأمرأه ذات جمال و أخرى متخلية لتميل قلوب الرجال واستندوا إلى بعض الاخبار كخبر ابى بصير قال: (سألت أبا جعفر [\(٤\)](#) (عليه السلام) عن كسب المغنيات فقال: التي تدخل عليها الرجال حرام) [\(٥\)](#)،

- ١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ٨٥ / ١٢
- ٢- الشيخ الصدق، الخصال، ٥٨٣
- ٣- الشيخ الكليني، الكافي، ٦١٥ / ٢
- ٤- في الوسائل (أبا عبد الله).
- ٥- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ٨٤ / ١٢

و خبره الآخر عن أبي عبد الله (عليه السلام) أجر المغنيه التى تزف العرائس ليس به بأس، ليست بالتي تدخل عليها الرجال ^(١)، و خبر يونس؛ لأن فيه (إذا ميز الله بين الحق و الباطل، أين يكون الغناء؟) ^(٢)، و الخبر الآخر الذى تضمن لقوله (ما كان عليك لو اشتريتها فذكرتك الجن) ^(٣)، و غيرها من الاخبار التى يستشم منها أن تحريم الغناء من حيث اقتراه بمحرم خارجى، و هى على تقدير صحة سندها و صراحتها ليست لها قابلية معارضه بعض ما من الادله فلا بد من اطراحها.

فمن الغريب ما وقع للفاضلين المذكورين ^(٤) من الفتوى بذلك بل أعرب من ذلك متابعاً بعض من تأخر عنهمما لهما في ذلك، خصوصاً بعد ان لم يكن لهما موافق من تقدمهما من الاصحاب، و أما دعوى أن الشيخ في الاستبصار من يفتى بذلك و أنه موافق لهما في ذلك فهو تقول على الشيخ (رحمه الله) لانه قال في الاستبصار بعد نقل الاخبار الدالة على نفي البأس عن كسب المغنيات في الاعراس ما لفظه (الوجه في هذه الاخبار الرخصة في من لا يتكلم بالباطيل ولا يلعب بالملاهي والعidan و أشباهها و لا بالقصب وغيره، بل يكون من يزف العروس و يتكلم عندها بإنشاد الشعر و القول بعيد عن الفحش و الباطيل، و أما ما عدا هؤلاء من يتغنين بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في الاعراس أو غيرها) ^(٥)، و هو صريح في حرمه التغنى

- ١- المصدر نفسه، ٨٥ / ١٢.
- ٢- المصدر نفسه، ٢٢٧ / ١٢.
- ٣- المصدر نفسه، ١٢٨٦.
- ٤- الكاشاني و الخراساني.
- ٥- الشيخ الطوسي، الاستبصار، ٦٢ / ٣، القسم الأول.

بسائر أنواع الملاهي في الاعراس و غيرها و في جواز التغنى بالشعر و القول بعيد عن الفحش في الاعراس و لا دلاله فيه على جواز التغنى بذلك في غير الاعراس فما زعمه في الوافي (١) من أنه موافق لهما في الفتوى تقول عليه فتبصر.

المقام الثالث: في المستثنيات

اشاره

و فيه مباحث:

أحدها: في القرآن،

يظهر من بعض أصحابنا جواز التغنى بالقرآن، و قصارى ما يمكن أن يكون لهم مستند أمور:

أحدها: عدم صدق الغناء فيه؛ لأنّه ما افترن بمحرم خارجي كاللعب بالآلات للهو ودخول النساء على الرجال و نحوهما من المحرمات، و المفروض عدم ذلك، و فيه ما عرفت سابقاً من اتفاق أهل اللغة و الفقهاء على انه من مقوله الأصوات أو من كيفياتها، و لا دخل للمحرم الخارجي في تحقق موضوعه.

فإن قلت: نعم، ولكن تلك الكيفية الخاصة لا يعدها أهل العرف في قراءة القرآن غناءً و إن عدته في غيرها غناءً، و المفروض انكم وكلتم الموضوع إلى العرف كما هو الدأب و الدين في سائر الموضوعات، قلت: هذا ناشئ من اشتباه العرف، و إلا بعد فرض الغناء من الكيفيات الخاصة للفظ، فأي دخل لخصوص اللفظ في ذلك؟، فمتى تحققت تلك الكيفية الخاصة و وجدت ينبغي تتحقق الغناء و وجوده في أي لفظ كان سواء القرآن و غيره.

فإن قلت: هو و إن كان من الكيفيات الخاصة للفظ لكن لا مطلقاً بل الكيفية الخاصة المتخذة للهو و انشراح النفس و الطرف كما عساه يومي إليه فهو الحديث، و أخذ الطرف في تعريفه، و معروفيه مجالس الغناء بذلك، فهذه الكيفية و إن ساوت كيفية القراءة في القرآن أو نقصت عنها لكن هذه الكيفية غناء، و كيفية القراءة ليست

١- المحدث الكاشاني، الوافي، ٣٥ / ١٠، باب كسب المغنيه و شرائها.

غناء لاتخاذ هذه الكيفية للهو و الطرف دون كيفيه القراءه، و لعله يؤيد ذلك استثناء النوح منه و عدم ادخاله فى موضوعه باعتبار عدم اتخاذه للهو و الطرف.

و الحاصل ان الكيفيه الخاصه للفظ إن كانت متخذة للهو كان غناءً عرفاً، و الا فلا.

قلت: لاـ وجه لأنخذ ذلك في حقيقه الغناء، بل إطلاق كلام أهل اللغة و الفقهاء يرد ذلك، و تعارف استعمال تلك الكيفيه الخاصه في مجلس اللهو يصيّر ذلك مأخوذاً في حقيقته و لا شك أن من الغناء و الا صوات الشجيه المثيره للحزن و البكاء كما يستعمله العشاق غالباً، بل هو نوع من الطرف و لهذا قالوا في تفسير الطرف انه خفه لسرور أو حزن حتى أنه حكى عن القاموس التصريح بوهم (١) من خص ذلك بالسرور (٢).

فإن قلت: إن ذلك و إن لم يكن مأخوذاً في مطلق الموضوع لكنه مأخوذ في الموضوع الذي هو متعلق الحكم التحريري لإشعار أدله التحرير بذلك، قلت: قد سمعت في ما من إطلاق الأدلة المتکثرة التي كادت تكون متواتره، بل صرح بعض أصحابنا بتواترها بحرمه الغناء فلاـ وجه بعد للتقييد، و لو فرض في بعض الأدلة اشعار بذلك فليس له قابلية تقييد ما من المطلقات فاللازم الحكم بتحريم مطلق الغناء.

و من هنا ظهر لك فساد كلام بعض من عاصرناه من المتأخرین (٣) حيث يظهر من كلامه ان المحرم هو ذلك، فإن كان هو الغناء فلا كلام، و ان كان الغناء أعم لزم تقييد المحرم بذلك، و ان كان اخص لزم تعيم المحرم.

ثانيها: ما استند اليه بعضهم من أن بين ما دل على حرمه الغناء و ما دل على استحباب قراءه القرآن عموم و خصوص من وجهه، و ما دل على استحباب القراءه أرجح من جهه موافقته للأصل. و فيه أن هذا ليس من تعارض العموم المحتاج الى ترجيح بل فهو أهل العرف كاف فيه نحو العام و الخاص و المطلق و المقيد، و الا لتحقق

١ـ العباره في المخطوطه هي (التصريح بفساد و هم في خص).

٢ـ الفيروزآبادی، القاموس المحيط، ٩٧ / ١.

٣ـ الشيخ الأنصاری، المکاسب، ٢٨٧ / ١.

التعارض بين جميع أدله المحرمات و أدله السنن حتى الزنا و اللواط و الغيبة و الكذب و السب و الشتم و نحوها حيث تقع بالتماس المؤمن أو مع العلم بإدخال السرور عليه، فلو حُكِّمنا أدله السنن على أدله التحرير بمواقفتها للأصل لم يبق حرام، و هو باطل بضروره الشرع، على أن الظاهر من أدله تحرير الغناء أنه قبيح لا يقبل التخصيص لجعله من قول الزور و لهو الحديث على أنه قد ورد عنهم (عليهم السلام) : (أنه ما أجمع الحلال مع الحرام الا و غالب الحرام الحلال) [\(١\)](#) ، و انه (لا- يطاع الله من حيت يعصى) [\(٢\)](#) ، على أن ذلك جار في مطلق الأقوال اذا حصل فيها نوع رجحان بأى نحو كان، و في شرح القواعد لجدى (فُسْدَ سُرُّه) على أن (التعارض يثبت حيث يجعل الغناء من الأصوات، أما لو جعلناه من الكيفيات كما هو الأقوى فلا معارضه إذ لا مناقضه لعدم وحدة الموضوع) [\(٣\)](#) انتهى. و هو كما ترى، إذ لا- فرق في تحقق التعارض بين جعل الغناء من الأصوات او من الكيفيات فتبصر.

ثالثها: بعض الاخبار الخاصة التي منها خبر أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): (إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال: إنما ترأى بهذا أهلك و الناس. قال: يا أبو محمد أقرأ قراءه بين القراءتين تسمع أهلك و رجع بالقرآن صوتك فان الله تعالى يحب الصوت الحسن يرجع به ترجيحاً) [\(٤\)](#) ، و خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لكل شيء حلية، و حلية القرآن الصوت الحسن) [\(٥\)](#) ، و خبر عقبه عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كان على ابن الحسين (عليه السلام) أحسن الناس صوتا بالقرآن و كان السقاءون يمرون فيقفون ببابه يستمعون القرآن) [\(٦\)](#) ، و خبر النوفلي عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: (ذكرت الصوت عنده فقال: إن على ابن الحسين (عليه السلام) كان يقرأ القرآن فربما مر به المار فصعق من حسن صوته) [\(٧\)](#) ، الى غير ذلك من

- ١- ابن أبي جمهور الأحسائي، عوالى الالائى، ٢٣٦ / ٢.
- ٢- العلامه المجلسي، بحار الأنوار.
- ٣- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، شرح القواعد، ٣٥.
- ٤- الشيخ الكليني، الكافي، ٦١٦ / ٢.
- ٥- الشيخ الكليني، الكافي، ٦١٥ / ٢.
- ٦- الشيخ الكليني، الكافي، ٦١٦ / ٢.
- ٧- المصدر نفسه، ٦١٥ / ٢.

الاخبار و هي حاليه عن الدلاله على جواز التغنى بالقرآن و ان دلت على تحسين الصوت في القرآن، و ليس كل تحسين غناء كما ان اخبار سيد الساجدين لا دلاله فيها الا على حسن صوته، وقد عرفت في ما مر ان الغناء غير حسن الصوت الذي هو من خواص الانبياء، حتى ورد في الاخبار (انه ما بعث الله نبيا الا حسن صوته) [\(١\)](#)، وقد عرفت ذلك مفصلا في ما مر، و على تقدير دلاله الاخبار المذكوره فليست لها قابليه معارضه ما سمعت من الاخبار المتقدمه المجبوره بما علمت من الادله المتقدمه فاما ان تؤول او تطرح.

رابعها: بعض الاخبار النبوية منها ما روی عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

(ليس منا من لم يتغّرّ بالقرآن) [\(٢\)](#)، و خبر عبد الرحمن بن السائب (قال: أتيت سعداً و قد كف بصره فسلمت عليه، فقال: من انت؟ فأخبرته، فقال مرحباً يا ابن أخي، بلغني انك حسن الصوت بالقرآن، سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول: ان هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكونا فتابوكوا، فمن لم يتغّرّ بالقرآن فليس منا) [\(٣\)](#)، و ما روی عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) انه قال: (لا يأذن الله لشئ من أهل الأرض إلا صوات المؤمنين و الصوت الحسن في القرآن) [\(٤\)](#)، قال و هذه الاخبار داله على جواز التغنى بالقرآن بل على رجحانه. أقول اما الخبر الثالث فمعناه (لا يستمع) قال الشاعر:

صم إذا سمعوا خيرا ذكرت به و ان ذكرت بشرّ عندهم أذن [\(٥\)](#)

١- الشیخ الصدوق، عيون أخبار الرضا، ٢٨٢ / ٢.

٢- البیهقی، السنن الكبرى، ٢٢٩ / ١٠.

٣- البیهقی، السنن الكبرى، ٢٣١ / ١٠.

٤- المتقى الهندي، كنز العمال، ٦٧٩ / ٧.

٥- للشاعر قنب بن أم صاحب، و قبله:

فإن قلت كيف يصح أن يقال (لا يستمع) لشئ من أهل الأرض وهو يقال سامع لكل مسموع؟ قلت: معناه لا يتقبل، على حد قولك: خاطبته بكلام فلم يسمعه، وهذا كلام لا اسمعه، وهذا الخبر لا دلاله فيه على جواز التغنى؛ للفرق الواضح بين الصوت الحسن وبين الغناء، وأما الخبران الأولان فيحتمل فيهما وجوه:

أحددها: إن المراد من قوله (من لم يتغن) من لم يستغن و هذا كثير في شعر العرب، نظيره قال الأعشى [\(١\)](#):

و كنت امرأً زمنا بالعراق عفيف المناخ طويل التَّغْنَ

وقال الآخر [\(٢\)](#)

كلانا غنى عن أخيه حياته و نحن إذا متنا أشد تغانيا

و يؤيد ذلك ما روى عن ابن مسعود انه قال: (من قرأ سوره عمران فهو غنى) [\(٣\)](#)، وفي حديث آخر (نعم كنز الصعلوك سوره آل عمران يقوم بها في آخر الليل) [\(٤\)](#)، وما روى عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: (لا ينبغي لحامل القرآن أن يظن أن أحداً أعطى أفضل مما أعطى لأنه لو ملك الدنيا بأسرها كان القرآن أفضل مما ملكه) [\(٥\)](#).

ثانيها: المراد بقوله (من لم يتغن) [\(٦\)](#) من لم يستعدب و يستحل و يتلذذ، فمن لم يتلذذ بالقرآن - كما أن أهل الطرف يتلذذون بالغناء - فليس منا، و سمي ذلك تغينا لمشابهته الغناء في أن كل منهما صوت يتلذذ به.

ثالثها: المراد من التغنى المقام من قبيل قولهم: غنى الرجل بالمقام إذا طال مقامه به و منه المغني و المغاني و منها قوله تعالى: (كَأَنْ لَمْ يَغْنُوا فِيهَا) * [\(٧\)](#) أى لم يقيموا فيها

١- الأعشى، ديوان الأعشى، ٢٥.

٢- هو المغيرة بن حبنة التميمي، ابن سلام، غريب الحديث، ١٧٢ / ٢.

٣- الدارمي، سنن الدارمي، ٤٥٢ / ٢، باختلاف قليل في الألفاظ.

٤- المصدر نفسه، ٤٥٣ / ٢.

٥- السيد المرتضى، الامالي، ٢٤ / ١.

٦- البيهقى، السنن الكبرى، ٢٣١ / ١٠.

٧- الأعراف / ٩٢.

فيكون معنى الحديث من لم يقم على القرآن و تجاوزه إلى سواه فليس منا.

فإن قلت قد يتعذر القراء إلى غيره قلت ليس ذلك تعدد للقرآن لأنه هو الدال على وجوب اتباعها هذا كله مع أن الأخبار نبوية غير معلومه السند و على تقدير صحتها و صراحتها لا بد من تأويتها أو طرحها لعدم قابليتها لمعارضه ما مر خصوصا بعد أن كان ظاهرها الالزام. هذا مع ان في خبر التوفى عن أبي الحسن (عليه السلام) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: (اقرءوا القرآن بالحان العرب و اصواتها و إياكم و لحون أهل الفسوق و أهل الكبائر فإنه سيجيء من بعدى أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهبانية، لا- يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة و قلوب من يعجبه شأنهم) [\(١\)](#)، وفي ما رواه ابن عباس عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: (من أشراط الساعة إضاعه الصلوات وأتباع الشهوات والميل إلى الأهواء- إلى أن قال- فعندما يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير الله و يتذمرون مزامير، ويكون أقوام يتلقون لغير الله و تكثر أولاد الزنا و يتغدون بالقرآن) [\(٢\)](#) الحديث. وقد ورد في بعض الاخبار أنه متى حصل الاشتباه لشخص في أمر خليل في نفسه الحق والباطل ورأى أنه (إلى) أي الأمرين أقرب فيلحقه به، ولا- شك ان الغناء هو مثار الفساد و هو المحرك للشهوات الباعث على الزنا في الأجنبيةات و على اللواط في الأولاد، قال جدي في شرح القواعد (و على كل حال فالذى يقع في نظرى أن الغناء في باب الطاعات كقراءة القرآن أعظم من الغناء في غيرها في العصيان لزيادة الذنب الفظيع بازدياد معصيه التشريع) [\(٣\)](#).

ثانيها: مراتي سيد الشهداء،

فقد حكى في جامع المقاصد [\(٤\)](#) عن بعضهم القول ببابحته فيها، و مال اليه في مجمع البرهان [\(٥\)](#) و الكفاية [\(٦\)](#)، و اعتمد بعض من تأخر من

- ١- الشيخ الكليني، الكافي، ٦١٤ / ٢.
- ٢- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢ / ٢٣٠ - ٢٣١.
- ٣- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، شرح القواعد، ٣٦.
- ٤- المحقق الكركي، جامع المقاصد، ٤ / ٢٣.
- ٥- المحقق الأردبيلي، مجمع الفائد و البرهان، ٨ / ٦١.
- ٦- المحقق السبزواري، كفاية الحكم، ٨٦.

أصحابنا (رحمه الله) ^(١)، استناداً إلى الأصل لاتفاق ما يدل على تحريم العوم من الأخبار، والإجماع ممنوع في المقام، و لأن البكاء والابكاء أمر مطلوب على سيد الشهداء فكثر التحرير في الأخبار، حتى لو فرض وجود ما يدل على تحريم الغناء على سبيل العموم كان بينه وبين ما دل على استحباب البكاء عموم من وجهه، ومع فقد المرجحات يرجع إلى الأصل وهو الإباحة، على أنه قد ورد عن الصادق (عليه السلام) انه قال لأبي هارون المكفوف: (أنشدني كما تنشدون أنتم - يعني بالرقة - و كما ترثيه عند قبره) ^(٢)، و لانه - أي الغناء - في رثاء لحسين (عليه السلام) متعارف في بلاد المسلمين في زمان الشارع إلى زمان هذا من غير نكير، و يؤيد ذلك جواز النياحة و جوازأخذ الأجرة عليها؛ لأنها ملازم للغناء على الظاهر، و لأن تحريم الغناء للطرب، و المراثي ليس فيها طرب و أنما هي لمطلق الحزن، و الجميع كما ترى.

أما الأول: و هو ما يدل على تحريم الغناء على سبيل العموم فهو النصوص المتقدمة السالفة على تحريم الغناء بهذا اللفظ، و هو مفرد محل باللام يفيد العموم.

و كذلك الإجماع منقول على تحريم الغناء و هو عام كما عرفت.

فإن قلت: إن عموم المفرد المحلي مستفاد من الحكم، و ما كان كذلك يكون بحكم المطلق في الانصراف إلى الأفراد المتعارفه، و مراثي الحسين (عليه السلام) ليست منها، قلت: بعد القول بتعلق الأحكام بالطبع والماهيات يكون المفرد المحلي باللام مفيدا للعموم اللغوي، أما لأن للطبيعة عليه لثبوت الحكم، و ان ثبوت الحكم للماهية مستلزم

١- الشیخ الأنصاری، المکاسب، ١/٣١١.

٢- العلامه الحلی، بحار الانوار، ٤٤/٢٨٧.

لثبوت الحكم لافرادها، وان لم تكن عله فيكون تحريم الغناء كتحريم الزنا و الرiba و الخمر و بيع الغرر و غيرها.

وأما الثاني: وهو التعارض بين ما دل على تحريم الغناء وما دل على استجابة البكاء فقد عرفت في ما مر انه ليس من التعارض الذي يرجع فيه الى المرجحات، بل فهم اهل العرف تحكيم النواهى كاف في المقام كفهمهم تحكيم الخاص على العام والمطلق على المقيد. على ان ما ورد في الاخبار من انه (ما اجتمع الحرام و الحلال الا و غلب الحرام) [\(١\)](#)، و انه (لا يطاع الله من حيث يعصى) [\(٢\)](#)، يكفي في ترجيح جانب النهي، الى غير ذلك مما مر مما يرجح جانب النهي، فراجع وتأمل.

وأما الثالث: وهو خبر ابى هارون [\(٣\)](#)، فلا دلالة فيه الا على أن الرقه في الرثاء مطلوبه و هو امر غير الغناء.

وأما الرابع: وهو ادعاء السيره على ذلك فهو في محل المنع، بل ربما يُدعى ان سيره العلماء الابرار على خلاف ذلك. و ما تراه - مما يستعمله بعض الاعاجم في الرثاء من الغناء فهو نظير استعمالهم تشبيه الرجال بالنساء في بعض التعازى - ليس ناشئاً عن عمل العارفين ولا عن سيره المتدينين، و أما ما ذكره مؤيداً من جواز النياحة و اخذ الاجرء عليها فذلك لخروجه عن موضوع الغناء عرفاً.

وأما الخامس: وهو كون تحريم الغناء للطرب، و المرااثي لا طرب فيها فقد عرفت ما فيه حيث ان جمعاً من اهل اللغة صرحاً بأن الطرب عباره عن خفه تعتبرى الانسان لسرور او هم حتى ان بعضهم قال (تخصيصه بالسرور وهم) [\(٤\)](#) هذا ان لم نقل بخروجه عن موضوع الغناء و دخوله في موضوع النياحة التي سترى جوازها.

وإن قلنا بذلك فلا كلام.

١- ابن أبى جمهور الأحسائى، عوالى الالائى، ٢٣٦ / ٢.

٢- العلامه المجلسى، بحار الأنوار.

٣- العلامه المجلسى، بحار الأنوار، ٤٤ / ٢٨٧.

٤- الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ١ / ٩٧.

و كيف كان فإن قلنا بجوازه في المراثي، فإن كان المنشأ عدم وجود ما يدل على العموم والرجوع إلى الأصل أو عدم وجود الطرف فيها، و الغناء ما كان غير ذلك، فلا ينبغي الاقتصر على مراثي الحسين (عليه السلام)، وأن كان المنشأ بقية ما سمعت من الأدلة فالاقتصر على مراثي الحسين (عليه السلام) لازم، لمخالفته الحكم للعمومات، فيقتصر فيه على مورد المخصص.

ثالثاً: الحداء

استثناء المحقق و العلامه في القواعد (١) و الشهيد في الدروس في باب الشهادات (٢) و كأنه قال به الأردبيلي (٣)، و نسب ذلك إلى المشهور في محكى الكفاية (٤)، و هو بالضم كدعاء: مد الصوت على نحو مخصوص لسير الأبل، و لا دليل على استثنائه سوى ما روى عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) انه قال: (زاد المسافر الحداء و الشعر ما كان ليس فيه خنا) (٥)، و ما روى عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ايضاً انه قال لعبد الله بن رواحه: (حرك بالنون فاندفع يرتجز و كان جيد الحداء و كان مع الرجال، فتبعه أنجشه و كان مع النساء، فقال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأنجشه: رويدك رفقا بالقوارير) (٦) يعني النساء و يتحمل النون لحرقه طبعها. و ليس فيها مع ضعف سند الأول و عاميه الثاني دلاله الا على جواز الحداء، و كونه من الغناء أول الكلام بل قضيه العرف تشهد بخلافه؛ لأن الظاهر انه قسيم للغناء، فيكون خارجا عن الموضوع لاعتبر الحكم، و لا كلام فيه. و إلا بعد دخوله في الموضوع يشكل استثناؤه؛

١- العلامه الحلبي، قواعد الأحكام، ٤٩٥ / ٣.

٢- الشهيد الأول، الدروس، ١٢٦ / ٢.

٣- المحقق الأردبيلي، مجمع الفائد، ٥٩ / ٨.

٤- المحقق السبزواري، كفاية الأحكام، ٨٦.

٥- الشيخ الصدق، من لا يحضره الفقيه، ٢٨٠ / ٢.

٦- أحمد بن حنبل، مسنده لأحمد، ١٠٧ / ٣.

لعدم وجود ما يدل على ذلك. مع ان ما يدل على حرمه الغناء مطلقاً فوق حد الاحصاء كما عرفت.

وحيثـأن لم يكن داخلاً في الموضوع فلا كلام. وإن استثنيناـهـ بعد دخولـهـ فيهـ منـ الحـكمـ فيـلـزـمـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ خـصـوصـ الـحـدـاءـ لـسـيرـ الـاـبـلـ دونـ غـيرـهاـ منـ الـبـغـالـ وـ الـحـمـيرـ وـ نـحـوـهاـ. وـ لاـ حـرـجـ فـيـ أـصـوـاتـ الـمـلـاحـينـ عـنـ جـرـ السـفـنـ وـ لـاـ فـيـ أـصـوـاتـ الـأـمـهـاـتـ لـنـوـمـ الـاطـفـالـ وـ لـاـ فـيـ الـأـصـوـاتـ الـتـيـ تـكـوـنـ مـنـ الـالـفـاظـ كـالـهـهـوـلـهـ وـ نـحـوـهاـ، وـ لـاـ فـيـ التـرـدـيـدـ الـمـسـمـيـ بـالـحـورـابـ. كـلـ ذـكـ لـخـرـوجـهـ عـنـ مـوـضـعـ الـغـنـاءـ، فـانـ دـخـلـ فـيـ كـلـاـ اوـ بـعـضـاـ حـرـمـ كـمـاـ لـوـ دـخـلـ فـيـ عـنـوانـ آـخـرـ مـنـ الـعـنـاوـينـ الـمـحـرـمـهـ وـ الـلـهـ الـعـالـمـ.

رابعها: غناء المغنيه فى الأعراس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي

ولم تدخل عليها الرجال لورود الرخصه فى اباحه اجرها المستلزم لإباحه غناها، كما التزم به جمع من اصحابنا، وفى اكثـرـ كـتبـ الـاصـحـابـ ذـكـرـ الـقـيـودـ الـثـلـاثـةـ، وـ عنـ النـهـاـيـهـ (١)

وـ المـخـتـلـفـ (٢)ـ وـ النـافـعـ (٣)ـ اـسـقـاطـ الـقـيـدـ الـوـسـطـ، وـ كـأـنـهـ لـأـنـ اللـعـبـ بـالـمـلـاهـيـ وـ إـنـ كـانـ مـحـرـمـاـ لـكـهـ لـاـ يـحـرـمـ الـغـنـاءـ الـمـحـلـ.

وـ كـيـفـ كـانـ فـالـمـنـشـأـ فـيـ ذـكـ قولـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ صـحـيـحـهـ اـبـيـ بـصـيرـ (اجـرـ المـغـنـيـهـ التـيـ تـرـفـ العـرـائـسـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ،ـ لـيـسـ بـالـتـيـ تـدـخـلـ عـلـىـ الـرـجـالـ)ـ (٤)،ـ وـ قـوـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ خـبـرـ اـبـيـ بـصـيرـ (حـيـنـ سـأـلـهـ عـنـ كـسـبـ الـمـغـنـيـاتـ التـيـ تـدـخـلـ عـلـىـهـاـ الـرـجـالـ حـرـامـ،ـ وـ التـيـ تـدـعـىـ إـلـىـ الـأـعـرـاسـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ)ـ (٥)،ـ وـ قـوـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ ايـضاـ:

(المـغـنـيـهـ التـيـ تـرـفـ العـرـائـسـ لـاـ بـأـسـ بـكـسـبـهـ)ـ (٦)،ـ وـ فـيـهـ انـ الـاـخـبـارـ الـمـذـكـورـهـ لـيـسـ فـيـهـ دـلـالـهـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ؛ـ لـاـنـهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ نـفـىـ الـبـأـسـ عـنـ كـسـبـ الـمـغـنـيـهـ التـيـ تـرـفـ العـرـائـسـ

١ـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ،ـ النـهـاـيـهـ،ـ ٣٦٧ـ.

٢ـ الـعـلـامـهـ الـحـلـيـ،ـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـهـ،ـ ١٨ـ /ـ ٥ـ.

٣ـ الـمـحـقـقـ الـحـلـيـ،ـ النـافـعـ فـيـ مـخـتـصـرـ الشـرـائـعـ،ـ ١٠١ـ /ـ ١٠٠ـ.

٤ـ الـحـرـ العـامـلـيـ،ـ الـوـسـائـلـ،ـ ٨٥ـ /ـ ١٢ـ.

٥ـ الـمـصـدرـ نـفـسـهـ،ـ ٨٤ـ /ـ ١٢ـ.

٦ـ الـمـصـدرـ نـفـسـهـ،ـ ٨٥ـ /ـ ١٢ـ.

و عن أجرها، و لا دلاله فيها على نفي الباس عن الاجر على الغناء، و لا على نفي البأس عن الاكتساب بالغناء، كما انه على تقدير دلالتها على ذلك لا يستلزم ذلك جواز غناءها في الأعراس. اللهم إلا أن تُدعى الملازمه بين جوازأخذ الاجر عليه وبين حلّيه كما ادعى ذلك بعض اصحابنا بل ادعى الضروره عليه.

و كيف كان فالاخبار المذكوره قويه مجبوره بالشهره المنقوله ظاهره الدلاله و إن لم تكن نصاً في المطلوب. فالقول بالجواز مما لا-باس به، و على تقديره فيلزم الاقتصار على النكاح دون ملك اليدين، و في اجراء الحكم على النكاح المنقطع وجه ليس بالبعيد. و أما الختان و نحوه من اسباب الفرح فلا-يجرى فيها الحكم جزما، بل يلزم في النكاح الاقتصار على المعتاد بل على الاقل منه. كل ذلك اقتصاراً على القدر المتيقن في ما خالف دليل التحرير، و يظهر من جدي (رحمه الله) في شرح القواعد القول بالتحريم و عدم الالتفات الى الاخبار المذكوره، قال (قدس سرُه): (و قد ظهر مما مر أنه لا ينبغي صدور الاستثناء من أهل النظر، كيف لا- و تحريم الغناء كتحريم الزنا و اخباره متواتره و ادلهه متکاثره عَبَر عنـه بقول الزور و لهـو الحديث في القرآن، و نادت الاخبار بأنه المحرك على الفجور و العصيان، فـكان تحريمـه من الامور العقلـيه التي لا تقبل تقييـداً و لا تخصـيصـاً بالـكلـيه، و كيف يخطر بالـبال او يجري فيـ الخيـال ان يقع مثل هذا الكلـام من سادات الانـام الـآمـريـن بـتركـ الشـبهـات خـوفـاً منـ الـوقـوعـ بالـمحـرمـاتـ، معـ انهـ مؤـذـنـ بـجـواـزـ ماـ فيـهـ مـعـظـمـ اللـهـوـ عـنـ ذـكـرـ الـمعـادـ وـ مـؤـذـنـ الـرـزـنـاـ وـ الـلـوـاطـ الـلـذـينـ هـمـ رـأـسـ الـفـسـادـ، عـلـىـ انـ فـيـ ضـعـفـ دـلـالـهـ (ـتـلـكـ)ـ الـاخـبارـ ماـ يـخـرـجـهاـ عـنـ مـحـلـ الـاعـتـارـ وـ مـوـافـقـتـهاـ لـلتـقـيـهـ يـرـفـعـ اـعـتـارـهاـ فـيـ مـقـابـلـهـ ماـ مـرـ بـالـكـلـيهـ، وـ لوـ كـانـتـ فـيـ غـايـهـ الـكـثـرهـ مـاـ عـادـلـتـ. فـكـيـفـ معـ انـهـ فـيـ نـهـاـيـهـ التـدرـهـ، وـ لوـ فـرـقـ بـيـنـ الـحـقـ وـ الـبـاطـلـ لـرـأـيـهـ فـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ بـدـيـهـهـ، وـ ربـماـ كـانـ قـبـحـهـ فـيـ غـيرـ الـأـعـرـاسـ اـقـلـ مـنـهـ)

فيها، ثم (إن) القول بالتحريم هو المشهور على الظاهر؛ لأن كل من حرم الغناء ولم يستثن فهو من المحرمين، و حاله كحال المصرحين، و هم عدد كثير من الفحول والاساطين، لكنه بعيد عن طريقه المخالفين والمتصوفين) (١) انتهى.

و فيه ما لا يخفى من منع كون تحريم الغناء من الامور العقلية؛ لأن الشارع قد حل جمله من اسباب طرب كتقبيل المحبوب و ضمه و المسامره معه و غير ذلك مما يفيد الانسان طرباً اشد من طرب الغناء، فليس تحريمه الا سمعياً، وقد عرفت ان دليل الجواز معتبر في نفسه و مجبور بالشهره المنقوله كما سمعت، فلا محيسن عن العمل به، لانه هو مقتضى قواعد الاطلاق والتقييد. نعم ينبغي الاقتصار على المعنيه دون المغنى مضافاً الى ما مر، و دلالة الاخبار على جواز أخذ الاجره عليه كافية في الدلاله على جوازه لتحريمه أعراض المحرمات المستفاد من الادله السابقة.

و كيف كان فحيث عرفت في ما سبق ان موضوع الغناء موکول الى العرف فاعلم ان خطاب كل وقت محمول على عرفه، و نحن مكلفوون بما دل عليه الخطاب عند زمن الصدور و بما فهمه المشاهرون منه لاشتراكتنا معهم في ما كلفوا به، و لم يكفلوا إلا بما فهموه من الخطابات حين صدورها، فلو ثبت للفظ عرف جديد بعد زمن الصدور لم يكن عليه مدار، و كان المدار على عرف زمن الصدور، فلو ثبت في العرف الجديد تخصيص الغناء بما لم يكن في القرآن أو تعزيه أو ذكر أو دعاء أو أذان أو مدح النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو الأئمه (عليهم السلام) لم يكن عليه مدار (٢)؛ لأن المعلوم من تتبع كلمات اهل اللغة و اصول الاموين و العباسين و ابراهيم شيخ المغنين ان الكثير أو الاكثر أو الأحق في تسميته غناءً ما كان في القرآن و مدح النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولا- يعرف في أيامهم الفرق من جهة ذوات الكلمات، و انما المدار على كيفيات الاصوات، و هو الظاهر من كلام اهل اللغة قدمائهم و متأنر لهم ممن

١- الشیخ جعفر کاشف الغطاء، شرح القواعد، ٣٧.

٢- في الأصل (عليهم) و الصحيح ما أثبتناه.

عاصر زمن ورود النهى أو تقدمه او تأخر عنه، و ما رأينا أحداً منهم أخذ قيد عدم القرآنيه والمدح والذكر و نحوها فيه.

فقد ظهر خطأ العرف الجديد بالشخصيـص، كما ظهر خطأ من بني على ذلك أخذـاً به زاعماً أنه بمنزلة المرأة الكاشفـه عن العـرف، كما أخطأـ العـرف و من أخذـ به بـديـهـهـ بـتـخصـيـصـ اسمـ الغـنـاءـ غيرـ الـخـارـجـيـ عـلـىـ وـفـقـ الـعـرـبـيـهـ وـالـفـصـاحـهـ كـمـاـ قدـ يـتـخيـلـهـ العـوـامـ،ـ وـ لـيـسـ ذـلـكـ بـأـوـلـ قـارـورـهـ كـسـرـتـ فـىـ الـاسـلـامـ،ـ فـقـدـ أـخـطـأـ العـرـفـ وـ الـاخـذـ بـهـ فـىـ كـثـيرـ مـنـ الـمـقـامـاتـ،ـ فـلـاـ يـحـمـلـ لـفـظـ الغـنـاءـ عـلـىـ المـعـنـىـ الـجـدـيـدـ كـمـاـ لـاـ تـحـمـلـ الـفـاظـ التـرـبـهـ وـ الـقـهـوهـ وـ الـلـبـنـ وـ السـاعـهـ عـلـىـ الـمـعـانـىـ الـجـدـيـدـهـ الـمـعـرـوفـهـ عـنـدـ اـهـلـ الـفـنـ.

وـ كـيـفـ كـانـ فـيـنـيـغـيـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـعـرـفـ الصـحـيـحـ فـىـ مـوـضـوـعـهـ الـذـىـ لـاـ رـيـبـ فـىـ شـمـولـهـ لـلـمـقـامـاتـ الـمـعـلـومـهـ وـ شـعـبـهـ الـمـعـرـوفـهـ عـنـدـ أـهـلـ الـفـنـ،ـ بـلـ لـاـ رـيـبـ فـىـ تـنـاوـلـهـ لـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ يـسـتـعـمـلـ سـوـادـ النـاسـ مـنـ الـكـيـفـيـاتـ الـمـخـصـوـصـهـ،ـ بـلـ الـورـعـ يـقـتـضـيـ اـجـتـنـابـ جـمـيعـ الـأـفـرـادـ الـمـشـكـوـكـ فـىـ اـنـدـرـاجـهـاـ فـىـ مـوـضـوـعـهـ وـ أـنـ كـانـ الـأـصـلـ يـقـتـضـيـ الـإـبـاحـهـ فـىـ شـبـهـهـ الـمـوـضـوـعـ الـرـاجـعـهـ إـلـىـ شـبـهـهـ الـحـكـمـ،ـ قـالـ فـىـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـهـ (وـ الـذـىـ يـسـهـلـ الـخـطـبـ فـىـ مـاـ اـشـتـبـهـ أـنـهـ مـنـ الـغـنـاءـ أـوـ مـنـ غـيـرـهـ أـنـ الـغـنـاءـ اـسـمـ لـمـاـ هـوـ فـىـ نـفـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ،ـ لـكـنـ الـتـكـلـيـفـ بـمـاـ هـوـ فـىـ نـفـسـ الـأـمـرـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـهـ،ـ وـ غـايـهـ الـأـمـرـ كـفـايـهـ الـظـنـ الـاجـهـادـيـ فـىـ تـعـيـيـنـهـ،ـ فـلـوـ فـرـضـ اـنـتـفـاءـ الـظـنـ كـمـاـ لـوـ حـصـلـ الشـكـ فـىـ بـعـضـ أـفـرـادـ الصـوتـ فـيـصـيرـ مـنـ حـيـثـ أـنـ مـجـهـولـ كـذـلـكـ مـجـهـولـ الـحـكـمـ فـيـدـخـلـ فـىـ شـبـهـهـ نـفـسـ الـحـكـمـ،ـ وـ الـأـصـلـ فـيـهـاـ إـلـاـبـاحـهـ وـ دـعـمـ وـجـوبـ الـاجـتـنـابـ)ـ (١)ـ اـنـتـهـىـ.

وـ فـيـهـ انـ دـعـوىـ عـدـمـ صـحـهـ التـكـلـيـفـ بـمـاـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ إـلـاـ مـعـ الـعـلـمـ مـمـنـوـعـهـ.ـ كـيـفـ وـ التـكـلـيـفـ بـالـمـجـمـلـ مـمـاـ لـاـ كـلـامـ فـىـ صـحـتهـ.ـ نـعـمـ هـوـ خـاصـ بـمـاـ يـكـونـ لـلـمـكـلـفـ طـرـيقـ لـلـاـمـتـالـ فـيـهـ وـ هـوـ الـإـتـيـانـ بـجـمـيعـ مـحـتمـلـاتـهـ،ـ فـلـوـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـكـلـفـ طـرـيقـ لـلـاـمـتـالـ مـنـعـاـهـ،ـ وـ مـعـ تـوـجـهـ التـكـلـيـفـ يـلـزـمـهـ الـإـتـيـانـ بـجـمـيعـ الـمـحـتمـلـاتـ،ـ كـمـاـ اـنـ دـعـوىـ أـنـ الشـبـهـهـ فـيـ مـصـدـاقـ الـمـوـضـوـعـ فـتـرـجـعـ إـلـىـ الشـبـهـهـ فـيـ الـحـكـمـ لـاـ تـخـلـوـ مـنـ تـأـمـلـ،ـ بـلـ يـمـكـنـ اـدـعـاءـ

١- محمد الجواد العاملـيـ،ـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـهـ،ـ ٥٢ /٤ـ .

كون الشبهه هنا من الشبهه فى مفهوم الموضوع فىلزم الاجتناب، لأنه من قبيل التكليف بالمجمل. و يمكن دفع ذلك بمنع كون المقام من ذلك بعد معلوميه جمله من الأفراد الذى يتحمل كون تمام ما فيه الغناء مما اشتغلت عليه فيشك حيئذ فى حرمه الزائد و ينفى بأصل البراءه، و لا يعارض ذلك حرم الغناء؛ لأن حتمال كون تمام ما فيه ما فى الأفراد المعلومه.

فإن قلت: أن الذمه قد اشتغلت بوجوب اجتناب المحرم، و مع ارتکاب الفرد المشكوك به لا يعلم الفراغ و الامثال، قلت: ليس فى الأفراد المشتبهه فرد محرم حتى يجب اجتناب الجميع، و أحد المحتملات باحتها جميعاً أو انحصر الحرمه فى الأفراد المعلومه فإذا كان كذلك فالقول بلزوم الاجتناب للمقدمه مما لا ينبغي هنا فتبصر.

و من جمله ما يحرم التكسب به ((معونه الظالمين))

لأنها محرمه ذاتاً، و كل ما كان كذلك يحرم التكسب به، أما الكبرى فواضحه؛ لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه) [\(١\)](#)، و أما الصغرى فأوضح لثبوتها بالعقل و النقل كتاباً و سنه و بالإجماع. أما الأول فلأن العقل المستقل يدرك مبغوضيه الظلم ابتداءً، و متى أدرك ذلك أدرك مبغوضيه الإعانه عليه، و هو أمر واضح. و أما الأول من الثاني فقوله تعالى: (وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدُوَانِ) [\(٢\)](#)، و لأن الإعانه تستلزم الركون، و قد قال تعالى: (وَ لَا تَرَكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ) [\(٣\)](#)، و أما الثاني من الثاني فالأخبار المستفيضه التي كادت أن تكون متواتره التي منها خبر أبي حمزه عن على بن الحسين (عليه السلام) قال: (إياكم و صحبه العاصين و معونه الظالمين) [\(٤\)](#)، و خبر طلحه بن زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن العامل بالظلم و المعين له و الراضى به شركاء ثلاثة) [\(٥\)](#)، و خبر أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ان أعوان الظلمه يوم القيمه فى سرادق من النار حتى يحكم الله بين العباد) [\(٦\)](#)، و خبر يونس بن يعقوب قال: (قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): لا تعنهم على بناء مسجد) [\(٧\)](#)، و خبر السكونى عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال:

١- الدارقطنى، سنن الدارقطنى، ٣/٧.

٢- المائده، ٢.

٣- هود، ١١٣.

٤- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢/١٢٨.

٥- المصدر نفسه، ١٢/١٢٨.

٦- المصدر نفسه، ١٢/١٢٩.

٧- المصدر نفسه، ١٢/١٣٠.

(قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مَنَادٍ، أَيْنَ أَعْوَانُ الظُّلْمِ؟، وَمَنْ لَاقَ لَهُمْ دَوَاهُ أَوْ رِبْطَ كِيسًا أَوْ مَدَ لَهُمْ مَدَهُ قَلْمَ، فَاحْشُرُوهُمْ مَعَهُمْ) [\(١\)](#)، وَمَا رَوَاهُ وَرَّاَمُ بْنُ أَبِي فَرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ:

(قال (عليه السلام) من مشى إلى ظالم ليعينه، و يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام) [\(٢\)](#)، قال: و قال (عليه السلام): (إذا كان يوم القيامه نادى مناد: أين الظلمه وأعوان الظلمه (و أشباه الظلمه) حتى من برى لهم قلما و لاق لهم دواه فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم) [\(٣\)](#)، إلى غير ذلك من الأخبار التي تجوز حد الإحصاء التي لا يعبأ بضعف أسانيد بعضها بعد اعتضاد بعضها ببعض).

و أما الثالث: فهو الإجماع المنقول على لسان جماعه من الفحول، بل ربما يمكن دعوى صدق اسم الظالم على الظلم في بعض الموارد كما يصدق اسم المخالف على موجد سبب الإتلاف، و ذلك كمل لو أعنان بإيجاد السبب القريب. و على هذا فكل ما دل على حرمه الظلم يدل عليه. و الحاصل إن حرمه إعانته الظلمه مما لا كلام فيها، حتى أن جمعا من أصحابنا عدوها من الكبائر، بل في روايه سليمان الجعفري المروي عن تفسير العياشي (إن الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعى في حوائجهم عديل الكفر و النظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار) [\(٤\)](#)، و حيث ثبت أن معونه الظالمين من المحرمات فلا بد من التأمل في مقامات:

- ١- المصدر نفسه، ١٣٠ / ١٢.
- ٢- المصدر نفسه، ١٣١ / ١٢.
- ٣- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٣١ / ١٢.
- ٤- المصدر نفسه، ١٣٨ / ١٢.

أحدها: أنه لا- معنى لعد كل ما له مدخلية في حصول الفعل و تتحققه من الإعانة عليه، ضروره أن شرائط الفعل التي لا يمكن وجوده بدونها و موانعه التي لا يمكن صدوره بدون عدمها من الأشياء التي لا يمكن استقلال الإنسان بها و صدورها جمياً منه. فدعوى- أن كل من أوجد شيئاً من شرائط الفعل أو فعل شيئاً من موانعه كان معيناً على إيجاد ذلك الفعل - شطط من القول؛ انه يلزم على هذا أن يكون كل الناس من أعون الظلمه أو جلهم، على أن قضيه الرجوع إلى العرف في معنى المعونه تكذب هذه الدعوى. ألا ترى أنه لا يصدق على صانع السيف أنه معين للقاتل به و لا على باني الدار أنه معين لصانع الخمر فيها، و لا باعه الخشب من يعمله صنماً أو صليباً أو باع العنب من يعمله خمراً أنه معين على ذلك. ولو كان كذلك لكان واجد الوجود- جل و علا- معين على الإثم، لأنه خالق الأسباب و الآلات، فليس الأمور المذكورة من الإعانة جزماً، بل هي من الأمور المباحه، و الظالم مكلف بالترك، فلا- بد من ميزان يرجع إليه في أمثال هذه المقامات، و ليس سوى العرف، و الظاهر أن الافعال في العرف قسمان:

الأول: قسم تصدق المعونه فيها من دون قصد ترتيب الظلم و المعصيه، كأن يكون الانسان من أجناد الظلمه و كتابهم و وزرائهم فان من صار من هؤلاء كان معيناً للظلمه و إن لم يقصد ترتيب المعصيه و الظلم على ذلك، بل ربما يمكن ادعاء ان قصد العدم لا يصرف ذلك عن كونه من المعونه، فهذه من الافعال الصريحة بذلك. و قسم لا يصدق المعونه فيه الا مع القصد، فهو من الافعال المشتركه من قبيل بيع السلاح و الامتعه على السلطان، فإنه إن قصد بذلك تقويه شوكته و تقويم أمره كان إعانه له،

و إن لم يقصد بذلك ذلك فلا، و مثله بناء الدور للجند، فإنه إن قصد بذلك ترويج أمره و عدم تعطيل أموره كان معيناً، و إن قصد بذلك غير ذلك لم يكن معيناً له، فينبغي للفقيه النبيه ان يميز بين الأفعال بالنظر الى الصدق العرفى، بل ربما يدعى أن بعض الافعال ظاهر فى الاعانه، ولو عرض له قصد مغاير صرفه، فهو من الاعانه مع القصد و مع عدمه.

نعم قصد الخالف يصرفه، من قبيل تردد بعض الاجلاء و العلماء الى الظلمه و مكاتبتهم لهم، فإنه ربما تتقوى بذلك شوكتهم و تعلو بذلك كلمتهم. اللهم الا ان يكون المقصود من ذلك قضاء حاجات الضعفاء و الفقراء أو بعض الدواعي و المقتضيات الى غير ذلك، فينبغي التأمل في ذلك. و كيف كان، فلا فرق في تحريم الفعل المقصود منه المعونه بين السبب في إيجابه و فعله المعونه فقط او هي و أمر آخر من الأمور المحلله كابتغاء الاجر و نحوها، سواء كان كل واحد مستقل في السببية بحيث لو أنفرد كان باعثاً مستقلاً على ايجاد الفعل، أو كان المجموع المركب باعثاً بحيث لو أنفرد أحدهما لم يوجد الفعل، او كانت المعونه سبباً اصلياً، أو الآخر تابعاً او بالعكس. كل ذلك لصدق معونه الظالم التي سمعت الاخبار في تحريمها.

و هل يعتبر في تتحقق المعونه حصول الفعل الذي قصد ترتبه على ذلك الفعل أو لا، مثل من صيغ سيفاً لظالم بقصد ان يقتل فيه عبداً صالحأ فلم يقتله؟ و هل يقال انه أعاشه على المعصيه أول؟ الظاهر الاول و إن لم يصدر الفعل من قصد اعانته عليه خلافاً لبعض الاصحاب، فالظاهر منهم ان التحريم لا-للإعانه بل لأمر آخر، و هو مردود بشهاده العرف بخلافه، وأنّ الظاهر في بادي الرأى ان الاعانه على الفعل انما تحصل اذا وجد، و إن لم يوجد فلا فعل حتى يعan عليه فتبصر.

نعم يعتبر في تتحقق قصد الاعانه العلم او الظن بتصور الفعل منه؛ لانه مع العلم او الظن بعدم صدور الفعل من المعن لا يعقل تتحقق قصد الاعانه، و الظاهر كفايه الشك في تتحقق قصد الاعانه، كما انه يعتبر في صدق الاعانه عرفاً علمه او ظنه او احتماله مدخلية عمله في الفعل المعن عليه، ولو علم عدم مدخلية فعله كمن يصنع

سيفًا لشخص ليقتل به آخر مع انه قاطع (بأن) ^(١) لا مدخلية لسيفه في ذلك، بل هو مقتول صنع السيف ألم لا، فلا اعنة.

ثانيها: المراد من الظالمين هنا حكام الجور مخالفين كانوا أو موافقين، فان اعانتهم على ظلتهم محرمه مطلقاً، بل ربما يعم العنوان الظالم لنفسه، فتدخل العصاة في الظالمين، فتحرم اعانتهم على معاصيهم، فيكون المراد من الظالمين الظالمين لأنفسهم كالعصافير، ولغيرهم في اموالهم و ابدانهم و اعراضهم او اديانهم كالافتاء و القضاء من ليس له اهليه ذلك، فعلى هذا تكون الاشهه المتقدمه الداله على حرمه اعنه الظالمين داله على حرمه اعنه العصاة على معاصيهم. و إن أتيت عن شمول لفظ الظالمين للعصاة فلا- إباء عن شمول حكمهم لهم؛ لأن اعانتهم على معاصيهم محرمه بالاجماع، و قوله تعالى: (وَ لَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعَدْوَنِ) ^(٢)، و لا فرق في حرمه اعنه الظلمه على ظلتهم بين ان يكونوا عاصين بذلك او لا، فالمعذور في ظلمه بجهل او نقص او تقديره تحرم اعنته و إن لم يعصب بظلمه. كل ذلك لإطلاق الاشهه المتقدمه الداله على حرمه اعنه الظلمه. و يظهر من الاشهه بعد امعان النظر فيها ان الاعنه على ظلم الناس ليس سبباً لاعاته على بقية المعااصي، بل الاعنه على ظلم الناس حرام و إن كانت غير مستلزم له حصوله، و في غيره الامر أيسر من ذلك كما لا يخفى.

ثالثها: ان جميع ما مر في تحريم اعنه الظلمه على ظلتهم او على غيره من المحرمات، و أما اعانتهم على المباحثات كبناء القنطر و المساجد، و مثلها الاعمال لهم كخياطه ثيابهم و بناء دورهم و نحوها، فان صدرت هذه الامور عن ميل اليهم بسبب ظلتهم و كبرهم و جبروتهم، أو يقصد السعى في اعلا شانهم و رفع منزلتهم و حصول الاقتدار لهم على رعيتهم او تكثير سوادهم فلا كلام في حرمتها، و إن خلت من تلك الاحوال فقد ورد في جمله النصوص تحريمها، فعن الصادق (عليه السلام):

١- إضافه يقتضيها السياق.

٢- مائده، ٢

(لا تعنهم على بناء مسجد) (١)، وعن عائشة (عليها السلام): (وقد سئل عن الرجل منا يصييه الضيق والشدة فيدعى إلى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسنة يصلحها (عليها السلام) ما أحب أنى عقدت لهم عقده أو وكيت لهم وفاءً، وإن لم ي بين لابتها، لا ولا ميلده بقلم. إن أعوان الظلمة في سرافق من نار حتى يحكم الله بين العباد) (٢)، وعن عائشة (عليها السلام) أنه قال: (يا عذافر نبئ أنك تعامل أباً إبراهيم والربيع، فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟) (٣)، وعن أبي الحسن الأول (عليها السلام) لصفوان: (كل شيء إلا منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، فقلت: جعلت فداك، أى شيء؟ قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل - يعني هارون - قلت: والله ما أكرتيه أشرأ ولا بطرأ ولا للصيد ولا للهوى، ولكن أكرتيه لهذا الطريق يعني طريق مكه ولا أتوه بنفسى، ولكن أبعث معه غلامانى، فقال: يا صفوان أيقع كراكك عليهم؟

قلت: نعم جعلت فداك، قال: أ تحب بقاءهم حتى يخرج كراكك؟ فقلت:

نعم، فقال: من أحب بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم كان ورد النار، قال صفوان: فذهبت بعثة جمالي عن آخرها، الخبر) (٤) إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على حرمة إعانة الظلمة مطلقاً، وهم حكام الجور من المخالفين المدعين للخلافة والإمامية، ويعيدها الاعتبار.

ومن هنا نقل عن العلامة الطباطبائي أنه إذا انعقد إجماع على هذا التفصيل، وإنما فالمنهج التحرير مطلقاً (٥)، لاستفاضته النصوص في المنع عن إعانتهم في المباح بطريق العموم والخصوص مع اعتبار سنداتها وموافقتها الاعتبار، فإن إعانتهم في المباحات تفضي إلى إعانتهم في المحرمات كما أشير إليه في الخبر (لو لا أن بنى أميه

١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٣٠ / ١٢.

٢- المصدر نفسه، ١٢٩ / ١٢.

٣- المصدر نفسه، ١٢٨ / ١٢.

٤- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٣٢ / ١٢.

٥- السيد على الطباطبائي، رياض المسائل، ١ / ٥٥٥ - ٥٠٦.

وجدوا من يكتب لهم و يجبي لهم الفىء و يقاتل عنهم و يشهد جماعاتهم ما سلبونا حقنا، و لو تركهم الناس و ما فى أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما وقع فى أيديهم) (١) و لو لاـ أن ذلك لاـ ينفك عن الميل و الركون إليهم و حب بقائهم كما أشير إليه فى روایه صفوان و غيرها و قد قال تعالى: (وَ لَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّازُور) (٢) قلت: لو حرمت إعانتهم على المباح و الأفعال المباحة لهم مطلقاً كما هو مورد الأخبار لم يقم للMuslimين سوق. كيف و الدرار و الدنانير و أكثر ما يخرج من المعادن المنطبعه مما تصل إلى أيدي الناس من أيديهم و بالمعامله معهم، و كذا الزراعات و توابعها مما تكون غالباً معهم، على أن سد باب المعامله معهم مثير للفساد و باعث على أذيه العباد، خصوصاً من الفرقه المحققه. و كيف يخطر بالبال و يجري في الخيال أن أئمننا مع حثهم لنا تشيع جنائز القوم و عياده مرضاهم و الصلاه معهم و إظهار المحبه لهم يأمروننا بتجنب معاملتهم و ترك الدخول معهم في مباحثتهم و التنفر منهم ظاهراً و التابعه عنهم، و كثره الأخبار على حد يبعد خفاوها على الأصحاب مع تركهم العمل بظاهرها يرفعها عن الاعتبار، فلا بد من تنزيلها إما على إراده قصد المعونه لهم على ظلمهم فيدخل في ما قصد به الحرام، أو على حصول الميل لهم فيدخل في الركون أو على من أعد نفسه لذلك بحيث يعد من أعوانهم كخياط السلطان، فإن (من علق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامه ثعباناً من نار يسلطه الله عليه يوم القيامه في نار جهنم) (٣)، و إلا فالأخذ بظاهر الأخبار مما لا وجه له، و كفى بالسيره القطعية المأخوذه خلفاً بعد سلف شاهداً على ما ذكرنا و أوضحتنا.

و الذي يظهر أن الذين أمرنا بزياده التنفر منهم و التابعه عنهم و لا نحب بقاءهم و أن نحب فناءهم هم أهل الباطل، و أما من كان من أهل الحق و إن حصل منه ظلم لا تشمله الأخبار. و الظاهر أن الأخبار المتقدمه محمولة على الكراهة كما يقضى

١ـ الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٤٤ / ١٢.

٢ـ هود، ١١٣.

٣ـ الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ١٣٠، باختلاف قليل في الألفاظ عن الوسائل.

بذلك قوله (عليه السلام): (لا أحب أنى عقدت لهم عقده أو و كيت لهم وكاء) [\(١\)](#)، في حق سلاطين الجور أيضاً من المخالفين و هم الذين كانوا في زمن صدور الأخبار، و أما سلاطين أهل الحق فالظاهر عدم كراهه إعانتهم على المباحثات و (عدم) [\(٢\)](#) كراهه الأعمال المباح لهם، لكن لا- على وجه يعد من أعوانهم و مقويه سلطانهم، بل لا- يبعد عدم الحرمه في حب بقائهم، خصوصاً إذا كان بقصد صحيح كإعلاء كلمه أهل الحق و عزهم.

النوح بالباطل

و من جمله ما يحرم التكسب به النوح بالباطل، أما إذا كان بالحق فلا بأس بالتكسب به للجمع بين ما دل من الأخبار على الجواز و ما دل على المنع بحمل ما دل على الجواز على النوح بالحق، و ما دل على المنع على النوح بالباطل. أما ما دل على الجواز فأخبار منها خبر يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(قال لـ أبي: يا جعفر أوقف لـي من مالي كذا و كذا لنوادب يندبني عشر سنين بمني بأيام مني) [\(٣\)](#)، و خبر أبي حمزه عن أبي جعفر (عليه السلام): (قال: مات الوليد بن المغيرة، فقالت أم سلمه للنبي ﷺ: إن آل المغيرة قد أقاموا مناحه، فأذهب إليهم؟ فأذن لها فلبست ثيابها و تهيأت، و كانت من حسنها كأنها جان، و كانت إذا قامت فأرخت شعرها على جسدها و عقدت بطرفه خلالها، فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله ﷺ فقلـتـ: فـقـالتـ:

أنـعـيـ الـولـيدـ بـنـ الـولـيدـ (أـبـاـ الـولـيدـ)ـ فـتـىـ العـشـيرـهـ حـامـيـ الـحـقـيقـهـ مـاجـدـ يـسـمـوـ إـلـىـ طـلـبـ الـوـتـيرـهـ قـدـ كـانـ غـيـثـاـ فـىـ السـنـينـ وـ جـعـفـرـاـ غـدـقاـ وـ مـيـرهـ

١- الحر العاملی، وسائل الشیعه، ١٢ / ١٢٩.

٢- إضافه يقتضيها المقام.

٣- الحر العاملی، وسائل الشیعه، ١٢ / ٨٨.

فما عاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذلِكَ وَلَا قَالَ شَيْئًا (١)، وَخَبَرُ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (لَا بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَةِ الَّتِي تَنُوحُ عَلَى الْمَيِّتِ) (٢)، وَسَأَلَ الصَّادِقَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ كَسْبِ النَّائِحَةِ فَقَالَ: (لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ نَيَحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)) (٣)، هَذَا مُضَافًا إِلَى السِّيرَةِ الْقُطْعِيَّةِ وَنَوْحِ فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) عَلَى أَيِّهَا، مَا حَكَاهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ:

(مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنَعْمَهُ عِنْدَ تَلْكَ النَّعْمَهِ بِمَزْمَارِ فَقَدْ كَفَرَ) (٤)، وَخَبَرُ الْحَسَنِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) عَنْ آبَائِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِيِّ: (أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الرَّنَهِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ، وَنَهَىٰ عَنِ النَّيَاحَةِ وَالْاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا، وَنَهَىٰ عَنْ تَصْفِيقِ الْوَجْهِ) (٥)، وَخَبَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أَرْبَعَهُ لَا تَرَالُ فِي أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالْطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْإِسْقَاءُ بِالنَّجُومِ وَالنَّيَاحَةِ، وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تَتَبَّعْ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سُرْبَالٌ مِّنْ قَطْرَانٍ وَدَرْعٌ مِّنْ حَرْبٍ) (٦)، وَيَشْهُدُ لِهَذَا الْجَمْعِ مَا رَوَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحَةِ إِذَا قَالَتْ صَدِيقًا) (٧)،

١- المُصْدَرُ نَفْسَهُ، ٨٩ / ١٢.

٢- المُصْدَرُ نَفْسَهُ، ٩٠ / ١٢.

٣- المُصْدَرُ نَفْسَهُ، ٩١ / ١٢.

٤- الْحَرُّ الْعَامِلُ، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ٩٠ / ١٢١.

٥- الْحَرُّ الْعَامِلُ، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ٩١ / ١٢.

٦- الْحَرُّ الْعَامِلُ، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ٩١ / ١٢.

٧- الشِّيْخُ الصَّدُوقُ، مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيْهُ، ١ / ١٨٣.

و حديث خديجه بنت عمر بن على بن الحسين (عليهما السلام) قالت: (سمعت عمى محمد بن على (عليه السلام) يقول: إنما تحتاج المرأة إلى النوح لتسيل دمعتها، ولا ينبغي لها أن تقول هجرا، فإذا جاء الليل فلا تؤذى الملائكة بالنوح) [\(١\)](#).

و يمكن القول بكراهه النوح مطلقاً لما رواه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: (سألته عن النوح فكرهه) [\(٢\)](#)، و يمكن تخصيص الكراهة بخصوص المشارطه كخبر حنان بن سدير، قال (كانت امرأه معنا في الحى و لها جاريه نائحة فجاءت إلى أبي، فقالت: يا عم أنت تعلم أن معيشتي من الله ثم من هذه الجاريه، فأحب أن تسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، فإن كان حلالاً و إلا بعثها و أكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج، فقال لها أبي:

و الله إني لأعظم أبا عبد الله (عليه السلام) أن أسأله عن هذه المسألة، فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أ تشارط؟ قلت و الله ما أدرى أ تشارط أم لا؟ فقال: قل لها لا - تشرط و تقبل ما أعطيت) [\(٣\)](#)، و يمكن تخصيص الكراهة بالليل للخبر المتقدم.

و المراد من النوح بالباطل هو القول الكاذب كما دل عليه مفهوم الخبر المتقدم، أو الهجر كما اشتمل عليه الخبر الآخر، و الهجر بالضم الإفحاش و الخنا كما عن الصحاح [\(٤\)](#)، فيكون النوح بالباطل عباره عن وصفه بما لم يكن فيه، أو بما كان فيه من الأوصاف القيحه و الأفعال المذمومه شرعاً كذكره بالتهتك بالمحرمات كنهب أموال الناس و الزنا و اللواط و قتل النفوس و نحو ذلك.

و الظاهر أن المبالغه ليست منه، و عن جامع المقاصد أنه يدخل فيه أو يلحق به ما لو سمع صوتها الأجانب [\(٥\)](#)، و هو غريب، إذ ليس ذلك من النوح بالباطل جزماً،

١- الحر العاملی، وسائل الشیعه، ٩٠ / ١٢ .

٢- الحر العاملی، وسائل الشیعه، ٩٢ / ١٢ .

٣- الحر العاملی، وسائل الشیعه، ٨٩ / ١٢ - ٩٠ .

٤- الصحاح، الجوهری، ٢ / ٨٥١ - ٨٥٢ .

٥- المحقق الكرکی، جامع المقاصد، ٤ / ٢٤ .

و على تقدير الحرمه فهى إنما نشأت من أمر آخر لا من النوح بالباطل، على أن حرمه ذلك مبنيه على حرمه سماع الأجانب صوتها من غير ربيه، و هو ممكן المنع خصوصاً مع عدم تمييز الألفاظ، و هو مدلول الخبر المتقدم، و هي وصيه الباقي (عليه السلام) لجعفر بوقف شيء لنوابد يندبنه في مني أيام مني (١) و إلا فدعوى حليه سماع الأجانب صوت النائحة مطلقاً حتى مع الريبه و حتى مع تمييز الألفاظ في محل المنع، لأن أيام مني من المعلوم كثرة الناس و اختلاف الأصوات و الغوغاء فيها، فدعوى أن صوت النائحة تميز الفاظه ممنوعه، كما أن حصول الريبه في صوت النائحة في تلك الأيام من جهة المشغوليه و التوجه لأمر الآخر مشكل فبصار.

قال جدي في شرح القواعد في بيان النوح بالباطل (إما بأن تذكر صفات كاذبه ليست في الميت، أو تذكر الصفات التي لا يسوع ذكرها، كأن تصفه بما يرفعه في دنياه و يضعه في أخراه، أو تقضى برفعته و ضعفه غيره، أو تأتي بالنوح غير السائع لسماع الأجانب لو حرمناه، و نهى مفترض الطاعه، أو لكونه على الكفار و نحوهم. و أما الباطل بمعنى الهدر فالظاهر عدم المنع فيه) (٢) انتهى. و هو كما ترى، لأنه (قدّس سرّه) إن أراد أن ذلك من النوح بالباطل فقد عرفت أنه خاص بخصوص الأمرين الأولين، و إن أراد أنه من النوح المحرم ولو لم يحرم آخر فلا يختص ذلك بما ذكره (رحمه الله) بل أمثله لا تنحصر، و الظاهر أنه يريد الأول، لأن المقصود بالبحث إنما هو جواز التكسب و هو مختص بالنوح الجائز، لأن كل نوح ممنوع منه شرعاً لا يجوز التكسب به لقوله (عليه السلام): (إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه) (٣)، كما يظهر ذلك من قوله في ما بعد العباره السابقة.

و على كل حال فالمدار على المنع الشرعي حتى تكون الأجرة أجره على الحرام.

و الظاهر عدم الفرق بين الإعطاء بعد المقاطعه و بدونها، و بين الدفع مع قصد التبرع

١- الحر العاملی، وسائل الشیعه، ٨٨ / ١٢

٢- الشیخ جعفر کاشف الغطاء، شرح القواعد، ٣٨.

٣- علی بن عمر الدارقطنی، سنن الدارقطنی، ٧ / ٣

و ببدونه، لأن الظاهر من الأدله أن جميع ما يتولد من الحرام حرام. نعم لو أعطاها لا لأجل نوحها فلا بأس. و لو خلطت بين الحق و الباطل حرمت أيضاً، و لو خلطته بصوت الغناء حرمت أجرتها أيضاً، لظاهر الأخبار و لعدم الانفكاك عن خليط الحق.

و كيف كان فالظاهر حرمه النوح بالباطل و حرمه أخذ الأجره عليه من غير فرق بين النائج و النائحة، كما أنه يجوز بالحق و أخذ الأجره عليه، فما عن المبسوط من إطلاق حرمه النائحة و حكايه الإجماع على ذلك متزل على النوح بالباطل خصوصاً بعد ما يحكي عن العلامه في المتهى من حكايه الإجماع على جواز أخذ الأجره على النوح بالحق المستلزم لجوازه [\(١\)](#). و على كل حال فلا-ينبغى استثناء النوح الجائز من الغناء، لأنهما حقيقتان مختلفتان و ماهيتان متباثنان، و هل يخفى الفرق بين الأصوات المهيجه للأحزان لفرق الأرحام و الإخوان و بين ما يهيجه حرق الأشواق و يضرم النار في قلوب العاشق؟ أين حرقه المحزون من تطريب العاشق المفتون؟ فلو طرق السمع من داخل الدار أو محل بعيد عن الأ بصار صوت النداء عرف أنه من الغناء أو العزاء، وبعد التأمل في البين ظهر التباين بين القسمين، بل بعد التأمل بعين الإنصاف يعلم أن النائج أو النائحة لو مدة أصواتهما تمام المد، و تجاوزاً في الترجيع الحد، و لم يخرج عن صفة النياحة المعروفة لم يوصفاً بصفة الغناء الموصوف.

حفظ كتب الضلال

اشاره

و من جمله ما يحرم التكسب به حفظ كتب الضلال الثابت ضلالها بقاطع أو بدليل ظني لا يذر صاحبه لحرمه، و المراد من حرمه الحفظ وجوب الإنلاف كما صرحت به جمع من الأصحاب، و هو إما من جهة استلزم حرمه الحفظ لوجوب الإنلاف أو أنه كنايه عنه. و يدل على حرمه الحفظ بعد حكم العقل بوجوب إنلاف كل ما يكون مثاراً للفساد، ففي الخلاف من لا خلاف في الاعتماد عليه و هو العلامه في التذكرة و المتهى [\(٢\)](#)، و قال في محكي المقفعه (و التكسب بحفظ كتب الضلال و كتبه

١- العلامه الحلبي، متهى المطلب، ١٠١٢ / ٢.

٢- العلامه الحلبي، تذكرة الفقهاء، ٥٨٢ / ١، متهى المطلب، ١٠١٣ / ٢.

(على غير ما ذكرنا) حرام) (١)، فقد اتفقت الفتاوى على تحرير نسخها وحفظها إلا ما استثنى، فكان الإجماع معلوماً إذ لا مخالف ولا متردد، وحيث كانت داخله تحت الوضع للحرام وتحت ما من شأنه ترتب الفساد عليه وجب إتلافها، كما يجب إتلاف هياكل العبادة المبتدعة بل هي أولى من هياكل العبادة في لزوم الإتلاف، بل يمكن استفاده حرمته حفظها من قوله تعالى:

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (٢) وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاجْتَبِيوا قَوْلَ الزُّورِ) (٣).

بل يمكن استفاده ذلك مما دل على وجوب جهاد أهل الضلال وإضعافهم بكل ما يمكن، ضرورة معلومة كون المراد من ذلك تدمير مذهبهم بتدمير أهله، فالأخ الأولى تدمير ما يتضمن قوته، قال في مفتاح الكرامة (مضافاً إلى أنها بدعة)، فيجب دفعها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويؤيد ذلك أن في ذلك نوع إعانته على الإثم، فقد يحصل منه ميل إليها فيعمل بها، وقد ينبئ حفظها عن الرضا بها والاعتقاد بما فيها) (٤)، ويدل عليه أيضاً مواضع من خبر تحف العقول، منها قوله (عليه السلام):

(وَكُلُّ مَا يُنْهَى عَنْهُ مَا يُتَقْرِبُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَقْوِي بِهِ الْكُفَّارُ إِلَّا فِي حَالِ الضرُورَةِ) (٥)، وَمِنْهَا قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (وَذَلِكَ إِنَّمَا حَرَمَ الصُّنُعَاءَ الَّتِي هِيَ حَرَامٌ كُلُّهَا الَّتِي يَجِدُ إِنْهَا فَسَادًا) (٦)، وَمِنْهَا قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (وَمَا يَكُونُ مِنْهُ وَفِيهِ فَسَادٌ

١- الشیخ المفید، المقنعه، ٥٨٩، و ما بين المعقوقتين من المقنعه.

٢- لقمان، ٦.

٣- الحج، ٣٠.

٤- محمد الجواد العاملی، مفتاح الكرامة، ٤/٦٢، و ما بين المعقوقتين من المفتاح.

٥- ابن شعبه، تحف العقول، ٢٤٧، و العباره في التحف (الكفر و الشرك) وليس فيها (إلا في حال الضروره).

٦- ابن شعبه، ٢٥٠.

و لا۔ يكون فيه شئ من وجوه الصلاح فحرام تعليمه و العمل به و أخذ الأجر عليه و جميع التقلب من جميع وجوه الحركات كلها) [\(١\)](#).

أو ربما استدل بعض أصحابنا المتأخرين بظاهر قوله (عليه السلام) في خبر الحذاء:

(من علم بباب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به) [\(٢\)](#)، وهو كما ترى.

واستدل آخر بروايه عبد الملك بن أعين (قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى قد ابتنيت بهذا العلم وأريد الحاجة، فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع شرًا جلست ولم أذهب فيها، فإذا رأيت الطالع خيرا ذهبت في الحاجة، فقال لي: تقضى؟ قلت: نعم، قال أحرق كتبك) [\(٣\)](#)، بناءً على أن الأمر للوجوب دون الإرشاد، للخلاص من الابتلاء بالحكم بالجزم. ولا فرق في وجوب الإتلاف بين الأمان من ترب الضلال عليها والفساد والاطلاع وعدمه. كل ذلك لأن المفهوم من الأدلة أن الشارع يريد إتلافها و عدم وجودها في الخارج، لأنها موضوع للفساد، نظير هيكل العباد المبتدع، فكما أن تلك يجب إتلافها وإن شك في ترب الفساد عليها أو ظن بعده أو قطع فكذلك هذه، بل هذه أولى بلزم الإتلاف. قال بعض المعاصرین من المتأخرین (و مقتضی الاستفصال فی هذه الروایه أنه إذا لم يترتب على بقاء كتب الضلال مفسده لم يحرم، وهذا أيضًا مقتضی ما تقدم من إناطه التحریم بما يخشى منه الفساد محضًا) [\(٤\)](#)، و يريد بالروايه روایه عبد الملك بن أعين.

وفي ما لا يخفى، لأن الإمام (عليه السلام) لم يستفصل في رواية ابن أعين، وإنما أنكر عليه القضاء مع كون ذلك من الباطل، و فرق بين ذلك وبين الاستفصال كما لا يخفى، وفي رواية تحف العقول لم ينط التحرير بما يخشى منه الفساد، وإنما أناطه بما يجيء منها الفساد محضًا، أي أنها لا يجيء منها الصلاح، بمعنى أنها وضعت للفساد

١- ابن شعبه، ٢٥٠.

٢- الشیخ الكلینی، الكافی، ١ / ٣٥.

٣- الحر العاملی، وسائل الشیعه، ٨ / ٢٦٩.

٤- الشیخ الانصاری، المکاسب، ١ / ٢٣٤.

كما لا يخفى أيضاً، ويشعر بذلك قوله (عليه السلام): (ولا يكون فيه شيء من وجوه الصلاح) (١)، على أن معقد نفي الخلاف مطلق كما سمعت، على أن المفهوم من الأدلة في هذا الباب وفي باب ما قصد منه المحرم أن الشارع لا يريد بقاء ما وضع على الفساد، حصل منه الفساد أو لا، ثم قال بعد الكلام السابق: (نعم، المصلحة الموهومه أو المحققه النادره لا اعتبار بها، فلا يجوز الإبقاء بمجرد احتمال ترتب مصلحة على ذلك، مع كون الغالب ترتب مفسده، وكذلك المصلحة النادره غير المعتمد بها).

وقد تحصّيل من ذلك أن حفظ كتب الضلال لا يحرم إلا من حيث ترتب مفسده الضلال قطعاً أو احتمالاً قريباً، فإن لم يكن كذلك، أو كانت المفسدة المحققه معارضه بمصلحة أقوى، أو عارضت المفسدة المتوقعه بمصلحة أقوى أو أقرب وقوعاً منها، فلا دليل على الحرمة إلا أن يثبت إجماع، أو يُلْتَزِم بإطلاق عنوان نفي الخلاف الذي لا يقصّر عن نقل الإجماع) (٢) انتهى كلامه.

وفي ما لا يخفى من أن ظاهر الأدلة وجوب إتلافها وعدم جواز إبقاءها كما عرفت نظير ذلك في هياكل العبادة المبتدعه حتى صار ذلك أصلًا، فكل مقام دل الدليل فيه على جواز الإبقاء لمصلحة حكمنا به كمصلحة النقض، وكل مقام لم يدل دليلاً فيه على جواز الإبقاء لم نحكم به وإن كانت هناك مصلحة، هذا مضافاً إلى إطلاق عنوان نفي الخلاف كما اعترف به. ودعوى أن الأصل جواز الإبقاء والإمساك وبراءة الذمه من وجوب الإتلاف والقدر المتيقّن من الأدلة ما لا مصلحة فيه مما يتربّ عليه مفسدة الضلاله - رجوع إلى القهقرى، ضرورة انقطاع ذلك الأصل بظاهر الأدله الداله على وجوب الإتلاف وصيوره ووجوب الإتلاف أصلاً جديداً فتبصر.

ثم لا يخفى أن وجوب إتلافها كفائي لا يختص بالمالك، ولا يتوقف على إذنه، فإن لم يكن عزل الضلال منها ممكناً أتلف الجميع ولا ضمان، وإن أمكن عزله اكتفى بعزله، ولو أتلفه فسرى التلف إلى غيره في صوره إمكان إتلافه وحده فالظاهر

١- ابن شعبه، تحف العقول، ٢٥٠.

٢- الشيخ الأنصاري، المكاسب، ١/٢٣٤.

الضمان، و هل يجب على المتألف مراءاه الأقرب فالأقرب إلى بقاء الماده أو لا، بل هو مخير؟ وجهان أوجهمما الثاني. قال جدي (قدس سره) في شرح القواعد (و كذا كل كتاب اشتمل على قدح بمؤمن أو أذيه لمسلم) (١)، يعني يكون حكمه حكم كتب الصلال في وجوب الإتلاف، و هو لا يخلو من وجه.

و كيف كان فلا بد من بيان المراد بكتب الصلال في لسان الأصحاب، فأقول و بالله المستعان و عليه التكلان.

بيان معنى كتب الصلال

صرح غير واحد من أهل اللغة بأن الصلال يكون بمعنى الباطل، و الظاهر أن منه قوله تعالى: (فَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) (٢)، و على ذلك تكون الإضافه بيانيه أي:

كتب هي الصلال أي الباطل، و المراد من الباطل ما كان باطلًا في نفسه أي: بمعنى (في) أي كتب في الصلال أي: الباطل، و المراد من الكتاب المكتوب.

و صرح غير واحد من أهل اللغة بأن الصلال ضد الهدى و الرشاد، و منه قوله تعالى (وَ لَا الضَّالُّينَ) (٣)، فتكون الإضافه بمعنى اللام، و يتحمل حينئذ معنيان:

أحدهما: إن المراد بكتب الصلال الكتب التي وضعت للضلالة و إن لم تسببه.

و ثانيهما: الكتب التي توجب الصلال و تسببه و إن لم تكن وضعت له، و تكون الإضافه من إضافه السبب إلى المسبب.

لا- سبيل إلى إراده الأول؛ لأصاله جواز الإمساك و أصاله براءه الذمه من وجوب الإتلاف؛ و لأن القدر المتيقن من معقد نفي الخلاف ما كان موجبا للضلالة بالفعل أو بالقوه، و لا أقل من الشك في شمول معقد نفي الخلاف لغيره، فيبقى على عموم حكم الأصل، خصوصا بعد الالتفات إلى قوله (عليه السلام) في خبر تحف العقول (و كل منهـ عنـ فيـ ما يـتـرـ بـهـ لـغـيـرـ اللهـ وـ يـقـوـيـ بـهـ الكـفـرـ وـ الشـرـكـ منـ جـمـيعـ وـجـوهـ).

١- الشـيخـ جـعـفرـ كـاـشـفـ الغـطـاءـ، شـرـحـ القـوـاعـدـ، ٤٦ـ.

٢- يـونـسـ، ٣٢ـ.

٣- الفـاتـحـهـ، ٧ـ.

المعاصي، أو باب يوهن به الحق فهو حرام محرم بيعه و شراؤه و إمساكه و ملكه و هبته و عاريته و جميع التقلب فيه) [\(١\)](#)، إلا في حال تدعوه الضروره فيه إلى ذلك، قوله (عليه السلام) في الخبر المذكور: (إنما حرم الله الصناعه التي هي حرام كلها، التي يجيء منها الفساد محضاً) [\(٢\)](#)، قوله فيه: (و ما يكون منه و فيه الفساد محضاً و لا يكون منه و لا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام) [\(٣\)](#)، ولا شك أن ما يكون باطلاق في نفسه لا يقوى الكفر والشرك و لا يوهن الحق، ولا يجيء منه الفساد محضاً كما هو المفروض، بل ما نشاهده من السيره القطعية من العلماء من استعمال مقامات الحريري و الكتاب المعروف بكليله و دمنه مما يمنع من إراده هذا المعنى؛ لأنها من الأباطيل الصرف كما لا يخفى على من مارسها.

والحاصل أن ما كان من الكتب جاماً للباطل في نفسه من دون أن يترتب عليه ضلاله لا يجب إتلافه؛ لأنه من الأشياء المتموله التي تقابل بالمال، بل لا يجوز إتلافه لذلك. و ما في بعض كتب أصحابنا من أنه لا يدخل تحت الأموال فلا يقابل بالمال لعدم المنفعه المحلله المقصوده، فيه مضافاً إلى آياتي لهو الحديث و قول الزور [\(٤\)](#) فيه ما لا يخفى؛ لأن الانتفاع به قد يكون بالانتقال من الباطل إلى مطلب صحيح، وبعد فرض جواز إمساكه و عدم وجوب إتلاف منافعه لا تحصى و كلها منافع مقصوده محلله [\(٥\)](#).

و أما الاستناد إلى الآيتين فقد عرفت أنهما مفسرتين بالغناه في صحيح الأخبار، فلا وجه للاستدلال بهما بعد، كما لا سبيل لإراده المعنى الثاني؛ لأن ما وضع للضلال قد يكون مسبباً للهداي، فلا وجه للقول بوجوب إتلافه و حرمه حفظه، مضافاً إلى ما عرفت من أن ظاهر الأدلة لا يقتضيه، و الحكم على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على القدر المتيقن، فليس إلا إراده المعنى الثالث، و هو ما كان

- ١- ابن شعبه، تحف العقول، ٢٤٧.
- ٢- المصدر نفسه، ٢٥٠.
- ٣- المصدر نفسه، ٢٥٠.
- ٤- لقمان، ٦؛ حج، ٣٠.
- ٥- العباره غير مستقيمـه المعنى، و الظاهر وجود سقط فيها.

مسبياً للضلال و موجباً له، إما بالفعل أو بالقوه، سواء كان موضوعاً للضلال أم لا، بل يدخل في ذلك ما كان موضوعاً للحق بعض الكتب التي ظواهرها منكره، و يدعون أن المراد منها غير ظاهرها كبعض كتب العرفة و الحكماء و المتتصوفه و الكشفيه.

و لعل ما ذكرناه هو مراد جدي (قدس سره) في شرح القواعد حيث يقول: (بل المراد والله أعلم (أن الكتب) التي وضعت للاستدلال على تقويه الضلال يجب إتلافها فضلاً عن غيره من نسخه و غيره) لقوله بعد ذلك (سواء تقوت بها كلمه الكفر الإسلامي أو الإيماني أو خلاف الشرعي الفرعى الثابت بالدليل القطعى) [\(١\)](#)، لظهور العباره المذكوره في ما كانت سبباً للقوه كما لا يخفى على المنصف المتأمل.

و لاـ فرق بعد الاطلاع على الأدله المذكوره بين ما كان كله ضلالاً أو بعضه، فيجب إتلاف البعض الضاللى، حتى لو توقف إتلافه على إتلاف الكل وجب و لا ضمان.

و من هنا يظهر لك ما في كلام بعض الأصحاب حيث استظهر من الأصحاب كون المراد بكتب الضلال ما كان كلها ضلالاً حتى ادعى الإجماع على ذلك، قال: (و الحق أن إفراد الحق عن الضلال غير مستحسن و ليس من عاده الأصحاب)، و قال آخر (و هو الذي تقتضيه حقيقه اللفظ من دون تجوز و هو معقد الإجماع و مصب الفتاوي) [\(٢\)](#)، فإن أولوا حكايته الإجماع على وجوب إتلاف ما كان كله ضلالاً فمسلم، و لا ينافي وجب إتلاف البعض الضاللى في ما كان بعضها ضلالاً، و إن أرادا حكايته الإجماع على عدم وجوب إتلاف البعض الضاللى فممنوع؛ لأن الوجوب ظاهر جمع و صريح آخرين كما لا يخفى على المتسع.

و من جمله الضلال الذي يجب محوه و إتلافه على ما ذهبنا إليهـ لو لم تكن ضروره المذهب على خلافه فلا يوجب ضلالاًـ كلام صاحب الحدائق في المسائل حيث افترى على الأصحاب بأنهم اتبعوا الشافعى في تدوين علم الأصول استحساناً و طول في ذلك غايه التوطيل، و ملأ الصحف من الأباطيل، و من أراد الوقوف على

١ـ الشيخ جعفر كاشف الغطاء، شرح القواعد، ٤٧، و ما بين المعقوقتين من شرح القواعد.

٢ـ الشيخ الجواهري، جواهر الكلام، ٢٢ / ٥٨.

كلامه فليراجع كتاب الحدائق في المقام، فإن له فيها كلاماً تمجّه الأسماع، و لا تقبله الطياع [\(١\)](#).

و على كل حال فقد ظهر لك أن التوراه والإنجيل ليسا من كتب الضلال سواء قلنا بتحريفهما أم لا؛ لأنهما لا يسيبان ضلالاً بعد بداهته نسخهما، كما أن غالب كتب المخالفين وأهل الملل الفاسدة خارجه عن كتب الضلال في هذه الأوقات؛ باعتبار ما وقع من جمله أصحابنا من نقضها وفسادها، فلا تسبب ضلالاً بعد بل هي كالثالفة.

و مما ذكرناه يعلم حال كتب الفقهاء والمحذثين واللغويين والمفسرين من المخالفين، فإن كل ما كان موجباً للضلال بالفعل أو بالقوه يجب محوه وإتلافه، و ما لا يكون كذلك لا يجب، بل لا يجوز إذا كانت فيه منفعة محلله مقصوده، بل لا يجوز وإن لم تكن؛ لأنـه من الأموال وإن لم يكن. و كيف كان فلا يجوز إمساك الكتب المذكورة إلا للنقض عليها؛ لأنـه أعظم نفعاً من الإتلاف؛ لأنـ إتلاف بعض آحادها لاـ يقضى برفع فسادها؛ و لأنـ إتلاف كلها إنما يحصل بإبطالها من أصلها، و لأنـ الجهاد بالأقلام أعظم نفعاً من الجهاد بالسهام، و حيث كان غرض الشارع فيها الإبطال كان الأقوى في حصوله الرد بطرق الاستدلال، و لا يجوز إمساكها لغير ما ذكر؛ لأنـ المستفاد من الأدلة الشرعية وجوب إتلافها فوراً، و عدم جواز إبقاءها آناً واحداً، فما دل الدليل على الإمساك و الإبقاء له حكمنا به، و في ما عداه فيرجع إلى القانون الشرعي.

هجاء المؤمنين

و من جمله ما يحرم التكسب به هجاء المؤمنين، و هو مشترك لفظي بين الذم في الشعر و التتر و بين الذم في [\(٢\)](#) فعن الصحاح (الهجاء خلاف المدح) [\(٣\)](#)، و هو عام

١ـ الحدائق الناضره، المحقق البحرياني، ٢٢ / ٩٠ .

٢ـ الكلمه هنا غير مقوءه.

٣ـ الصحاح، الجوهرى، ٦ / ٢٥٣٣ .

للشعر و غيره، و عن ظاهر القاموس و النهاية و المصباح (١)، اختصاصه بالشعر، و دعوى أنه متحد المعنى، و هو الذي بالشعر خاصه لحمل المطلق على المقيد في كلام أهل اللغة و هم صرف. نعم حكم ذلك تعارض الإطلاق و التقييد في الأخبار، و الفرق بينه وبين المقام واضح؛ لأن حمل المطلق على المقيد فرع كون المطلق غير نافل لقيد، و ذلك إنما يكون في مقام الحكم، و أما في مقام التعريف فالظاهر أن المطلق مقيد بالعدم، و مع ذلك كيف يكون مطلقاً؟ لأن من يقول في مقام التعريف أن الهجاء خلاف المدح يريد أنه هذا لا غير، فكيف يكون مطلقاً.

فإن قلت: إنكم قد قلتم إن من اقتصر من أهل اللغة على المعنى الواحد للفظ لا يكون نافياً لما عداه فلا يعارض من ذكر معنيين أو أكثر لاحتمال عدم اطلاعه على غير ذلك المعنى، فعلل المطلق لم يطلع على القيد فلا يكون نافياً له، فلا يعارض من قيد.

قلت: ذلك في تعداد المعانى مسلماً؛ لأن كلامهم بذكر ما اطلع عليه من المعانى ولا ينفى ما عداه. و أما في بيان المعنى فالظاهر أن كل من تعرض له ذكر تمام معناه، فيكون المطلق نافياً للقيد و المقيد مثبتاً له، و ليس ذلك من تعارض النافي و المثبت؛ لأن النافي يدعى أن المطلق تمام المعنى، فهو مثبت أيضاً، فلا يُقدم قول المقيد من حيث النفي و الإثبات.

فإن قلت: إن تعبير أهل اللغة بالأعم كثير غالب، فيكون ذكر الأخص قرينه على إرادته من الأعم، و هذا معنى حمل المطلق على المقيد في كلام أهل اللغة. قلت: كما أن التعبير بالأعم غالب كثير، كذلك التعبير بالأخص كثير غالب في كلامهم، فلِم لا تجعل ذكر الأعم قرينه على إرادته من الأخص، فترجح أحدهما على الآخر من غير مردج. على أنا نقول أن مبني حمل المطلق على المقيد فهم العرف، و ذلك إنما يكون في كلام المتكلم الواحد أو ما هو بحكمه، من قبيل كلام الله و رسوله و الأنبياء (عليهم السلام) لاطلاع كل واحد منهم على كلام الآخر و بيانيه.

١- الفيروزآبادى، القاموس، ٤٠٢/٤؛ ابن الأثير، النهاية فى غريب الحديث، ٢٤٨/٥؛ الفيومى، المصباح المنير، ١٣٣/٢.

و الحاصل أنه يدور مدار الحكم الواحد والمراد الواحد، وأما في مثل كلام المصتفيين والمؤلفين المتعددين فهو من الأوهام الغريبة، بل ربما نمنع ذلك في كلام المصنف الواحد، ولا نحمل المطلق فيه على المقيد، بل نجعل الثاني عدولًا عن الأول.

على أن مبني التقيد العلم باتحاد التكليف، ومع إمكان كونهما تكليفين لا وجه للتقيد. والمفروض هنا احتمال الوضع للمطلق والمقييد قائم، بل ظاهر كلام الناقلين ذلك، فحمل إطلاق كلام أحدهما على الآخر مما لا وجه له، فمقتضى ما ذكرناه وقررناه الحكم بكونهما معاً معينين؛ لأنهما ناقلان عن الوضع ولا معارض لشيء منهما. نعم يمكن دعوى كون الهجاء متعدد المعنى عرفاً؛ لصيورته حقيقة في خصوص الذم بالشعر، كما أنه يمكن منع دعوى إراده صاحب الصلاح [\(١\)](#) التعريف حتى يتوجه الكلام السابق، وإنما غرضه إيكاله إلى العرف، والمفروض أنه في العرف الذم بالشعر، فيكون لغه وعرفاً متعدد المعنى، وهو الذم بالشعر.

و كيف كان فمن العجيب ما حكاه بعض من تأخر من أصحابنا عن جامع المقاصد من أن الهجاء هو ما ذكر في الإنسان من المعايب بالشعر [\(٢\)](#)؛ لأن ذلك لا يساعد عليه كلام أهل اللغة ولا العرف فتبصر.

و كيف كان فإن قلنا: إن الهجاء هو ذم الإنسان بما هو فيه من المعايب بالشعر، فإن جعلنا الغيبة ذكر الإنسان بما هو فيه أيضاً كان بينهما عموم وخصوص مطلق، والعموم في جانب الغيبة، وإن عمناه لما هو فيه ولغيره في الشعر وعمنا الغيبة كذلك كان أيضاً بينهما عموم وخصوص مطلق، والعموم في جانب الغيبة، وإن خصصنا الغيبة بما فيه، وعمنا الهجاء وخصصناه في الشعر كان بينهما عموم وخصوص من وجه، وإن عمناه للشعر والنشر، لما هو فيه ولغيره كانوا متساوين.

و كيف كان فإفاده بالبحث عن الغيبة؛ لأنه أشد تحريراً لدوامه وحفظه واستمراره، ويدل على تحرير ذم المؤمن نثراً أو نظماً بما هو فيه وبغيره ما دل على حرمه إيذاء المؤمن وظلمه و هتك حرمته و إدخال النقص عليه و مجده شياع الفاحشه

١- الجوهرى، الصلاح، ٦/٢٥٣٣.

٢- المحقق الكرکى، جامع المقاصد، ٤/٢٦.

فيه و اغتيابه و الغمز عليه، و على أن ماله و دمه و عرضه محمرمه، و يدل على حرمه هجائه بالخصوص الإجماع المنقول عن المنهى و كشف اللثام ^(١)، و نفي الخلاف عن التذكرة ^(٢). و لا- فرق في حرمه الهجاء بين عدول المسلمين و فسادتهم المت加هرين و غيرهم؛ لعموم الكتاب و السنة و الإجماع. و عن الشهيد في حواشى القواعد جواز هجاء الفاسق المتظاهر، و ربما استند إلى قوله (عليهم السلام): (مَحْصُوا ذنوبكم بغييه الفاسقين) ^(٣)، قال بعض أصحابنا (و فيه أنه قد يُفرق بين الهجاء و الغيبة بناءً على الدوام و الاستمرار دونها، فالإذن فيها لا يقتضي الإذن فيه)، أقول: إن أراد (أن) ^(٤) بناءً على الدوام و الاستمرار أخرجه عن موضوع الغيبة و صيره قسيماً لها لاعتبار عدم الاستمرار و الدوام في الغيبة فهو ممنوع، و إن أراد أنه و إن كان منها لا يدل الحديث على جوازه فهو كما ترى. كما أن بعض المتأخرین من أصحابنا قال: (إن الحديث لا يقتضي جواز الهجاء بعد فرض اختصاصه بالشعر) ^(٥); ضروره أن اختصاصه بالشعر صيره أخص مطلقاً، و ما يدل على جواز الأعم يدل على جواز الأخص كما لا- يخفى، فلا- بد من تنزيل الحديث على خصوص المت加هرين، و القول بجواز هجوه أو تنزيله على الخارج عن الإيمان كما حمله على ذلك بعض المعاصرین، قال بعض المتأخرین (و دعوى- كون التعارض من وجه بناء على أن الهجاء أعم من الغيبة بعد فرض تسلیمها- يمكن دفعها بترجح دليل الحرمة باعتقاده بما عرفت) ^(٦).

يريد أنا لو قلنا أن الهجاء هو وصف الإنسان بما ينقصه في الشعر سواء كانت الصفات فيه أو لا، و الغيبة هي وصفه بما هو فيه في الشعر و في غيره يكون التعارض

١- العلامه الحلى، متهى المطلب، ١٠١٣ / ٢؛ الفاضل الهندي، كشف اللثام، ٣٧٣ / ٢.

٢- العلامه الحلى، تذكرة الفقهاء، ٥٨٢ / ١.

٣- لم أجده في ما بين يدي من المصادر إلا في المكاسب للشيخ الأنصاري، ١١٨ / ٢.

٤- إضافه يقتضيها المقام.

٥- الشيخ الجواهري، جواهر الكلام، ٦١ / ٢٢.

٦- المصدر نفسه، ٦١ / ٢٢.

بين ما دل على جواز الغيبة و ما دل على حرمة الهجو عموم من وجهه؛ لأن ما دل على جواز الغيبة يدل على جواز وصفه بما هو فيه في الشعر، و ما دل على حرمة الهجو يدل على حرمه وصفه بما هو فيه في الشعر، ولكن الترجيح لأدله حرمة الهجو لاعتراضها بما دل على حرمه ظلم المؤمن و إيزاته و هتك حرمته و غير ذلك مما عرفت من الأدلة أقوى، و دعوى أن الترجح للدليل الحرمه مشكل بعد الالتفات إلى الأخبار المستفيضة التي أسقطت حرمه الفاسق المتباهر بالفسق، كخبر هارون بن الجهم: (إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمه له ولا غيه)^(١)، قوله (عليه السلام) في رواية أبي البختري: (ثلاثة ليس لهم حرمه .. إلى أن قال: و الفاسق المعلن بفسقه)^(٢)، قوله (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعفور بعد تعريف العدالة (إن الدليل على ذلك أن يكون ساتراً لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك)^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار التي ستمر عليك إن شاء الله، في مستثنيات الغيبة. و بعد الالتفات إليها يشكل القول بترجح دليل الحرمه.

و كيف كان فإن لم ينعقد الإجماع على حرمه هجو الفاسق المتباهر بالفسق، فالقول بجواز هجوه لا يخلو من وجهه. و أما هجو الفاسق غير المتباهر فالظاهر جوازه إذا توقف ردع الفاسق عن فسقه عليه، بل يمكن القول بوجوبه لدخوله في مراتب النهي عن المنكر، كما قد يجب لو توقف عليه دفع الضرر عن الهاجي أو المهجو بدنياً أو مالاً أو عرضاً. قال جدي (قدس سره) في شرح القواعد (ولو كان لمصلحة عظيمه أو دفع مفسده عن المهجو دنيوياً كدفع الهلكة عن نفسه، أو المؤاخذه بعد الحلول في رمسه، بالنهي عن الفساد حسن ولو بالهجو على رءوس الأشهاد)^(٤)، أقول: المنشأ في ذلك تحكيم أدله النهي عن المنكر على أدله حرمه الهجو، و هو على إطلاقه مشكل، خصوصاً بالنسبة إلى بعض المحرمات، فينبغي

١- الشیخ الصدق، الأمالی، ٩٣.

٢- الحر العاملي، الوسائل، ٦٠٥ / ٨.

٣- العلامه المجلسي، بحار الأنوار، ٣٧ / ٨٥، باختلاف في الألفاظ.

٤- الشیخ جعفر کاشف الغطاء، شرح القواعد، ٤٨.

للفقيه النبيه أن يكون فى مثل هذه المقامات مراعياً للميزان. و مثل ذلك تجويزه مع خوف الضرر على الهاجى والمهجو مطلقاً، بل ينبغي أن يراعى الميزان في المقامات المختلفة. نعم، بالنسبة إلى الخوف على النفس هو جائز مطلقاً، كما ينبغي مراعاه المحرمات وأنواع الضرر (و) ينبغي مراعاه حال المهجو والهاجى والهباء لاختلاف شدّه الإثم و ضعفه، حتى أنه قال بعض أصحابنا (كلما كان الشعر أجد كأن الوزر أشد، كما أن مسجع التشر وأفضحه أشد إثما من غيره) [\(١\)](#).

و كيف كان فلا تجوز المقاشه في الهباء لتعلق الحقيقين به: حق الله و حق الناس.

و من كتب هجو المؤمن في ديوانه وجب عليه كفايّة محوه و وجب على الناس ردعه على إشكال. هذا كله بالنظر إلى هباء المؤمنين، وأما بالنظر إلى المشركين فلا كلام ولا خلاف في جواز هجوهم، كما لا كلام في جواز لعنهم و سبهم و شتمهم ما لم يكن قدفاً مع عدم شرائطه أو فحشاً، وقد أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حساناً بهجوهم وقال: (إنه أشد عليهم من رشق النبال) [\(٢\)](#)، ولو رجعوا عن عقيدتهم أو تاب الفاسق المتجرأ على تقدير جواز هجوه و كان قد كتب لزم محوه إن أوجبنا محو هجو المؤمن، و الظاهر الحق المخالفين بالمشركين لعدم الفرق بين الكفر الإسلامي والإيمانى، بل لعل هباءهم على رءوس الأشهاد من أفضل عباده العتيد ما لم تمنع من ذلك التقيه.

الغيبة

اشاره

و من جمله ما يحرم التكسب به الغيبة، و حرمتها و حرمه الاكتساب بها من الضروريات، و هي و إن لم يكن لذكرها في ما يحرم التكسب به فريد مناسبة؛ لأنها ليست مما يتعارف الاكتساب بها. و مثله الكذب وأضرابهما، و لكن حيث جرى ديدن الأصحاب بذكر هذه المحرمات في هذا الباب، فينبغي أن نقتفي أثرهم و نسلك جادتهم، فنقول:

يقع الكلام في الغيبة في مقامات:

اشاره

-
- ١- الشیخ الجواہری، جواہر الکلام، ٢٢ / ٦١.
 - ٢- البیهقی، السنن الکبری، ١٠ / ٢٢٨.

أحدها: بيان موضوعها،

قال في محكى القاموس (غابة: عابه و ذكره بما فيه من السوء) ^(١)، و في محكى المصباح المنير (اغتابه إذا ذكره بما يكره من العيوب، و هو حق) ^(٢)، و قال في محكى الصحاح (هي أن يتكلم خلف إنسان مستور بما يغمّه لو سمعه، فإن كان صدقاً يسمى غيبة، و إن كان كذباً يسمى بهتاناً) ^(٣)، و مثله ما عن مجمع البحرين ^(٤) حرفاً بحرف و في محكى نهاية ابن الأثير (أن يذكر الإنسان في غيبته بسوء إن كان فيه) ^(٥). هذا تعريفها في كلام أهل اللغة، و أما تعريفها في الأخبار، فقال في محكى جامع المقاصد و حدّها على ما في الأخبار: أن يقول في أخيه ما يكرهه لو سمعه ^(٦)، و في المروى عن مكارم الأخلاق (قلت: يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فإن كان فيه ذلك الذي يكرهه، قال:

اعلم أنك إذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته، و إن ذكرته بما ليس فيه فقد بهته) ^(٧).

أقول: المستفاد من كلام أهل اللغة أن الغيبة من مقوله الألفاظ، و هو المتبادر من إطلاقها عرفاً؛ لأنها قد عُرفت في كلام أهل اللغة و في الأخبار بالذكر و التكلم و القول، و لا شك أن المنساق من الذكر اللفظي، فكل ما لا يكون من مقوله الألفاظ كالإشارة و الكتابة و حكاية الأفعال فليس من الغيبة موضوعاً و إن كان منها حكماً، بل أعظم منها تحريمًا، فإن ما يقصد به التهكم و التفكه و السخرية و الاستهزاء و إضحاك الناس من الإشارة و حكاية الأفعال أعظم من الغيبة تحريماً، و لكنه ليس

١- الفيروزآبادی، القاموس المحيط، ١/١١٢.

٢- الفيومي، المصباح المنير، ٢/٤٩.

٣- الجوهرى، الصحاح، ١/٩٦.

٤- الشیخ الطریحی، مجمع البحرين، ٣/٣٤٣.

٥- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٣/٣٩٩.

٦- المحقق الكرکي، جامع المقاصد، ٤/٢٧.

٧- الشیخ الطبرسی، مکارم الأخلاق، ٤٧٠.

منها موضوعاً، لعنةً و عرفاً، و إطلاق الغيبة على إشاره عائشه بيدها للمرأه القصيره في الحديث النبوى من المجاز [\(١\)](#).

نعم لا- فرق في اللفظ بين ما يدل على المكروه صريحاً وبين ما يدل عليه كناية و تعرضاً، و لو سلّمنا صدق الغيبة مع إشاره الآخرين أو مع مطلق الإشاره أو مع الكتابه فلا نسلم صدقها مع التحاكي بالأفعال، و لعل من الحقها بالغيبة أراد الإلحاد الحكمى لا الاسمى ولا ريب فيه، قال في جامع المقاصد (و في حكم القول الإشاره باليد و غيرها (من الجوارح أو) من التحاكي بفعله أو قوله كمشيه الأعرج) [\(٢\)](#)، و من هنا يظهر لك ما في كلام بعض من عاصرناه من المتاخرين حيث قال: و في رساله ثانى الشهيدين أنَّ في الاصطلاح لها تعريفين:

أحدهما: مشهور، و هو ذكر الإنسان حال غيبته بما يكره نسبته إليه مما يعد نقصاناً في العرف بقصد الانتقاد و الذم.

والثانى: التنبيه على ما يكره نسبته إليه، قال: و هو أعم من الأول لشمول اللسان والإشاره و الحكايه و غيرها، و هو أولى لما سيأتي من عدم قصر الغيبة على اللسان.

قلت: قد صرحت بذلك غيره أيضاً، و يؤيده ما روی عن عائشه (أنها قالت: دخلت علينا امرأه فلما ولت أومأتُ بيدي أى: قصيره، فقال (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اغتبتها) [\(٣\)](#)، بل المعلوم أن حرمتها بالقول باعتبار إفادته السامع ما ينقصه و يعيبه، و تفهميه ذلك، و حينئذ فيعم الحكم كل ما يفيد ذلك من الكتابه التي هي أحد اللسانين، و الحكايه التي هي أبلغ في التفهم من القول و التعریض و التلویح و غيرها، بل لعل التعريف الأول أيضاً كذلك؛ ضرورة إراده الأعم من القول بالذكر؛ إذ دعوى أنه بمعنى القول واضحه المنع [\(٤\)](#)، انتهى.

- ١- السيوطي، الدر المنشور، ٩٦ / ٦.
- ٢- المحقق الكرکي، جامع المقاصد، ٢٧ / ٤.
- ٣- السيوطي، الدر المنشور، ٩٦ / ٦.
- ٤- الشيخ الجواهري، جواهر الكلام، ٦٤ / ٢٢.

و هو كما ترى إن أراد شمول الغيبة لذلك اسمًا، لغه أو عرفاً، كما يقضي بذلك قوله (بل لعل التعريف الأول) كما أن منع انسابق (القول) من الذكر مما يرده الرجوع إلى العرف، وإن أراد شمولها لذلك حكماً كما يقضي بذلك قوله: (بل المعلوم)، فهو مما لا-بأس به كما عرفت، و يستفاد من كلام أهل اللغة أيضا اعتبار وجود العيب في المغتاب في صدق الغيبة، فإن كان العيب المذكور في المغتاب كان غيبة، وإن لم يكن فيه كان بهتاناً.

أقول: المفهوم من إطلاق الغيبة عرفاً خلاف ذلك، بل هي عرفاً ذكر العيب مع وجوده في المغتاب و عدمه، و لا ينافي ذلك ما في خبر مكارم الأخلاق المتقدم [\(١\)](#)، و ما روى أيضاً عنه (عليه السلام): (أنه ذكر عنده رجل فقالوا: ما أعجزه! فقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): اغتبتم أصحابكم، قالوا: يا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قلنا ما فيه، قال: إن قلتم ما ليس فيه فقد بهتموه [\(٢\)](#)، لاحتمال أن يكون المراد من الخبرين أنكم إن قلتم ما فيه فقد اغتبتموه فقط، و إن قلتم ما ليس فيه فقد بهتموه مع غيبته).

و كيف كان فالظاهر أن العرف أعم من اللغة في ذلك، و يستفاد من كلام جمع من أهل اللغة اعتبار غيبة المغتاب في صدق الغيبة، بل هو صريح الصحاح و مجمع البحرين و نهایه ابن الأثير [\(٣\)](#)، و هو المنساق من إطلاق الغيبة عرفاً و المناسب للفظها، و لم يعتبر ذلك في القاموس و المصباح المنير [\(٤\)](#)، كما سمعت المحكى في عبارتهما، و لعل إطلاقهما متزلاً على ذلك، إما إحالة على العرف أو لكونه المفهوم من لفظها.

و كيف كان ذكر العيب مع الحضور ليس من الغيبة لغة و عرفاً و إن شارك الغيبة في التحريم بل أشد منها تحريماً، و يستفاد من كلام بعض أهل اللغة كال المصباح المنير

١- الشیخ الطبرسی، مکارم الأخلاق، ٤٧٠.

٢- العجلونی، کشف الخفاء، ٨١ / ٢.

٣- الجوھری، الصحاح، ٩٦ / ١، الشیخ الطریحی، مجمع البحرين، ٣٤٣ / ٣، ابن الأثیر، النهایه فی غریب الحديث، ٣٩٩ / ٣.

٤- الفیروزآبادی، القاموس، ١١٢ / ١، الفیومی، المصباح المنیر، ٤٩ / ٢.

و الصاحح و مجمع البحرين ^(١)، اعتبار كراهه المغتاب لو سمع ذلك في صدق الغيبة.

و الظاهر أن ذلك كتايـه عن كون المذكور سوءاً، و عليه تتفق كلمات أهل اللغة، و إلا إـرادـه الكراـهـه الفـعلـيـهـ و الغـمـ الفـعلـيـهـ لـوـ سـمـعـ ماـ لاـ وـجـهـ لـهـ؛ ضـرـورـهـ صـدـقـ الغـيـبـهـ عـلـىـ ذـكـرـ مـعـاـيـبـ منـ لاـ يـبـالـيـ فلاـ يـغـتـمـ منـ شـىـءـ وـ لاـ يـكـرـهـ شـيـئـاـ، اللـهـمـ إـلاـ أـنـ يـرـيدـ ماـ منـ شـائـهـ أـنـ يـكـرـهـ وـ يـغـتـمـ مـنـهـ، فـيـعـودـ إـلـىـ كـوـنـ المـذـكـورـ سـوـءـاـ، وـ مـنـ هـنـاـ يـعـلـمـ أـلـاـ مـدارـ عـلـىـ الكـراـهـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ المـذـكـورـ سـوـءـاـ كـمـاـ لـوـ كـرـهـ شـخـصـ أـنـ يـقـالـ فـيـ حـقـهـ عـالـمـ أـوـ جـوـادـ، فـإـنـ ذـلـكـ لـيـسـ مـنـ الغـيـبـهـ وـ إـنـ شـارـكـهاـ فـيـ الـحـكـمـ فـيـ بـعـضـ الـمـقـامـاتـ كـمـاـ لـوـ اـسـتـلـزـمـ أـذـيـهـ الـمـؤـمنـ.

و كيف كان فالمراد مما يكره إظهاره سواء كره وجوده كالبرص والجذام أو لا كالميل إلى القبائح. و لو أريد مما يكره ما يكره وجوده، يشكل الحال في خروج بعض أفراد الغيبة عنها، فإن ذكر من يحب الزنا في الواقع بذلك غيه قطعاً مع أنها تخرج عن الموضوع، و ذلك مما لا يساعد عليه كلام أهل اللغة و لا العرف؛ و لهذا ترى أن صاحب الصلاح قال: (ما يغمـهـ لـوـ سـمـعـهـ) و هو صريح في كراـهـهـ الإـظـهـارـ دونـ كـراـهـهـ الـوـجـوـدـ.

و يستفاد من ظاهر كلام اللغويـينـ وـ منـ قـضـيـهـ الـعـرـفـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ الـأـنـتـقـاصـ فـيـ مـفـهـومـ الغـيـبـهـ، أـلـاـ تـرـىـ قولـ صـاحـبـ القـامـوسـ (غـابـهـ: عـابـهـ) بلـ عنـ رسـالـهـ ثـانـىـ الشـهـيدـينـ إـنـ فـيـ الـاـصـطـلـاحـ تـعـرـيـفـيـنـ:

أـحـدـهـماـ: مـشـهـورـ، وـ هـوـ ذـكـرـ الـأـنـسـانـ حـالـ غـيـبـيـتـهـ بـمـاـ يـكـرـهـ نـسـبـتـهـ إـلـيـهـ مـاـ يـعـدـ نـقـصـاـنـاـ فـيـ الـعـرـفـ بـقـصـدـ الـأـنـتـقـاصـ وـ الذـمـ ^(٢)، فـأـخـذـ قـصـدـ الـأـنـتـقـاصـ وـ الذـمـ فـيـ تـعـرـيـفـهـاـ.

و على هذا فيخرج منها موضوعاً ما يقصد به دفع الضرر عن المذموم في نفس أو عرض أو مال، و كذا الذم للتقيه على الدمام، و كذا الهزل والمزح و نحوهما لعدم قصد الانتقاد في جميع ذلك، و لعله من الأول ما وقع منهم (عليهم السلام) من المطعن

١- المصباح المنير، ٤٩ / ٢، الصلاح، ٩٦ / ١، مجمع البحرين، ٣٤٣ / ٣.

٢- الشهيد الثاني، رسائل الشهيد الثاني، ٢٨٤.

فى زراره و الهشامين. و كيف كان على ما ذكر يخرج عن الغيبة موضوعاً كل ما لا يقصد به انتقاد المستغاب.

و يستفاد من ظاهر كلام أهل اللغة و من قضيه العرف أيضاً اعتبار تعين المستغاب عند السامع فى تحقق موضوع الغيبة فمتى لم يكن (معيناً لم تكن) [\(١\)](#)، غيبة سواء كان مردداً بين محصور أو غير محصور (و كان رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا كره من أحد شيئاً قال: ما بال أقوام يفعلون كذا و كذا) [\(٢\)](#)، و يستفاد من عباره الصحاح اعتبار المستوريه فى المستغاب به [\(٣\)](#)، فمتى لم يكن مستوراً لم تكن غيبة، و تساعده على ذلك الأخبار المستفيضة، منها ما رواه العياشى بسنده عن ابن سنان (الغيبة: أن تقول في أخيك ما فيه مما قد ستره الله عليه) [\(٤\)](#)، و روايه داود بن سرحان المرويه في الكافي (قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغيبة، قال: هو أن تقول لأن أخيك في دينه ما لم يفعل، و تبَثْ عليه أمراً قد ستره الله عليه لم يُقْرَمْ عليه فيه حد) [\(٥\)](#)، و روايه أبان (قال: قال لـ أبو الحسن (عليه السلام) مَن ذَكَرَ رجلاً مِنْ خَلْفِه بِمَا فِيهِ مَا عَرَفَهُ النَّاسُ لَمْ يَعْتَبِهُ، وَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ خَلْفِه بِمَا لَمْ يَعْرَفْهُ النَّاسُ فَقَدْ اغْتَبَهُ) [\(٦\)](#)، و حَسَنَ عبد الرحمن (قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه) [\(٧\)](#).

و على هذا تكون غيبة المتجرد بالفسق خارجه عن الموضوع، و لعل المعتبر في الغيبة موضوعاً كونها مما ينقص بها المستغاب عرفاً، فكل ما لم تكن كذلك لم تكن غيبة، فخرج عن الغيبة موضوعاً غيبة المتجرد كما عرفت و غيبة المجنون و الصبي غير

١- إضافه يقتضيها المقام.

٢- العلامه المجلسي، بحار الأنوار، ٢٢٤ / ٧٢، ابن الأشعث السجستانى، سنن أبي داود، ٤٣٤ / ٢.

٣- الجوهرى، الصحاح، ٩٦ / ١.

٤- العياشى، تفسير العياشى، ٢٧٥ / ١.

٥- الشيخ الكليني، الكافي، ٣٥٧ / ٢.

٦- الشيخ الكليني، الكافي، ٣٥٨ / ٢.

٧- الشيخ الكليني، الكافي، ٣٥٨ / ٢.

المميز و ما علمه السامع و المتكلم من الأوصاف القيحة و الغيبة من دون مخاطب إلى غير ذلك.

و كيف كان فالغيبة هي ذكر الإنسان الغائب بسوء مع قصد نقصه و حصول النقص و لو عند السامع لاطلاعه على ما لم يعلمه، فيجامع القيود المذكورة فهو منها موضوعا، و كل ما لم يجمع القيود المذكورة فليس منها موضوعا و إن شاركتها حكما بل كان أشد منها تحريمها كما سترى ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى.

هذا معناها عرفاً، و العرف هو الميزان مع اختلاف كلام أهل اللغة في التفسير و البيان كما لا يخفى.

الكلام في حرمة الغيبة

ثانيها: في حكمها،

ولأكمل الكلام في حرمتها للإجماع محضلاً و منقولاً، بل هي من الضروريات كما سمعت، و يدل على ذلك - بعد ما سمعت و بعد العقل القاطع لكونها من الظلم الذي يستقل العقل بحرمته - من الكتاب قوله تعالى: (وَ لَا يَعْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَ يُحِبْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيِّتًا) [\(١\)](#)، و منه قوله تعالى:

(لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ) [\(٢\)](#)، و قوله تعالى: (وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَهِ لُمَزَهِ) [\(٣\)](#)، فإن الهمزة الطعان في الناس، و الل Mizah الذي يأكل لحوم الناس على ما حکاه بعض أصحابنا، و قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [\(٤\)](#).

و من السنن الأخبار المستفيضة، منها ما روى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

(إن الغيبة أشد من الزنا، و إن الرجل يزني فيتوب و يتوب الله عليه، و إن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه) [\(٥\)](#)، و منها ما روى عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (إنه خطب يوماً فذكر الربا و عظّم شأنه فقال: إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم من ست و ثلاثين زنية، و إن أرببي الربا عرض

١- حجرات، ١٢.

٢- نساء، ١٤٨.

٣- همسة، ١.

٤- نور، ١٩.

٥- المتقى الهندي، كنز العمال، ٣ / ٥٨٩.

الرجل المسلم) (١)، و منها ما روى عنه (عليه السلام): (من اغتاب مسلماً أو مسلمه لم يقبل الله صلاته و لا صيامه أربعين صباحاً إلا أن يغفر له صاحبه) (٢)، و منها ما روى عنه (عليه السلام): (من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة، و من اغتاب مؤمناً بما ليس فيه انقطعت العصمه بينهما، و كان المغتاب خالداً في النار و بئس المصير) (٣)، و منها ما روى عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (كذب من زعم أنه ولد (من) حلال و هو يأكل لحوم الناس بالغيه، فاجتنب الغيه فإنها إدام كلاب النار) (٤)، و منها ما روى عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (من مشى في عيب أخيه و كشف عورته كانت أول خطوه خططاها وضعها في جهنم) (٥)، (إن المغتاب إذا تاب فهو آخر من يدخل الجنة، و إن لم يتوب فهو أول من يدخل النار) (٦)، (إن الغيه حرام على كل مسلم) (٧)، (و إن الغيه لتأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب) (٨)، و منها ما روى عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (يؤتى بأحيد يوم القيمة فيوقف بين يدي الرب و يدفع إليه كتابه فلا يرى حسناته فيه، فيقول: إلهي ليس هذا كتابي، لا أرى فيه حسناتي، فيقال: إن ربك لا يضل ولا ينسى، ذهب عملك باغتياب الناس، ثم يؤتى بأخر، و يدفع إليه كتابه فيرى فيه طاعات كثيرة، فيقول: إلهي ما هذا كتابي؛ فإني ما عملت هذه الطاعات، فيقال له: إن فلاناً اغتابك، فتدفع حسناته إليك) (٩)، و منها ما روى عن الصادق (عليه السلام) عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (أدنى الكفر أن يسمع الرجل من أخيه كلمه فيحفظها عليه، يريد أن يفضحه بها،

- ١- العلامه المجلسى، بحار الأنوار، ٢٢٢ / ٧٢.
- ٢- العلامه المجلسى، بحار الأنوار، ٢٥٨ / ٧٢.
- ٣- الشیخ الصدوقي، الأمالى، ١٦٤.
- ٤- العلامه المجلسى، بحار الأنوار، ٢٥٩ / ٧٢، و ما بين المعقوفتين إضافه من البحار.
- ٥- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ٦٠٢ / ٨.
- ٦- العلامه المجلسى، بحار الأنوار، ٢٢٢ / ٧٢.
- ٧- العلامه المجلسى، بحار الأنوار، ٢٥٧ / ٧٢.
- ٨- الميرزا النوري، مستدرک الوسائل، ١٢٤ / ٩، و ما في المستدرک (الخلفاء) بدل (الحطب).
- ٩- العلامه المجلسى، بحار الأنوار، ٢٥٩ / ٧٢.

أوئك لا خلاق لهم) [\(١\)](#)، و منها ما روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن على (عليه السلام) أنه: (من قال في مؤمن ما رأته عيناه أو سمعته أذناته مما يشينه ويهدم مروءته فهو من الذين قال الله تعالى: **الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ**) [\(٢\)](#)، و منها ما روى عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (إن المغتاب يوم القيمة يأكل لحمه)، و منها ما روى عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (لما رجم الرجل بالرزا، قال الرجل لصاحبه: هذا قعص كما يقущ الكلب) [\(٣\)](#)، فمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) معهما بجيشه فقال: انها منهن، فقالوا: يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ننهش جيفه؟ فقال ما أصبتما من أخيكم أنت من هذه) [\(٤\)](#).

إلى غير ذلك من الأخبار التي هي متواترة معنى المجبوره بما مر من الإجماع والكتاب والعقل، و ظاهر الأدلة المذكورة كون الغيبة من الكبائر إن لم تكن من أكبرها، كما هو المحكم عن جماعه. كيف وبعضها من الكذب الذي هو من الكبائر، بل يمكن إرجاعها إلى الخيانة التي عدّها غير واحد من الأخبار من الكبائر، وأى خيانة أعظم من التفكك بلحمة الأخ على غفله منه وعدم شعوره، فما حكاه بعض من عاصرناه عن بعض من عاصره سمعاً من الوسوسة في عدّها من الكبائر مما لا وجه له [\(٥\)](#)، خصوصاً بعد أن دلت بعض الأخبار على خلود المغتاب في النار.

كلام في مستثنيات الغيبة

ثالثها: في المستثنات،

اشارة

و هي أمور:

أحدها: غيبة من فسدت عقيدته حتى خرج عن ربقة الدين

و دخل في قسم الكفار والمشركين للأصل والاقتصار على القدر المتيقن من دليل المنع؛ لأن حديث

١- الحر العاملى، وسائل الشيعة، ١٢ / ١٥٥.

٢- نور، ١٩؛ الحر العاملى، وسائل الشيعة، ١٢ / ١٥٥.

٣- القعص هو القتل المعجل.

٤- الميرزا النورى، مستدرك الوسائل، ٩ / ١٢٠.

٥- الشیخ الأنصاری، المکاسب، ١ / ٣١٩.

هجاء المشركين يدل بالأولى على جواز غيبتهم؛ واستمرار السيره والطريقه على لعنهم و الطعن فيهم، بل حليه مجالس المؤمنين و نزهه الأبرار و المتقين ذكر معايب الكفار و المشركين، و ما دل من النصوص على المنع بلفظ الناس مقيد بمفهوم ما قصر فيه المنع على غيه المؤمن و المسلم، و هو و إن كان مفهوما إلا أنه معتضد بما سمعت مع كونه أخص مطلقاً.

ثانيها: من فسدت عقيدته حتى خرج عن ربه المؤمنين و دخل في قسم المخالفين.

قال بعض المتأخرین بعد أن جوّز هجاءهم (و أولى من ذلك غيبتهم التي جرت سيره الشیعه عليها في جميع الأعصار والأمصار علمائهم و عوامهم حتى ملئوا القراطیس منها، بل هي عندهم من أفضل الطاعات وأکمل القربات، فلا غرابة في تحصیل الإجماع كما عن بعضهم، بل يمكن دعوى کون ذلك من الضروريات فضلاً عن القطعیات) انتهى [\(١\)](#).

أقول: لا- شك أن ظاهر کلام الأصحاب في هذا الباب و في باب الهجاء [\(٢\)](#)، لأنهم بين مصحح بالجواز وبين من يظهر منه ذلك، و كأن المنشأ في ذلك الأصل و ظواهر الأخبار؛ لأنها و إن وردت أكثرها بلفظ المسلم إلا أن المراد منه معنى المؤمن كما يقضى بذلك ذكر لفظ المؤمن في جملة منها، لا أقل من تقید إطلاق المسلم بمفهوم المؤمن المعتضد بما سمعت، و لعلهم فهموا ذلك من لفظ الأخوه؛ لأن المخالف ليس من أخوه المؤمن، مضافاً إلى الأخبار المتضاده الواردہ بلعن المخالفين، و أنهم أشر من اليهود و النصارى و أنجس من الكلاب، فإنها تدل على الجواز صريحاً أو فحوياً كالنصوص المطلقة للكفر عليهم و هي كثيرة جداً، فهي تدل من جهة الفحوى و من أن إطلاق الكفر عليهم حقيقة، إما لکفرهم حقيقة أو لمشاركتهم للكفار في أحکامهم إلا ما خرج بالدليل.

١- الشیخ الجوادی، جواهر الكلام، ٢٢ / ٦٢.

٢- في هذا الموضع نقص في العباره.

و كيف ما كان (فهى تدل على المطلوب). و مع هذا كله فالعجب من المولى الأردبيلي (قدس سره) حيث قال في مجمع البرهان: (الظاهر أن عموم أدله تحريم الغيبة من الكتاب يشمل المؤمنين وغيرهم؛ فإن قوله جل شأنه (و لا يغتب بعضكم بعضاً) (١)، إما للمكلفين كلهم أو للمسلمين فقط لجواز غيبة الكافر، وكذا الأخبار فإن اكثارها بلفظ الناس والمسلم) (٢)، إلى أن قال: (وكما لا يجوز أخذ مال المخالف و قتله لا يجوزتناول عرضه) (٣)، ثم قال: (و ظنني أن الشهيد في قواعده جوز غيبة المخالف من جهة مذهبة و دينه لا غير) (٤)، و كأنه مال إلى ذلك صاحب الكفاية (٥).

أقول: و في جميع ما ذكر نظر واضح، أما دعوى عموم الآية و الأخبار فواضح المعنى؛ لأن صدر الآية الشريفة (يا أيها الذين آمنوا) (٦)، و المؤمن هو المؤمن الاثنين عشرى بالاصطلاح، و دعوى أن هذا الاصطلاح حدث بعد نزول الآية مما لا وجه له؛ لأن المؤمن حين نزول الآية هو من كان من الفرق الناجية، و الفرق الناجية الاثنين عشرى قطعاً، على أن آخر الآية (أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكُلَّ لَحْمَ أَخِيهِ مَيِّتاً) (٧)، و لا أخوه بين المؤمن و المخالف. كيف و من المعلوم أن الله تعالى عقد الأخوة بين المؤمنين بقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) (٨)، و كيف يتصور الأخوة بين المؤمن و المخالف بعد توادر الروايات و تضافر الآيات في وجوب معادتهم و البراءة منهم، بل هم أعداء الله،

١- حجرات، ١٢.

٢- المحقق الأردبيلي، مجمع الفائد و البرهان، ٨/٧٦.

٣- المصدر نفسه، ٨/٧٨.

٤- المصدر نفسه، ٨/٧٨، و ما في المجمع يختلف كلياً عما في المخطوط.

٥- المحقق السبزواري، كفاية الأحكام، ٨٦.

٦- حجرات، ١٢.

٧- حجرات، ١٢.

٨- حجرات، ١٠.

فكيف يكونون للمؤمنين إخوه؟، ففى الخبر المذكور فى معانى الأخبار أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أشار إلى على (عليه السلام) وقال: (ولى هذا ولى الله فوقه، و عدو هذا عدو الله فعاده) [\(١\)](#)، و أما الأخبار فما ورد منها بلفظ الناس و المسلم يجب تقييده بما ورد بلفظ المؤمن كما عرفت ذلك، و أما قوله: (كما لا يجوز أخذ ماله و قتله لا يجوز تناول عرضه) [\(٢\)](#)، ففيه أن تحريم الأولين لعله للإجماع، فقياس العرض عليها مما لا وجه له. ألا ترى أن الكافر لو دفع الجزية حرمة ماله مع جواز غيبته.

و لعلنا نقول بحليتهم عند الأمن و عدم التقىه جريا على الأخبار الدالة على كفرهم و الأخبار الدالة على أخذ مال الناصب و هي كثيرة، و قد فسّر الناصب في جمله من الأخبار بمن قدم الجب و الطاغوت و من نصب للشيعة. فنقول حينما أطلق الناصب في الأخبار يراد منه المخالف غير المستضعف، و لعله على ذلك [\(٣\)](#)، الخواجة نصير الدين و آيه الله في العالم حيث فعلوا ما فعلوا في سلطنه الشاه إسماعيل، و أما ما حكا عن الشهيد في قواعده فلم نعثر منه إلا على قول الشهيد في ما استثناه (أن يكون المقول فيه مستحقاً لذلك لظهوره بسببه كالكافر و الفاسق المتظاهر ليذكره بما هو فيه لا بغيره)، و قال في مقام آخر (الخامس: ذكر المبتدع و تصانيفهم الفاسدة و آرائهم المضللة و ليقتصر على ذلك)، و هو كما ترى لا دلالة فيه على ما ادعاه (رحمه الله) لاحتمال أن يراد بالفاسق في العبارة الأولى الموالي من الفسقة و أن يراد بالمبتدعه فرق الشيعة بالعبارة الثانية.

و كيف ما كان فجواز غيبتهم أوضح من أن يذكر، هذا مع أن الخطابات القرآنية خاصة بالمشافهين و لا تتعذر إلى الغائبين إلا بدليل و هو في الغالب الإجماع و لا إجماع على الشركه إلا مع اتحاد الوصف، و لا ريب في تغايره فلا شركه، فيرجع في حكم غيبتهم إلى الأصل بعد فرض عدم دلاله الأخبار على الجواز. كيف و هي

١- الشیخ الصدوق، معانی الأخبار، ٣٧.

٢- المحقق الأردبیلی، مجمع الفائدہ و البرهان، ٨/٧٨.

٣- کلمه غیر مقووہ.

صريحة في ذلك، لا أقل من أن يكون جواز غيبيتهم لتجاهرهم بالفسق؛ فإن ما هم عليه أعظم أنواع الفسق بل الكفر و إن عمدوا معاملة المسلمين في بعض الأحكام للضرورة أو للإجماع، و سترى إن شاء الله أن المتواه بالفسق تجوز غيبته في ما تجاهر فيه وفي غيره.

ثالثاً: عَدْ بعض أصحابنا من المستثنات تظلّم المظلوم عند من يقطع بإعانته له،

إما برفع الظلم عنه أو بإعانته له بماله أو بوصول الخبر إلى الظالم فيرفع عنه الظلم لذلك، أو عند من يرجو في التظلم عنده حصول أحد الثلاثة المذكوره وإن لم يقطع بذلك؛ وذلك للسيره القطعية المأخوذة يدا بيده من زمان الأئمه (عليهم السلام) إلى زماننا هذا؛ و لظاهر قوله تعالى: (وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَنْ عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ) (١)، و قوله تعالى: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ) (٢)، فمن تفسير القمي أى لا يحب أن يجهر الرجل بالظلم والسوء و يظلم إلا من ظلم (٣)، و لقول هند للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيوني ما يكفيه ولدي) (٤)، و لروايه أبي البختري: (ثلاثة ليس لهم حرمه .. إلى أن قال: و الإمام الجائر والفاشق المعلن بفسقه) (٥)، فإن الظاهر أن عدم احترامه لجوره؛ و لهذا جعله في مقابلة الفاسق المعلن بفسقه، و يؤيد ذلك أن في منع المظلوم من هذا الذي هو نوع تشفٌ في الظالم حرج عظيم؛ و لأن في مشروعية الجواز مظنه ردع الظالم عن ظلمه، و يؤيد ذلك أيضاً النبي المعروف وهو قوله (ص): (صاحب الحق مقال)، و هذه الأدلة و إن كانت مطلقة، لكن لا بد من تقييدها بالتلطيم عند من يرجو إزاله ظلمه بالتلطيم عنده بأحد الطرق المتقدمة اقتصاراً على القدر المتيقّن في ما خالف الأصل الثابت

١- شوري، ٤١ - ٤٢.

٢- نساء، ١٤٨.

٣- على بن إبراهيم القمي، تفسير القمي، ١٥٧ / ١.

٤- العلامه المجلسي، بحار الأنوار، ٢٣١ / ٧٢.

٥- الحر العاملي، وسائل الشيعه، ٨ / ٦٠٥.

بالأدله العقلية و النقلية المتقدمه و هو تحريم الغيبة.

و صرخ بذلك جمع من أساطين أصحابنا (رحمهم الله) كما أن جمعا منهم صرحا بالجواز مطلقا من غير فرق بين التظلم عند من يرجو زوال ظلمه بالظلم عنده وبين غيره، ولو كان الظلم غير قابل للتدارك أو المتظلم عنده غير قابل للتدارك فلا منع استنادا إلى إطلاق الآية المفسرة بما سمعت، وبما رواه في محكم مجمع البيان عن الباقر (عليه السلام) في تفسيرها: (إنه لا يحب الشتم في الانتصار إلا من ظلم، فلا بأس له أن يتصر من ظلمه من يجوز الانتصار به في الدين)^(١)، وقال في المجمع (و نظيره (وَ انتَصِرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا))^(٢).

أقول: لا- وجه للاستناد إلى إطلاق الأدله المذكوره بعد إدخال التظلم في موضوع الغيبة؛ لأنه حينئذ يلزم الاقتصار على القدر المتيقن في ما خالف أدله التحريم في غير الإطلاقات، والإطلاقات منصرفه إلى الفرد الظاهر وهو الظالم المتواجد بالظلم. نعم يمكن دعوى خروج التظلم الذي هو مورد الأدله المذكوره من الموضوع بدعوى أنها منصرفه إلى التظلم من الظالم المتواجد بظلمه. وقد عرفت أن المتواجد بالفسق لا يدخل ذكره بالسوء في موضوع الغيبة، فحينئذ لا فرق في ذلك- بعد فرض تواجده بالظلم- بين التظلم عند من يرجى لزوال الظلم وبين التظلم عند غيره، وأما من لم يتواجد بالظلم فدعوى جواز غيبته أول الكلام ولو عند من يرجى لزوال الظلم، اللهم إلا- أن يُدعى انعقاد الإجماع على ذلك، فحينئذ الظالم متواجد و متستر، والمتسתר منه يعلم المتظلم عنده بظلمه و مرره لا- يعلم، فالأدله المتقدمة متزلا على المتواجد أو على من يعلم المتظلم عنده بظلمه و إن كان متستراً، وكلاهما خارجان عن موضوع الغيبة.

١- الشیخ الطبرسی، مجمع البیان، ٣/٢٢٥.

٢- المصدر نفسه، ٣/٢٢٥، شعراء، ٢٢٧.

و هنا أخبار وردت لا بد من طرحها أو تأويلها، منها ما رواه العياشى فى تفسيره عنه (عليه السلام): (من أضاف قوماً فأساء ضيافهم فهو من ظلم فلا جناح عليهم فى ما قالوا فيه) [\(١\)](#)، و ما رواه فى المجمع (إن الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته، فلا جناح عليه فى أن يذكر ما فعله) [\(٢\)](#)، فلا بد فى الخبرين المذكورين حمل الإساءة على كونها ظلماً و هتكا لاحترامهم، أو أن ما يذكرونه فيه ليس من الغيبة.

و كيف كان فعل القول باستثناء التظلم من حكم الغيبة، لا بد من الاقتصار على خصوص ظلم الظالم، بل على خصوص ما ظلمه به، فلا يجوز التعذر عن ذلك اقتصاراً على القدر المتيقن فى ما خالف الأدله العقليه و النقلية المتقدمة، كما أن الظاهر عدم جواز سماع التظلم قبل تحقق الظلم، و لا تكفى دعوه في ذلك إلا إذا أفادت القطع.

رابعها: عَدْ بعْض أَصْحَابِنَا (رَحْمَهُ اللَّهُ) مِنَ الْمُسْتَنِيَاتِ غَيْبِهِ الْمُتَجَاهِرُ بِالْغَسْقِ

استناداً إلى بعض الأخبار التي منها خبر هارون بن الجهم (إذا جاهم الفاسق بفسقه فلا حرمه له ولا غيبه) [\(٣\)](#)، و قوله (عليه السلام): (من ألقى جلباب الحياة فلا غيبه له) [\(٤\)](#)، و خبر أبي البختري (ثلاثة ليس لهم حرمه .. إلى أن قال:

و الإمام الجائر، و الفاسق المعلن بفسقه) [\(٥\)](#)، و مفهوم قوله (عليه السلام): (من عامل الناس فلم يظلمهم، و حدّثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم، فهو من كملت مرؤّته و ظهرت عدالته، و وجبت أخوّته، و حرمت غيبته) [\(٦\)](#)، و في خبر ابن أبي يعفور (والدليل على ذلك أن يكون ساتراً

١- العياشى، تفسير العياشى، ١ / ٢٨٣.

٢- الشیخ الطبرسی، مجمع البیان، ٣ / ٢٢٥.

٣- الشیخ الصدوق، الأمالی، ٩٣.

٤- ابن شعبه، تحف العقول، ٤٥.

٥- الحر العاملى، وسائل الشیعه، ٨ / ٦٠٥.

٦- الشیخ الصدوق، الخصال، ٢٠٨، و ما بين المعقوفتین إضافه من الخصال و بقیه الكتب التي روت الحديث.

لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته) (١)، و مفهوم روایه علقمه (من لم تره بعينك يرتكب ذنبًا، ولم يشهد عليه شاهدان فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنبًا، و من اغتابه بما هو فيه فهو خارج عن ولاية الله تعالى، و داخل في ولاية الشيطان) (٢)، و مقتضى إطلاق الأخبار جواز اغتيابه وإن لم يقصد بذلك ردعه عن المنكر، و لم نعثر على من اعتبر ذلك في جواز اغتيابه.

نعم، اعتبر ذلك بعض أصحابنا في جواز سنته مع اعترافه بأن ظاهر النص و الفتوى عدم اعتباره. و هل يجوز اغتيابه في غير ما تجاهر به مطلقاً أو لاـ يجوز مطلقاً؟، أو يفصل بين ما كان دون ما تجاهر به في القبح فيجوز، وبين ما يكون فوقه في القبح فلا يجوز؟ وجوه بل أقوال، ينظر الأول منها إلى إسقاط حرمتة و نفي غيبته مطلقاً في الأخبار المتقدمة و مفهوم صحيحه ابن أبي يعفور و سابقتها و لاحقتها، و ينظر الثاني إلى الاقتصار على القدر المتيقن في ما خالف أدله التحرير، وإن حرمتة إنما سقطت في ما تجاهر به دون غيره، و ينظر ثالثها إلى أن حرمه الغيبة إنما نشأت من هتك عرض المؤمن، و هو إنما يحصل في ما زاد على ما تجاهر به قبحا دون ما نقص عنه، فمن تجاهر باللواط جاز اغتيابه بالتعرض للنساء الأجانب، و من تجاهر بقطع الطريق جاز اغتيابه بالسرقة، و على ذلك القياس.

و المراد من المتجاهر من تجاهر بعنوان أنه فسوق أو معصية، فلو تجاهر به بعنوان أنه طاعه كان من أعمال الظلمة، و لكن يدعى أن الباعث على ذلك التقيه أو حفظ نفوس بعض المؤمنين و غير ذلك من الأمور المسؤلية لذلك، فالظاهر أنه ليس من المتجاهر، اللهم إلا أن يعلم أن عذرها واضح الفساد، فالظاهر كونه من المتجاهر حينئذ، و لو تجاهر في الفسوق في زمان دون آخر أو في بلده دون أخرى فالظاهر لزوم الاقتصار على غيبته في الزمان و المكان الذين تجاهر بهما؛ لأن الظاهر من الأدلة أن

١- الشیخ الطوسي، تهذیب الأحكام، ٢٤١ / ٦.

٢- الشیخ الصدوq، الأمالی، ١٦٤.

جواز غييه المتباهر من حيث عدم اكتراثه بنسبة ذلك إليه، و حكايه ذلك عنه لتجاهره به، و حيث يكون المدار على ذلك يلزم الاقتصر على ما ذكرناه.

و لقائل أن يقول بالجواز مطلقاً استناداً إلى إطلاق الأدله، و لكن الاحتياط لا يخفى، خصوصاً بعد أن كان الأصل في المؤمن الاحترام مطلقاً، فيلزم المؤمن الاقتصر على المتيقن في ما خالف الأصل، و حكى بعض المعاصرين عن بعض الأصحاب القول بجواز غييه الفاسق مطلقاً، متباهراً أو لا استناداً إلى قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

(لا غييه لفاسق) (١)، و هو كما ترى، فلا بد إما من حمله على الفاسق المتباهر أو على (٢) كان بعيداً.

خامسها: عَدْ بعْض أَصْحَابَنَا مِنَ الْمُسْتَشِنَاتِ الْاسْفَنَاءِ

و استدل على ذلك بقول هند زوجة أبي سفيان (إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيوني ما يكفيوني و ولدي) (٣)، مع عدم إنكار النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) غييه أبي سفيان، و هو كما ترى. أما أولاً فلأنها مظلومة، فتخرج عن عنوان الاستفتاء إلى عنوان التظلم، و أما ثانياً فلأن أبا سفيان متباهر بالفسق، فلعل عدم الإنكار لذلك، فلا دلاله في الخبر المذكور على جواز الاغتياب في الاستفتاء، و استدل بعض أصحابنا على ذلك بخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (جاء رجل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: إن أمى لا تدفع يد لامس، فقال احبسها، قال: قد فعلت، فقال ص:

امنعوا من يدخل عليها، قال: فعلت: قال: فقيدها؛ فإنك لا تبرّها بشيء أفضل من أن تمنعها عن محارم الله عز و جل) (٤).

و فيه أن الخبر المذكور ظاهر في تجاهرها بذلك، و دعوى المستدل - احتمال كونها متباهره مدفوع بالأصل - مردوده بظهور الخبر في تجاهرها بذلك، و ربما استدل

١- العلامه المجلسي بحار الأنوار، ٧٢ / ٢٣٣.

٢- كلامه غير مروعه.

٣- العلامه المجلسي، بحار الأنوار، ٧٢ / ٢٣١.

٤- الحر العاملي، وسائل الشيعه، ١٨ / ٤١٥، و ما بين المعقوفتين إضافه من الوسائل.

بعض أصحابنا بالسيره و الطريقه، و الظاهر أن دعوى السيره على الجواز مطلقا حتى في مقام لا يتوقف الاستفتاء على ذكر الغير في غايه الإشكال.

فالتحقيق أن يقال: إن المستفتى إن كان مظلوماً، و كان الاستفتاء متضمنا للتلطم فلا كلام، و مثله ما كان المذكور متباها بالفسق، و إن لم يكن كذلك فإن توقف الاستفتاء على ذكر الغير أمكن القول بالجواز للسيره و العسر و الحرج بدون ذلك، و إن لم يتوقف فالقول بالجواز في غايه الإشكال؛ لأن الصاله حرمه هتك حرم المؤمن المستفاده من الأدله المتقدمه المعتصده بما سمعت من المؤيدات والله العالم.

سادسها: عَدْ بعض أصحابنا من المستحبات تحذير المؤمن من الواقع في الضر الدنيوي والديني

كتحذير الناس من الرجوع إلى غير الفقيه مع ظهور عدم قابلية و التواعيل على طريقه من يعلم فساد طريقه و أهل التحصل في بعض القواعد التي تعد من الأباطيل، و أما أهل البدع فقد ورد الأمر بالواقعه فيهم.

أقول: و ذلك للأخبار المتکثره الداله على وجوب نصيحة المؤمن التي منها خبر عيسى بن أبي منصور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (يجب للمؤمن على المؤمن أن ينصحه) [\(١\)](#)، و خبر معاویه بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغیب) [\(٢\)](#)، و خبر أبي عبيده الحذاء عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة) [\(٣\)](#)، و خبر جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قال رسول الله ص: لينصح الرجل منكم أخيه كنصيحته لنفسه) [\(٤\)](#)، و خبر السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِن أَعْظَمَ النَّاسَ مَنْزِلَهُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْشَاهِمْ فِي أَرْضِهِ بِالنَّصِيحَةِ لِخَلْقِهِ) [\(٥\)](#)،

١- الشیخ الكلینی، الكافی، ٢٠٨ / ٢، و ما بين المعقوفتین إضافه من الكافی.

٢- المصدر نفسه.

٣- المصدر نفسه.

٤- الشیخ الكلینی، الكافی، ٢٠٨ / ٢.

٥- المصدر نفسه.

و خبر سفيان بن عيينه قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (عليكم بالنصح لله في خلقه؛ فلن تلقاه بعمل أفضل منه)^(١)، و خبر عطاء بن يزيد عن تميم قال: (قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الدين النصيحة، قال: لمن يا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)? قال الله و لرسوله و لأئمته الدين و لجماعته المسلمين)^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على وجوب نصيحة المؤمن مع السبق بالاستشارة و عدمه، و دعوى ظهورها في سبق الاستشارة كما ترى.

سابعها: عَدْ بعض أصحابنا من المستحبات نصح المستشير؛

للأخبار المتقدمة و لما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من استشار أخاه فلم يمحضه محض الرأي سله الله عز و جل رأيه)^(٣)، و لقول النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لفاطمه بنت قيس لما شاورته في خطابها: (ما عاوه صعلوك لا مال له، و أبو الجهم لا يضع العصا عن عاتقه)^(٤)، قال بعض المعاصرين قلت: لعل هذا و سابقه راجع إلى نصح المؤمن الذي أمر به في النصوص من غير فرق بين سبق الاستشارة و عدمها. لكن التعارض بين ما دل على حرمه الغبيه و بينها من وجهه، و لعل الترجيح لها، إلا أنه على إطلاقه لا يخلو من إشكال. فالمتجه مراعاه الميزان في الموضوعات مع المحافظة على مقدار ما يتوقف عليه النصح من غير تعدد و تجاوز، بل يمكن عند التأمل عدم كون ذلك من التعارض في الأدلة، و إلا فمقتضى ذلك التعارض بين أدله المستحبات و المباحثات و أدله المحرمات. و من هنا كان المتجه الاقتصار في هذا الباب على خصوص ما جرت السيره به و ما دلت عليه الأدله المخصوصه لا مطلقا و إن أو همته بعض العبارات استنادا إلى ما ورد في نصح المؤمن المعلوم كونه من قبيل ما ورد في قضاء حاجه

- ١- الشیخ الكلینی، الكافی، ٢٠٨ / ٢.
- ٢- الحر العاملى، وسائل الشیعه، ٥٩٥ / ١١.
- ٣- الشیخ الكلینی، الكافی، ٣٦٣ / ٢.
- ٤- أحمد بن حنبل، مسنـد أـحمد، ٤١٣ / ٦.

المؤمن [\(١\)](#)، لا يراد منه الأفراد المحرمه أو المستلزم لها فتأمل جيدا و الله أعلم) [\(٢\)](#)

انتهى.

أقول: يظهر من قوله (بل يمكن عند التأمل) إلى آخر عبارته أن نصح المؤمن مستحب كقضاء حاجته، وأن أدله النصح كأدله قضاء الحاجه تدل على الاستحباب.

و فيه أن الأخبار المتقدمة ظاهره في الوجوب إن لم تكن صريحة فيه. لتعبر أكثرها بلفظ (يجب) كما سمعت هذا، مضافا إلى قوله (عليه السلام): (المؤمن مرآه أخيه) [\(٣\)](#)، وإلى أن تركها خيانة، وهي من أعظم المحرمات، وبعد فرض دلالتها على الوجوب لا وجه لعدم عدم ذلك من التعارض، واقتضاء ذلك التعارض -في أدله المستحبات و المباحات و المحرمات- ممنوع، فحيثئذ يكون التعارض بين ما دل على وجوب نصح المؤمن و ما دل على حرمه الغيه عموم و خصوص (من) [\(٤\)](#) وجه، فلا بد من الرجوع إلى المرجحات كما هو الدأب في دليل الوجوب و التحرير لو تعارضا كذلك.

نعم، دعوى كون الترجيح لدليل الوجوب مطلقاً مشكل بل لا بد من الرجوع إلى الميزان في الموضوعات كما يقول. نعم، أدله المستحبات لا تقاوم أدله المحرمات خصوصا التي تكون من مقدماتها، فإن مرجع أدله الاستحباب إلى استحباب ايجاد الشيء بسببيه المباح لا بسببيه المحرم، ألا ترى أنه لا يجوز إدخال السرور في قلب مؤمن و إجابته بالمحرمات كالزنا واللواء و الغناء، و السر في ذلك أن دليل الاستحباب إنما يدل على كون الفعل لو خلي و طبعه خاليا عما يوجب لزوم أحد طرفيه فلا ينافي ذلك طرفة عنوان من الخارج يوجب لزوم فعله أو تركه، كما إذا صار مقدمه لواجب أو صادفه عنوان محرم، فإذا جابه المؤمن و إدخال السرور في قلبه ليس في نفسه شيء ملزم لفعله أو تركه، فإذا تحقق في ضمن الزنا فقط طرأ عليه عنوان ملزم لتركه، كما إذا أمر به الوالد أو السيد طرأ عليه عنوان ملزم لفعله.

١- العباره هنا غير مستقيمه في الأصل و الجواهر.

٢- الشیخ الجوادی، جواہر الکلام، ۲۲/۶۷، و ما بین المعقوقتين إضافه یقتضیها السیاق.

٣- الحر العاملی، وسائل الشیعه، ۸/۵۴۸.

٤- إضافه یقتضیها السیاق.

و الحاصل إن جهات الأحكام الثلاثة، أعني الإباحة والاستحباب والكرابه لا تزاحم جهة الوجوب أو الحرمة، فالحكم لهما مع اجتماع جهتهما مع إحدى الجهات الثلاث بخلاف جهة الوجوب فإنها تزاحم جهة التحرير، و في مقام تعارض أدله الوجوب والتحرير يرجع إلى المرجحات، و دعوى أن دليل التحرير أرجح مطلقاً من جهة أنه دفع مفسدته كلام لا معنى له، فحينئذ إن أراد بقوله (استناداً إلى ما ورد في نصيحة المؤمن المعلوم كونه من قبيل ما ورد في قضاء حاجه المؤمن لا يراد منه الأفراد المحرمه أو المستلزم لها) [\(١\)](#)، أن نصيحة المؤمن مستحب كقضاء حاجته فهو كما عرفت، و إن أراد أنه وإن دلت أدله النصيحة على الوجوب- إلا- أنه من قبيل تلك الأدلة في عدم إراده الأفراد المحرمه منه لترجيح دليل التحرير على دليل الوجوب- فهو على إطلاقه مما لا وجه له، بل ينبغي الرجوع إلى الميزان في الموضوعات كما قاله هو أولاً.

و كيف كان فلو رجحنا دليلاً على الوجوب كما هو الظاهر فلا يلزم الناصح تحري ما لا غيبه فيه من النصيحة، بل لو كان له في النصيحة طريقان، أحدهما يستلزم الغيبه والآخر لا- يستلزمها جاز له سلوك أيهما شاء، كما لو كان له طريقان، أحدهما أقل غيبه من الآخر. نعم، لا يجوز له في ما يسلكه من الطريق الزياذه على ما يحصل به النصيحة.

و هل يتوقف النصيحة غير المسبيقة بالاستشارة على القطع بسلوكه جاده الضرر أو يكفي الظن والاحتمال؟ لا تستبعد الثاني. و لا يعتبر في وجوب النصيحة القطع بالقول، بل يكفي الظن والاحتمال. و هل تجب مع القطع بعدم القبول؟.

الظاهر العدم، و لا- فرق بين الضرر النفسي والمالي والعرضي كما يقضي بذلك إطلاق الأدلة. نعم يختلف الضرر المالي باختلاف الأشخاص، فلا بد من مراعاه النسبة [\(٢\)](#).

ثامنها: من المستويات الجرح للشاهد والراوى

و بيان مقدار حالهما لمعرفة المعادله بين خبره و خبر غيره وبين شهادته و شهادة غيره، و لذلك وضع كتب

١- الشیخ الجوادی، جواہر الکلام، ٢٢/٦٧.

٢- إضافه من البحار.

الرجال و التعديل و قسّمت الأخبار إلى الأقسام المشهورة، و على ذلك جرت عاده السلف من أهل الحق و أهل الباطل لا يتناکرون ذلك من الرواه و المحدثين و الفقهاء و المجتهدين، و لو لا ذلك لم يكن الترجيح بالعدالة و خلافها و الأعدلية و خلافها و انسد طريق الاجتهاد، و من هذا الباب تعذر ترجيح البيانات عند المرافعات، و قد ورد عنهم (عليهم السلام) ذم بعض الرواه و نسبة الكذب إليهم و وضع الحديث.

و كيف كان لو لا ذلك لضاعت الحقوق في الدماء والأموال وغيرها، و ذلك مما يرجح ما دل على وجوب إقامه الشهادة على ما دل على حرمه الغيبة؛ لأن بين الدليلين عموم من وجه.

تاسعها: ما يقصد به دفع الضر عن المذموم في عرض أو دم أو مال،

و بنحو ذلك يجاب عن الطعن في زراره و الهشامين كما بين ذلك الإمام (عليه السلام) بقوله في بعض ما أمر به عبد الله بن زراره تبليغ أبيه (أقرأ مني على والدك السلام فقل له إنما أعييك دفاعاً مني عنك؛ فإن الناس يسارعون إلى كل من قربناه و حمدناه لإدخال الأذى في من نحبه و نقربه و يذمونه لمحبتنا له و قربه و دنوه منا و يرون إدخال الأذى عليه و قتلها، و يحمدون كل من عيّناه نحن (و أن يحمد أمره)، و إنما أعييك لأنك رجل اشتهرت منا بملكك إلينا و أنت في ذلك مذموم غير محمود الأثر بمودتك لنا و لم يملك إلينا، فأحيثت أن أعييك ليحمدوا أمرك في الدين بعييك و نقصك، و يكون ذلك من دافع شرهم عنك، يقول الله عز وجل (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعِيَّهَا وَ كَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ عَصِيَّاً) ^(١)، هذا التنزيل من عند الله، لا والله ما عابها إلا لكى تَسلم من الملك و لا تُغصب على يديه، و لقد كانت صالحه ليس للعب فيها مساغ، و الحمد لله، ففهم المثل (رحمك الله) فإنك أحب الناس إلى و أحب أصحاب أبي إلى حيا و ميتا، و إنك أفضل سفن ذلك البحر القمّام الزاخر، و إن وراءك لملكاً ظلوماً غصوباً يرقب عبور كل سفينه صالحه ترد من بحر الهدى ليأخذها غصباً، و يغصب أهلها، فرحمه الله عليك (حيا) و رحمه الله عليك ميتاً) ^(٢)، الخبر.

١- كهف، ٧٩

٢- العلامه المجلسي، بحار الأنوار، ٢٤٧ / ٢

ولكن لا يخفى عليك أن هذا و شبهه غير داخل في موضوع الغيبة بعد ما عرفت من اعتبار قصد الانتقاد فيها.

عاشرها: ذكره بالاسم المعروف والصفة المعروفة كالأعرج والأعمش والأستر

ونحوها لضروره التعريف كما جرت عليه عاده العلماء في ذكر الرواوه والمحدثين، فالسيره والإجماع الممحصل والأخبار شاهده له، وقد ورد في كثير من الأخبار ذلك، وفي الحديث (جاءت زينب الطاهره الحولاء إلى نساء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ))^(١)، ولا بأس في ذلك في ما إذا صارت الصفة مشهوره بحيث لا يكره صاحبها وصفه بها، ولعله على ذلك تُنزل الأدله المذكوره، واستثناء ذلك مبني على عدم اعتبار قصد الانتقاد في الغيبة، وقد عرفت أنه معتبر، بل قد عرفت أنه يعتبر في موضوع الغيبة المستوريه، وهذا ليس من العيوب المستوره.

وكيف كان فلا يستلزم ذلك جواز الغيبة بالأوصاف الظاهره مما لم يشتهر وصفه بها كالعور والعرج والقصر ونحوها وعلى ذلك يُنزل قول النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعائشه لما أشارت إلى قصر المرأة إنك اغتبتها^(٢).

نعم، قد يقال بجواز ذكر الأوصاف المذكوره عند العالم بها كغيرها من العيوب المعلومه بين المتكلم والمخاطب، فإنه قد يُشك في شمول أدله المنع لمثله باعتبار عدم حصول أمر جديد، والأحوط الترك خصوصا مع احتمال النسيان، ومع القطع به فالاقوى عدم الجواز.

حادي عشرها: الشهاده لإقامة الحدود وحفظ الدماء المعصومه والأموال المحترمه

لئلا تضيع الحقوق و يغلب الباطل على الحق؛ لأن المفسده في ترك إقامه الحدود أعظم من المفسده في الغيبة.

ثانى عشرها: ما دخل في النهي عن المنكر لتوقفه عليه،

فيجب الوقعه في بعض العصاه ليرتدعوا عما هم عليه من المعصيه.

١- الشیخ الكلینی، الكافی، ٥/١٥١.

٢- السیوطی، الدر المنشور، ٦/٩٦، باختلاف في الألفاظ.

ثالث عشرها: نفي نسب من ادعى نسبا و إن كان معذورا أو عرف بنسب،

فيجوز تقيه، و ربما وجب حتى لا يقع خلل في المواريث و النفقات و الأنكحة و غيرها، و يمكن إرجاعه لبعض ما تقدم.

رابع عشرها: التقيه على نفس المستغيب أو على عرضه أو ماله،

أو على نفس مؤمن أو عرضه أو ماله، كما يجوز الهجاء و الشتم و السب و جميع أنواع المعاishi عدا الدماء.

خامس عشرها: ذكر المبتدعه و تصانيفهم و معائبهم و نقائصهم

حدرا من ميل الناس إليهم و وقوع العباد في الفساد.

سادس عشرها: ذكره عند من اطلع على حاله ولم يزده الذكر علما

لعدم حصول أمر جديد يصلح عليه للمنع فيشك في دخوله تحت أدله المنع، بل قد عرفت عدم دخوله تحت أدله الغيبيه لاعتبار حصول النقص فيها و لو عند السامع لاطلاعه على ما لم يكن مطلاعا عليه فراجع و تأمل.

و قد ذكر جدي (قدس سره) في شرحه على القواعد جمله من المستثنيات قال: منها ذكر بعض الصفات الظاهره التي لا تبعث على فسق مع تظاهره بها على رءوس الأشهاد لهتك حرمه نفسه، و قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): (من ألقى جلباب الحياة عن نفسه فلا غيبة له) [\(١\)](#)، و لأنه كالذكر عند العالمين بالحال. و منها: تفضيل بعض الرواوه و العلماء على بعض لتقدير المقدم في التقليد و الروايه و تأخير المؤخر، بل مطلق التفضيل؛ لأنه ليس بقبح. و منها: ذكر من لا عقل له و لا تميز كالمجانين و بعض الأطفال من المؤمنين للشك في الدخول تحت أدله التحرير. و منها: الرد عليه في ذكر قبح عليه أو على المؤمن، فإنه يجوز و لو كان معذورا و استلزم قدح فيه. و منها: ما لو فعل خيرا من عباده أو إكرام ضيف أو ترجم على فقير و نحوها فدللت على بخل أو كسل أو نقصان غيره، فإنه لا يلزمه ترك العباده و نحوها لذلك مع أنه من أقسام الغيبيه على بعض التفاسير. و منها: ذكر أولاده و عياله و أتباعه و الملتحقين به ببعض الصفات تأدبيا لهم و خوفا عليهم من الوقوع في ما هو أعظم؛ لقضاء الحكم

و السيره؛ ولأنه التابع والقريب لهما حكم آخر في التأديب كما يظهر من التشيع. و منها: ذم من لا يشحشه ولا يحصره، فإنه لا يأس به وإن دخل تحتها. و منها تعليق الذم بطائفه أو أهل بلاد أو قريه مع قيام القرىنه على عدم إراده الجميع كدم العرب والعجم وأهل الكوفه والبصره وبعض القرى. و منها: ذكر المعايب والمناقص في شخص ثم يعقبها بما يدل على رجوعه وعود كماله كالنقل عن الحر وأضرابه.

و منها روايتها عن شخص و تكذيبه في نقله لها، فلو سميـنا الناقل معتاباً والنـقل غـيـره لم يدخل في المنـع. و منها: ذكر عـيـوب المـملـوك لـإسـقـاطـ الـخـيـار. و منها: ذـكـرـ عـيـوبـ الـمـرأـهـ فـيـ النـكـاحـ خـوـفاـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ التـدـلـيسـ (١)ـ اـنـتـهـىـ.

و لا يخفى أن جمله مما ذكره (رحمه الله) خارج عن الموضوع فلا ينبغي عده من المستثنـياتـ.

و كيف كان، فحيث كان المستفاد من الأخبار أن حرمه الغـيـبهـ إنـماـ هـيـ لـانتـقاـصـ الـمـؤـمـنـ وـ أـذـيـتهـ، إـذـاـ فـرـضـ وـجـودـ مـصـلـحـهـ لـلـغـيـبهـ تـعـودـ لـلـمـسـتـغـابـ أـوـ إـلـىـ ثـالـثـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ قـدـ دـلـ العـقـلـ أـوـ النـقـلـ عـلـىـ كـوـنـهـ أـعـظـمـ مـنـ مـصـلـحـهـ اـحـتـرـامـ الـمـؤـمـنـ بـتـرـكـ غـيـبهـ وـجـبـ اـتـبـاعـ أـقـوـىـ الـمـصـلـحـتـينـ كـمـاـ هـوـ الـقـانـونـ فـيـ كـلـ مـعـصـيـهـ مـنـ حـقـوقـ الـلـهـ أـوـ مـنـ حـقـوقـ النـاسـ. قالـ فـيـ مـحـكـىـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ (إـنـ ضـابـطـ الـغـيـبهـ الـمـحـرـمـ كـلـ فـعـلـ يـقـصـدـ بـهـ هـتـكـ عـرـضـ الـمـؤـمـنـ أـوـ التـفـكـهـ بـهـ أـوـ إـضـحـاكـ النـاسـ مـنـهـ، وـ أـمـاـ مـاـ كـانـ لـغـرـضـ صـحـيـحـ فـلـاـ يـحـرـمـ) (٢)، وـ قـالـ فـيـ مـحـكـىـ كـشـفـ الـرـبـيـهـ (اعـلـمـ أـنـ الـمـرـحـضـ فـيـ ذـكـرـ مـساـوـيـ الـغـيـرـ غـرـضـ صـحـيـحـ (فـيـ الـشـرـعـ) لـاـ يـمـكـنـ التـوـصـلـ إـلـيـ إـلـاـ بـهـ) (٣)، إـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـالـمـسـتـثـنـيـاتـ لـاـ تـحـصـرـ فـيـ عـدـدـ وـلـاـ تـتـهـىـ إـلـىـ حدـ بلـ هـيـ موـكـولـ إـلـىـ نـظـرـ الـفـقـيـهـ فـيـ تـرـجـيـحـ الـمـصـلـحـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

١- الشـيخـ جـعـفرـ كـاـشـفـ الـغـطـاءـ، شـرـحـ الـقـوـاـدـ، ٥٢-٥٣.

٢- الـمـحـقـقـ الـكـرـكـيـ، جـامـعـ الـمـقـاصـدـ، ٤/٢٧ـ.

٣- الشـهـيدـ الثـانـيـ، كـشـفـ الـرـبـيـهـ، ٤١ـ.

رابعها: في استماع الغيبة،

شارة

و هو محرم باتفاق أصحابنا، والأخبار بذلك مستفيضة منها ما روى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (المستمع أحد المغتابين) ^(١)، ومنها ما روى عن علي (عليه السلام): (السامع للغيبة أحد المغتابين) ^(٢)، والمراد من السامع: المستمع لعدم تصور الحرمة في السامع اتفاقاً. ومنها ما روى عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: (نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الغيبة والاستماع إليها) ^(٣)، إلى ذلك من الأخبار المعضده بالإجماع المحصل فضلاً عن المنقول نقاً مستفيضاً كاد أن يكون متواتراً، بل ربما دل الخبران المتقدمان على كونه من الكبائر لاقتضائهما كون المستمع مغتاباً و الغيبة من الكبائر كما عرفت.

نعم، قال بعض المعاصرین: إلـاـ أن ما يدل على كونه من الكبائر كالرواية المذکوره و نحوها ضعیفه السنـد (٤)، انتهيـ. وقد عرفت اعتضادها بما سمعت، فلا وجه للطعن في سندـها بعدهـ. وكيف كان فالحـکم مما لا كلامـ فيهـ، وإنما يقع الـبـحـثـ هناـ في أشيـاءـ:

أحداها: الظاهر حوار استماع الغ فيه للرد على المستفسر فيما لو توقف الرد على الاستماع،

لأن المفسد في ترك الرد أعظم من المفسد في استماع الغيبة. ولو لم يتوقف الرد على الاستماع فالظاهر عدم جوازه.

ثانيها: لم أر من أصحابنا من تعرض لحكم النظر إلى الإشارة و الكتابة

و حكاية الأفعال لو عمنا الغيبة لها وأنها بحكم الاستماع أو لا؟ و تبني المسألة على أن حرمة الاستماع تعنيه أو أنها لهتك حرمه المؤمن، فعلى الأول لا- يعم الحكم ما ذكرناه بل هو باق على أصالة الجواز والاباحه، وعلى الثاني يعم الحكم ما ذكرناه من النظر إلى تلك الأمور، ويكون الاستماع في الأخبار كناية عن الاطلاع على عوره المؤمن،

١- العلامه المجلسي، بحار الأنوار، ٧٢ / ٢٢٦.

٢٢٦ / ٧٢ - المصدر، نفسه،

٣- الح العاملی، و سائی الشعه، ٨/٥٩٩.

^٤- الشّيخ الأنصاري، المكاسب، ١ / ٣٥٩.

و على التقديررين يلزم النهي عن هذه الأفعال لأنها محرمه، و لزوم النهي عنها لا يستلزم حرمه النظر إليها.

ثالثها: الظاهر أن حرم الاستماع مخصوصه بالغيبة المحرمة

و أما المحلل منها ما يجوز استماعها جزماً كالظلم والاستفباء، وكذلك لو كان الفاسق متاجراً بالفسق عند المتكلم والسامع، أما لو كان متاجراً عند المتكلم دون السامع ففي جواز استماع غيبته وجهان، يمكن القول بحرمه الاستماع هنا وإن جاز للمتكلم التكلم؛ لأن الأخبار جعلت السامع أحد المغتابين، فكما يحرم على المتكلم الغيبة إلا إذا كان متاجراً عنده فكذا يحرم على السامع الاستماع إلا إذا كان متاجراً عنده لأن السامع بحكم المتكلم كما هو صريح قوله (عليه السلام): (أحد المغتابين) ويمكن القول بالجواز؛ لأنه قول غير منكر فلا يأس باستماعه، ولأصاله الإباحة، وأن معنى قوله (عليه السلام): (المستمع أحد المغتابين)، أن المستمع لغيبته كقاتلها، فكما أن قاتلها ليس بعضه فمستمعها كذلك، فتكون الأخبار المتقدمة دليلاً على الجواز.

نعم، لو كان معنى الأخبار لا تسمع لغيبه كما لو تكلم بها، فإن جاز له التكلم بها جاز له استماعها، وإن حرم عليه التكلم بما حرم عليه استماعها كانت الأخبار دليلاً على التحرير، لكن هذا خلاف ظاهر الرواية على تقدير قراءتها (مغتابين) بصيغة الشيء، نعم لو قرأتها (مغتابين) بصيغة الجمع كان الخبر ظاهراً في الثاني. ولو قلنا بجواز استماع ما يحل للمتكلم التكلم به من الغيبة، فهل يجوز استماع ما يشكك السامع في حيلته للمتكلم أو لا؟، وجهان يشنحان من حمل فعل المسلم و قوله على الصحّة، ومن إطلاق دليل حرم الاستماع.

خامسها: يجب رد الغيبة

لظهور الأخبار المتکثرة التي منها ما رواه أبو زرعه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (من اغتيب عنده أخوه المؤمن و هو يستطيع نصره خذله الله في الدنيا والآخرة) ^(١)، ومثله ما روى عن الصادق (عليه السلام) في وصيّة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) ^(٢)، ومنها ما روى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (من رد عن أخيه غيبة يسمعها في مجلس رد الله

١- المتقى الهندي، كنز العمال، ٤١٥ / ٣.

٢- الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣٧٢ / ٤.

عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة، فإن هو لم يردها و هو قادر على ردها وأعجبه، كان عليه كوزر من اغتابه) (١)، و منها ما روی عن الصادق (عليه السلام) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (من تطول على أخيه في غيه سمعها ردها عنه، رد الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة، فإن هو لم يردها و هو قادر على ردها، كان عليه كوزر من اغتاب سبعين مره) (٢)، و الظاهر أن زيادة الوزر في عدم الرد تنشأ من اجتراء المغتاب على غيه المستغاب المذكور مع عدم الرد على غيه غيره، أو يراد من عدم الرد الرضا بالغيه فيزداد وزره لعدم اكتراثه بالدين و رضاه بانتهاك حرمته أخيه المؤمن كما يشعر بذلك قوله (و أعجبه)، كما أن الظاهر أن المراد من الرد غير النهي عن الغيه، بل المراد منه دفع النقص الذي يعتري أخاه المؤمن، كأن يقول في ما لو كان المذكور عيباً دنيوياً ليس العيب إلا ما عابه الله، و جل من لا عيب فيه، و إن كان عيباً دينياً يحمله على الصحه إن أمكن، و مع عدم الإمكان يقول: قد يبتلي المؤمن بالمعصيه، فينبغي أن يستغفر له و يهتم له إلى غير ذلك مما يكون راداً للغيه و دافعاً لنقصها المتعلق بأخيه المؤمن. و ربما ظهر من بعض الأصحاب كون الرد هو النهي عن الغيه و فيه ما لا يخفى.

سادسها: الظاهر أن الغيه تتضمن حق الناس فيتوقف دفعها على إسقاط المستغاب و إبرائه،

أما الأول فلقوله (عليه السلام): (من حق المؤمن على المؤمن ألا يغتابه) (٣)، و إن حرمته عرض المسلم كحرمه دمه و ماله؛ وأن الغيه ظلم للمستغاب و اجتراء عليه و هتك لحرمته، و أما الثاني فلا مستصحاب بقاء ذلك الحق إلى أن يحصل الإسقاط والإبراء، و للخبر (إن الغيه لا تُغفر حتى يغفر صاحبها) (٤)، و لقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (إن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيمة، و يُقضى له و عليه) (٥)، و النبوى (من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحلها

١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ٦٠٧ / ٨.

٢- الشيخ الطبرسى، مكارم الأخلاق، ٤٣٠.

٣- العلامه المجلسى، بحار الأنوار، ٢٣٢ / ٧١، و الخبر ليس بهذا اللفظ.

٤- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ٥٩٨ / ٨.

٥- المصدر نفسه، ٥٥٠ / ٨.

من قبل أن يأتي يوم ليس هناك دينار ولا درهم، فيؤخذ من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فريدت على سيئاته) [\(١\)](#)، و النبوى أيضاً من اغتاب مسلما أو مسلمه لم يقبل الله صلاته ولا صيامه أربعين يوما و ليله إلا أن يغفر له صاحبه) [\(٢\)](#)، و روى السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

(إن كفاره الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته) [\(٣\)](#).

ولو جمع شرائط الحجّيّه أمكن جعل الاستغفار طريقا ثانياً للبراءة مع احتمال إراده كون الاستغفار كفاره المذنب، نظير كفاره قتل الخطأ، اللهم إلا -أن يُدعى ظهور الخبر في كون الاستغفار مبرئ من دون إبراء و تحليل، وهو بعيد. و ربما جمع بعض الأصحاب بين الأخبار بحمل خبر الاستغفار على من لم تبلغه الغيبة، و حمل أخبار الاستبراء على من بلغته، و الحق بمن لم تبلغه من تعذر الوصول إليه لموته أو لبعده، و أيد ذلك بأن الاستبراء مثير للضيقائين و الشحناه، و هو كما ترى، لأن خبر الاستغفار إن جمع شرائط الحجّيّه كان الاستغفار طريقا لرفع الغيبة مطلقا، و إن لم يكن جاماً لشرائط الحجّيّه لم يحصل ارتفاع الغيبة إلا بالتحليل والإبراء، و تعذر الاستبراء و حصول المفسدة فيه لا يستلزم وجود مبرئ آخر، و روى السكونى أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): من ظلم أحدا فغابه فليستغفر الله له؛ فإن كفاره له) [\(٤\)](#)، و هي مما تؤيد الخبر السابق، فجعله طريقا آخر مما لا يأس به.

نعم روى بعض أصحابنا مرسلًا عن الصادق (عليه السلام): (إنك إن اغتبت فبلغ المغتاب فاستحِلّ منه، وإن لم يبلغه فاستغفر الله) [\(٥\)](#)، و هي تقضي بوجوب الاستحلال مع بلوغ المغتاب، فإن صحت كانت مؤيده للتفصيل المتقدم.

١- المصدر نفسه، ٥٥٠ / ٨.

٢- المصدر نفسه، ٢٥٨ / ٧٢.

٣- الشیخ الصدوّق، من لا يحضره الفقيه، ٣٧٧ / ٣.

٤- الشیخ الكلینی، الكافی، ٣٣٤ / ٢.

٥- الإمام جعفر الصادق، مصباح الشریعه، ٢٠٥.

و الحق أن الأخبار الدالة على ثبوت حق المستغاب على المستغيب نظير الحقوق المالية بحيث تجب البراءة منه غير نقيه السند، وعلى تقدير صحة سندتها فهي غير واضحه الدلاله لاشتمالها على عده حقوق لا يجب البراءه منها، فأصاله البراءه من الاستحلال والاستغفار له محكمه. نعم لو كانت الأدلـه الدالة على ثبوت الحق المذكور واضحـه السنـد صريـحـه الدـلـالـه كان التـمـسـك بـأـصـالـه بـقـاءـ الـحـقـ إـلـىـ أـنـ يـحـصـلـ التـحـلـيلـ أـوـ الإـبـراءـ وـجـيـهـ. وـ مـنـ هـنـاـ قـالـ فـيـ الـجـواـهـرـ (وـ الـظـاهـرـ أـنـهـ كـحـدـودـ اللهـ وـ إـنـ كـانـ مـتـعـلـقـهـ بـالـنـاسـ،ـ فـيـكـفـيـ فـيـهـ التـوـبـهـ وـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـحـلـيلـ مـنـ الـمـغـتـابـ،ـ وـ الـخـبـرـ السـابـقـ مـطـرـحـ لـعـدـمـ جـمـعـهـ لـشـرـائـطـ الـحـجـيـهـ فـيـ السـنـدـ وـ غـيـرـهـ،ـ وـ لـمـعـارـضـتـهـ بـالـنـبـوـيـ الـآـخـرـ كـمـاـ سـتـسـمـعـ،ـ فـلـاـ يـصـلـحـ مـعـارـضـاـ لـمـاـ دـلـ عـلـىـ إـجـزـاءـ التـوـبـهـ عـنـ الـعـاصـىـ وـ إـنـ اللهـ يـغـفـرـ عـنـ الـعـبـدـ بـهـ جـمـيـعـ الـمـعـاصـىـ،ـ وـ الـتـعـلـقـ بـالـنـاسـ أـعـمـ مـنـ كـوـنـهـ كـالـمـالـ الثـابـتـ بـقـاؤـهـ فـيـ الـذـمـهـ الـمـتـوـقـفـ فـرـاغـ الـذـمـهـ مـنـهـ عـلـىـ الإـبـراءـ وـ نـحـوـ بـدـلـيـلـ خـاصـ،ـ كـمـاـ أـنـ مـاـ وـرـدـ عـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ)ـ مـنـ أـنـ كـفـارـهـ الـأـغـتـيـابـ الـاستـغـفـارـ لـهـ (١)ـ مـحـمـولـ عـلـىـ ضـرـبـ مـنـ الـاسـتـحـبـابـ دـوـنـ الـفـرـضـ وـ الـإـيـجـابـ؛ـ وـ لـذـاـ لـمـ يـذـكـرـوـهـ فـيـ الـكـفـارـاتـ،ـ فـمـنـ الـغـرـيـبـ عـمـلـ بـعـضـ الـنـاسـ بـهـ مـعـ دـعـمـ صـلـاحـيـتـهـ لـإـثـبـاتـ الـوـجـوبـ مـنـ وـجـوهـ إـلـاـ أـنـهـ مـعـ ذـلـكـ فـالـاحـتـيـاطـ لـاـ يـنـبـغـيـ تـرـكـهـ)ـ (٢ـ).

و من جمله ما يحرم التكسب به ((السحر))

اشاره

والكلام في حكمه وفي موضوعه:

أما حكمه فيحرم عمل السحر بلا خلاف بين المسلمين،

بل هو من الضروريات التي يدخل منكرها في زمرة الكافرين، والكتاب والسنن شاهدان على ذلك، أما الكتاب فقوله تعالى: (ما جئتم به السحر إن الله سيطيه إن الله لا يصلح عمل المؤمنين) (٣)،

١- الشـيخـ الصـدـوقـ،ـ مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ،ـ ٣٧٧ـ /ـ ٣ـ.

٢- الشـيخـ الـجـواـهـرـ،ـ جـواـهـرـ الـكـلامـ،ـ ٧٢ـ /ـ ٢٢ـ.

٣- يـونـسـ،ـ ٨١ـ.

و قوله تعالى: (وَ لَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى) [\(١\)](#)، و قوله تعالى: (وَ مَا يُعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكُونُونَ) [\(٢\)](#).

وأما السنّة فقد تواترت أو تضافرت في ذلك، فمنها خبر السكوني عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ساحر المسلمين يُقتل و ساحر الكفار لا يُقتل، قيل: يا رسول الله لِمَ لا يُقتل ساحر الكفار؟ قال: لأن الشرك أعظم من السحر؛ وأن الشرك والسحر مقوذان) [\(٣\)](#)، ومنها خبر أبي البختري المروي عن قرب الإسناد عن جعفر بن محمد (عليه السلام): (إِنْ عَلِيًّا (عليه السلام) قَالَ: مَنْ تَعْلَمَ شَيْئًا مِنَ السِّحْرِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَقَدْ كَفَرَ، وَ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ، وَ حَدَّهُ أَنْ يُقْتَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ) [\(٤\)](#)، و الظاهر أن التعلم للعمل كما هو المعروف في التعلم، فإذا كان لذلك فيدل الخبر على حرمة العمل كما لا يخفى. ومنها قوله (عليه السلام): (الساحر كالكافر) [\(٥\)](#)، فإن المراد من الساحر العامل، و منها قوله (عليه السلام): (ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن حمر، و مدمن سحر، و قاطع رحم) [\(٦\)](#).

إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على تحريم عمله، بل هو من الضروريات، ولو استحله مسلم قتل لصيانته مرتدًا بإنكار ضروري من ضروريات الدين إن كان إسلامه فطريًا بحيث لا تقبل توبته، حيث انعقدت من مسلم نطفته، و بنيت على الإسلام فطرته، وغير الفطري إن تاب و عاد قتل في الثالثة أو الرابعة، ولو استحله كافر فلا قتل عليه، و ظاهر الآية والأخبار كفر الساحر بفعله إن كان مسلماً وإن لم

١- طه، ٦٩.

٢- بقره، ١٠٢.

٣- الشیخ الكلینی، الکافی، ٢٦٠ / ٧.

٤- الحمیری القمی، قرب الإسناد، ١٥٢.

٥- خطب الإمام على (عليه السلام)، نهج البلاغة، ١٢٩ / ١.

٦- الشیخ الصدوق، الخصال، ١٧٩.

يُكَفَّرُ بِمُتَحَلَّاً، وَ حِيثُ يَعْذَرُ الْعَمَلُ بِظَاهِرِهِ لِمَعْلُومِيهِ حَسْرُ أَسْبَابِ الْكُفْرِ فِي غَيْرِهِ، فَالْمَرَادُ المُشَارُ إِلَيْهِ لِلْكَافِرِ فِي الْحُكْمِ، وَ هُوَ وَجْبُ الْقَتْلِ بِمُجَرَّدِ فَعْلِ السَّاحِرِ بِسَبَبِ إِظْهَارِهِ مَا لَا يَنْبَغِي صَدُورُهُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَأَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الْكُفْرِ وَ الشَّرِكِ بِاعتِبَارِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي الْحُكْمِ، وَ هُوَ وَجْبُ الْقَتْلِ بِمُجَرَّدِ الْفَعْلِ، وَ نَسْبُ إِلَى الْأَكْثَرِ تَقيِيدُ الْقَتْلِ بِالْمُسْتَحْلَلِ، وَ لِعِلْمِهِ يَرِيدُونَ مُجَرَّدَ الْفَعْلِ، وَ إِنْ أَمْكَنَ حَمْلُ كَلَامِهِمْ عَلَى ذَلِكَ فَلَا كَلَامُهُ، وَ إِلَّا إِنْ تَمَّ اجْمَاعُ أُتْبَعِ، وَ إِلَّا فَالْأَدْلَهُ مَطْلُقُهُ، وَ اعْتِبَارُ بَعْضِ الْأَصْحَابِ الْإِصْرَارِ عَلَى الْعَمَلِ فِي وَجْبِ الْقَتْلِ اسْتَظْهَارًا لِذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ كَمَا تَرَى، وَ لِعِلْمِهِ اسْتَظْهَرَ ذَلِكَ مِنْ لَفْظِ (مَدْمَنْ) فِي الْخَبَرِ الْمُتَقْدِمِ، وَ هُوَ كَمَا تَرَى.

وَ كَيْفَ كَانَ فَالذِّي يَقُويُ فِي النَّظرِ قَتْلُ السَّاحِرِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا بِمُجَرَّدِ فَعْلِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْلَلًا، بَلْ وَ إِنْ لَمْ يَصِرْ عَلَى فَعْلِهِ وَ يُؤْيِدَهُ مَا سَيَأْتِي فِي الْكَهَانَةِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا يَعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا تَحْنُّ فِتْنَةً فَلَا تَكُفُّرُ) [\(١\)](#)، وَ دُعُوا إِنْ ذَلِكَ خَاصٌ بِتَلْكَ الْمَلِهِ يَرِدُهُ أَنْ ظَاهِرَ نَفْلِهِ فِي الْقُرْآنِ أَنْ حَكْمَهُ بِاقِٰ إِلَى الْآنِ، وَ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى عَامِلِهِ يَقْتَضِي ثَبَوتُ حَكْمِهِ لَهُ وَ هُوَ وَجْبُ الْقَتْلِ، هَذَا مُضَافًاٰ إِلَى الْأَخْبَارِ الْمُتَكَثِّرَةِ الْمَارِهِ، وَ إِلَى الْأَخْبَارِ الْوَارِدَهِ فِي الْكَهَانَةِ، وَ تَقيِيدُ وَجْبِ الْقَتْلِ بِالْمُسْتَحْلَلِ لَا يَنْسَبُ عَظَمَهُ ذَنْبُ السَّاحِرِ، وَ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ وَ الشَّرِكِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَكْمُ أَكْثَرِ الْمَعَاصِي الصَّغَارِ فَضْلًا عَنِ الْكَبَارِ. وَ مِنْ هَنَا ظَاهِرُ لَكَ مَا فِي كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ حِيثُ يَقُولُ (وَ أَمَا غَيرُ الْمُسْتَحْلَلِ فَقَدْ يَظْهُرُ مِنْ جَمَاعَهُ عَدَمُ الْقَتْلِ بِهِ خَلَافًا لِبَعْضِ)، فَجَعَلَهُ حَدَّا لَهُ مَطْلَقًا، وَ لِعِلْمِهِ لِإِطْلَاقِ الْأَدْلَهِ، وَ لَا يَخْلُو مِنْ تَوقُّفٍ [\(٢\)](#)، وَ ظَاهِرُ الْأَدْلَهِ الْمُتَقْدِمِهِ أَنْ فَعْلَهُ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ النَّفْسِيَّهِ لَا بِاعتِبَارِ مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْوَالِ وَ الْغَایِيَاتِ عَلَى نَحْوِ مَا فِي الْمُحْرَمَاتِ النَّفْسِيَّهِ، فَهُوَ مُحْرَمٌ وَ إِنْ كَانَ لِبَعْضِ الْأَمْوَالِ الْمُبَاحَهِ. هَذَا كَلَهُ فِي حَكْمِ عَملِهِ.

١- بَقْرَهُ، ١٠٢.

٢- الشِّيخُ الْجَوَاهِرِيُّ، جَوَاهِرُ الْكَلَامِ، ٢٢ / ٨٦.

وأما تعلُّمُه وتعلِيمه فالظاهر أنهما متلازمان حكماً كما لا يخفى مع اتحاد الغاية المقصودة لهما، ولو اختلفت الغاية المقصودة كان لكلٍّ حكم ما قصد من الغاية.

وكيف كان فإن كان التعليم والتعلم لتحصيل مرتبه الفضل والتبعاد عن حضيض الجهل، أو ليحذر الناس أو ليحذّر من عامله أو ليتجنب من أن يدخل في جمله فاعله، فالظاهر جوازهما وفaca لجدى المرحوم فى شرح القواعد [\(١\)](#)، وللفاضل المعاصر فى الجواهر [\(٢\)](#)، بل عن تفسير الرازى أنه اتفق المحققون على ذلك [\(٣\)](#)، قال بعض المؤاخرين: (بل ربما يجب حيث يتوقف الفرق بين المعجز و السحر عليه) [\(٤\)](#)، وذلك لأصاله الإباحة و لأن العلم حسن في الذات داخل في عدد الكلمات، و الكراهة و التحرير في بعض الصناعات من قبيل الحياكه و الصياغه و الحجامه و نحوها إنما هو باعتبار العمل، و إلا فعلتها خير من جهلها (هل يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) [\(٥\)](#).

والحاصل أن التعلم والتعليم لأن يكون عالماً أو لتحذير نفسه و غيره من الواقع في البليه من الأمور الراجحة، بل علم السحر لا يخلو منه الأنبياء، وأرباب المكاففات من العلماء، بل ويدل على ذلك - مضافاً إلى ما ذكرناه من أن الأصل وحسن العلم في ذاته - نقلُ قوله الملكين المعلميين [\(٦\)](#) في القرآن [\(٧\)](#) فإن ذلك دليل على حلية التعلم والتعليم، أما دلالتها على حلية التعليم فواضحه، و أما دلالتها على حلية التعلم فلا أنه لو لم يكن حلاًً لكان ذلك من الإعانة على الإثم.

١- الشیخ جعفر کاشف الغطاء، شرح القواعد، ٥٨-٥٩.

٢- الشیخ الجوهری، جواهر الكلام، ٢٢/٧٨.

٣- الفخر الرازی، مفاتیح الغیب (التفسیر الكبير)، ١/٤٤٨.

٤- الشیخ الجوهری، جواهر الكلام، ٢٢/٧٩.

٥- الزمر، ٩.

٦- في الأصل (المعلمین).

٧- بقره، ١٠٢.

فإن قلت: إنهم يعلمون من يعمل، فيكون من الإعانة على الإثم، قلت: عدم قصدهما الإعانة يدفع إشكال حرمتها، أو أنهم يعلمون العلم دون العمل، و العلم لا يستلزم معرفه العمل، أو أن ذلك جائز لهما بالخصوص لكون نزولهما فتنه و ابتلاء، و جميع ما ورد من لفظ الساحر و السحر و السحره في الأدله يراد به العمل، بل الظاهر أنه منصرف للعمل، و ما ورد في الأخبار من تحريم التعلم، و إن حد المتعلم القتل يراد به التعلم بقصد العمل أو مع العمل؛ إذ القتل من حدود العامل دون العالم، مع أن الظاهر انصراف التعلم إلى النحو المأثور من إراده العمل.

قال بعض تلامذه جدى المرحوم: (يظهر من الأستاذ العلامه فى شرحه جواز تعلم السحر لا للعمل، بل لمجرد المعرفه و الترفع عن حضيض الجهل مع اعترافه بحرمه عمل السحر ذاتاً، و هو كالمستعرض فى المقام؛ فإن تحريم العمل ذاتاً يتقتضى تحريم تعلمه كذلك، على نحو تعلم علم القمار و علم الغناء، بل العقل حاكم بقبح تعلمها من غير ضروره إليه، مع أن إطلاق ما دل على تحريم تعلمها و تعليمها متناول لما إذا كان بقصد العمل و بدونه، و دعوى انصرافه إلى ما كان بقصد العمل فى حيز المنع)، انتهى. و فيه ما لا يخفى؛ لأن حرم العمل ذاتاً لا تقتضى سوى تحريم التعلم للعمل، على أن ما ادعاه من حرمه تعليم علم القمار و الغناء فى حيز المنع، و دعوى قبح التعلم عقلاً ممنوعه، بل التعلم للعلم حسن كما عرفت، و أما انصراف الإطلاقات إلى التعلم للعمل فمما لا- كلام فيه كما عرفت، و ما يظهر من بعض أصحابنا من أن عمله مستلزم للمحرم من الكفر و نحوه ممنوعه أشد المنع.

و كيف كان فقد نسب إلى الشهيدين (١) أعلى مقامهما و غيرهما القول بجواز تعلم السحر ليتوقى به و لدفع سحر المتنبى حيث نسب إليهما القول بوجوبه كفايه، و نقشهما في ذلك بعض المتأخرین: (بأنه لا ضرورة في ما ذكروه من التوفى لندره تأثيره في إسرار العباد؛ فإنه لا يضر أحداً إلا بإذن الله تعالى، ولو تسلط الساحر بسحره لنفي عنه الفقر و العدم و استجلب كل محظوظ له في الدنيا، و البديهيه حاكمه بخلافه، كما لا ضرورة في دفع سحر المتنبى لاستحاله ظهوره على يديه عقلاً في مقام دعوى النبوه،

١- الشهيد الثاني، شرح اللمعة، ٢١٥ / ٣؛ الشهيد الأول، الدروس، ١٦٤ / ٣.

و ما لا يثبت إلا بالإعجاز)، وهو كما ترى؛ ضروره تأثير السحر في أغلب المسحورين، وعدم ظهور السحر على يد الكاذب ممنوع، بل الممتنع ظهوره على يد الكاذب المعجزه دون السحر، على أنه يمكن أن يكون مستند الشهيدين و منتبعهما في هذه المقاله الأخبار المتکثّره الدالله على جواز ذلك وإن لم يكن في ذلك ضروره.

و كيف كان فقد استدل من جوّز عمل السحر للحل والإبطال بعده من الأخبار، منها أنه (دخل عيسى بن سيفي على أبي عبد الله (عليه السلام) و كان ساحراً يأتيه الناس و يأخذ على ذلك الأجر، فقال: جعلت فداك إني رجل كانت صناعتي السحر، و كنت آخذ عليه الأجر، و كان معاشي، وقد حججت و من الله على بلقائك و قد تبت إلى الله تعالى، فهل لي في شيء من ذلك مخرج، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): حلّ ولا تعقد)^(١)، و منها ما رواه الصدوق مرسلاً في العلل (إن توبه الساحر أن يحلّ و لا يعقد)^(٢)، و منها المروي عن العيون و تفسير الإمام (عليه السلام) في قوله: عز و جل: (وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ)^(٣) إلى آخره، أنه (كان بعد نوح قد كثرت السحر و الممدوهون فبعث الله - سبحانه عز و جل - ملكين إلى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحر و ذكر ما يبطل به سحرهم و يرد كيدهم، فتلقاء النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)^(٤) عن الملائكة و أداه إلى عباد الله بأمر الله أن يقفوا به السحر و أن يطلوه، و نهاهم عن أن يسحرموا به)^(٥)، و منها المروي عن العيون أيضاً (و أما هاروت و ماروت فكانا ملكين علّما الناس السحر ليحتربوا به من سحر السحره

١- الشیخ الكلینی، الكافی، ١١٥ / ٥.

٢- الشیخ الصدوق، علل الشرائع، ٥٤٦ / ٢.

٣- بقره، ١٠٢.

٤- في المخطوطه ص و هو من خطأ الناسخ.

٥- الشیخ الصدوق، عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، ٢٤١ / ٢، تفسیر الإمام

و يبطلوا به كيدهم) [\(١\)](#)، و منها خبر العلاء عن محمد بن مسلم (سألته عن المرأة يُعمل لها السحر يحلونه عنها؟ قال: لا أرى بذلك بأساً) [\(٢\)](#).

قال بعض أصحابنا المتأخرين (و هذه النصوص مع قصورها عما دل على الحرمه من وجوه محتمله للحل بغیره) [\(٣\)](#)، أقول: كالمنقول من جمله كتب الفاضل و غيرها من جواز حله بالقرآن و الذكر و الأقسام و نحوها لا بشيء منه. و من هنا نسب إلى الفاضل و ظاهر الأكثر المنع، فما في شرح القواعد من نسبة الجواز إلى كثير من الأصحاب مما لا وجه له.

و كيف كان فلعل المنع أقوى لإطلاق أداته، و عدم قابلية هذه النصوص لتقييد تلك الإطلاقات، فلا بد من اطراحها و عدم التعويل عليها، و أما حملها على الحل بغیره كما سمعت فلا تساعد عليه ظواهر النصوص المذكورة خصوصاً خبر العيون [\(٤\)](#). نعم يمكن حمل ما عدتها على الحل بغير السحر كالقرآن و الذكر و الدعاء و التعويذ، و بما مع ضعفهما مخصوصان بتلك الشريعه، و شرعي من قبلنا حجه ما لم يعرف نسخه بما عرفت من الأدلة المطلقة مع أنهما معارضان بخبر الاحتجاج، قال فيه (عليه السلام): إنهمما - يعني الملوكين - موضع البلاء و موقف فتنه، تسبيحهم: اليوم لو فعل الإنسان كذا و كذا لكان كذا، ولو يعالج بكذا لصار كذا، أصناف السحر فيتعلمون منها ما يخرج منها، فيقولان إنما نحن فتنه، فلا تأخذوا عنا ما يضركم و لا ينفعكم) [\(٥\)](#)، فعلم أن ما مال إليه المولى الأربيلى من الجواز [\(٦\)](#) للاقتصار في ما خالف الأصل على المتيقن بناءً على ضعف النصوص المثبتة للتحريم على الإطلاق و لا جابر لها من إجماع أو غيره مما لا وجه له؛ لأنقطاع الأصل بالأخبار المستفيضه

١- الشيخ الصدوقي، عيون أخبار الرضا، ٢/٢٤٥.

٢- لم أعثر على أثر لهذه الرواية في ما تحت يدي من المصادر.

٣- الشيخ الجوادى، جواهر الكلام، ٢٢/٧٧.

٤- الشيخ الصدوقي، عيون أخبار الرضا، ٢/٢٤٥.

٥- الشيخ الطبرسى، الاحتجاج، ٢/٨٢.

٦- المحقق الأربيلى، مجمع الفائد و البرهان، ٨/٧٩.

المعمول بها في باب الحدود المعتضده بالإجماعات الشامله معاقدتها بإطلاقها لذلك، وقد سمعتها، وأخبار الحل مطرحه أو مخصوصه بغير السحر. هذا كله في حكمه.

موضوعه

أما موضوعه فمن بعض أهل اللغة: إنه ما لطف مأخذة ودق (١)، وعن بعضهم إنه صرف الشيء عن وجهه (٢)، وعن بعضهم: إنه (٣) الحق أخرج الباطل بصورة الحق، وعن بعضهم أنه (الخدعه) (٤)، ولا يخفى أنه لا يمكن التعويل على كلام أهل اللغة في المقام للقطع بعدم إرادتهم في ذلك التعريف التام والكشف عن حقيقة السحر، وإنما غرضهم في ذلك الكشف عنه في الجمله وتعريفه ببعض صفاته ولوازمه كما لا يخفى، وللقطع بعدم إراده هذا المعنى من لفظ السحر الوارد في النصوص والفتاوی وإن كان هو المعنى اللغوي، على أن كلام أهل اللغة لا يمكن إرجاعه إلى معنى واحد لشده اختلافه، والحكم بكل منه مشتركاً لفظياً يقتضي التوقف في ما اشتغلت عليه النصوص والفتاوی من لفظ السحر.

هذا و كلام الفقهاء في بيان الموضوع المذكور أشد اضطراباً من كلام أهل اللغة، والحال أن كلامهم مخالف لكلام أهل اللغة في المقام، فما ندر أنهم يريدون بيان المعنى اللغوي أو بيان المعنى العرفي العام أو بيان المعنى المتشرّع، والظاهر من حال أهل كل اصطلاح في مقام البيان بيان ما هو مصطلح عندهم دون غيره من اللغوي والعرفي، و يؤيد ذلك ما عن البحار أنه (في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه، ويُتخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع) (٥)، وما في مجمع البحرين عن الإمام فخر الدين في تفسيره ما هذا لفظه (ولفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه، ويُتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع) (٦).

- ١- الجوهرى، الصاحب، ٦٧٩ / ٢.
- ٢- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٣٤٦ / ٢.
- ٣- الكلمة هنا غير مقوءه.
- ٤- الكلمة هنا غير مقوءه.
- ٥- العلامه المجلسي، بحار الأنوار، ٥٦ / ٢٧٧.
- ٦- الشيخ الطريحي، مجمع البحرين، ٣٤٦ / ٢.

و ظاهرهما أن للسحر معنى شرعيا، وهو أعم من جميع المعانى التى ستأتى، فإن لم يكن شرعا فلا أقل من كونه معنى متشريعاً.
و كيف كان فلا إشكال على التقديرين.

و أما كلام الفقهاء فقد اضطرب غاية الاضطراب فى بيان الموضوع المذكور. قال العلامه فى القواعد أنه (كلام يتكلم به أو يكتبه أو رقيه أو يعمل شيئاً يؤثر فى بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشره) ^(١)، و نحوه المحكى عن المنتهى ^(٢) غير أنه اشتمل على زياده (أو عقد) وهو داخل فى قوله (أو يعمل شيئاً) فلا يكون بينهما فرق أصلا. نعم عن الشهيد فى المسالك أنه (كلام يتكلم به أو يكتبه أو رقيه أو أقسام أو عزائم، يحدث بسببها ضرر فى بدن المسحور أو قلبه و عقله من دون مباشره) ^(٣)، و يدخل قوله (أو أقسام أو عزائم) فى قوله (أو يعمل شيئاً) فيكون تعريف العلامه فى القواعد أعم لشمول قوله (أو يعمل شيئاً) للنفث و الدخنه و غيرها.

هذا إن فسرنا التأثير فى كلام العلامه بالضرر، وإن فسرناه بالأعم من الضرر كان أعم من تفسير الشهيد من هذا الوجه أيضاً.
عن الشهيد فى الدروس أنه فسره بالكلام و الكتابه و الرقيه و الدخنه بعاقير الكواكب و تصفيه النفس و التصوير و العقد و النفث و الأقسام و العزائم بما لا يفهم معناه و يضر بالغير فعله ^(٤)، وهو أعم من تفسير الشهيد بالمسالك باعتبار اشتتماله على الدخنه بعاقير الكواكب و تصفيه النفس و التصوير و العقد و النفث، و تفسير العلامه فى القواعد أعم منه باعتبار اشتتماله على قوله (أو يعمل شيئاً) و هو يعم المذكورات و غيرها إن جعلنا التأثير بمعنى الضرر، و إلاـ كان أعم من وجه آخر أيضاً. و عن الشهيد فى الدروس أن (من السحر الاستخدام للملائكة و الجن و الاستئزال للشياطين فى كشف الغائب و علاج

١ـ العلامه الحلبي، قواعد الأحكام، ٩/٢.

٢ـ العلامه الحلبي، منتهى المطلب، ١٠١٤/٢.

٣ـ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ١٢٨/٣، باختلاف فى الألفاظ.

٤ـ الشهيد الأول، الدروس، ١٦٣/٣.

المصاب و منه الاستحضار بتلبس الروح ببدن منفعل كالصبي و المرأة و كشف الغائب عن لسانه. و منه النيرنجيات و هي إظهار غرائب خواص الامتراجات و أسرار التيرين، و يلحق به الطلسمات، و هي تمزيق القوى العالية الفاعلية بالقوى السافل المنفعلة ليحدث عنها فعل الغرائب) [\(١\)](#)، ولا يخفى عليك أنه قد اعتبر الإضرار بالمسحور، و الظاهر أن المسحور في استخدام الملائكة و استنزال الشياطين هو الملائكة و الشياطين، و الإضرار بهم يحصل بتسخيرهم و تعجيزهم من المخالفه، و إلجهائهم إلى الخدمه، و لكن يشكل عليه الحال في الحقائق النيرنجيات و أسرار التيرين و الطلسمات به؛ لأنه لا مسحور فضلاً عن الإضرار به.

هذا و عن المنتهي (إن ما يقال من العزم على المتصروع، و يزعم أنه يجمع الجن فيأمرها لتطيعه (فلا يدخل تحت هذا الحكم) فهو عندي باطل لا حقيقة له، و إنما هو من الخرافات) [\(٢\)](#)، و عن المسالك أن الاستخدام من الكهانه و أنها غير السحر، قريبه منه [\(٣\)](#)، و فسره في الإيضاح (بأنه استحداث الخوارق إما بمجرد التأثيرات النفسيه، و هو السحر، أو بالاستعانه بالفلكيات فقط، و هو دعوه الكواكب و تمزيق القوى السماويه بالقوى الأرضيه، و هي الطلسمات، أو على سبيل الاستعانه بالأرواح الساذجه، و هي العزائم، و يدخل فيها النيرنجيات، و الكل حرام في شريعة الإسلام، و مستحلله كافر) [\(٤\)](#)، و تبعه على هذا التفسير في التنقيح [\(٥\)](#)، و هذا التفسير أعم من التفاسير الأول؛ لأنه لا يعتبر فيه مسحور فضلاً عن الإضرار به، ثم قال في الإيضاح (أما ما كان على سبيل الاستعانه بخواص الأجسام السفلية فهو علم الخواص، أو الاستعانه بالنسبة الرياضيه فهو علم العيل و جر الأثقال، و هذان ليسا من السحر) [\(٦\)](#)،

١- الشهيد الأول، الدروس، ١٦٤ / ٣.

٢- العلامه الحلى، متهى المطلب، ١٠١٤ / ٢.

٣- الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ١٢٨ / ٣.

٤- ابن العلامه، إيضاح الفوائد، ٤٠٥ / ١.

٥- المقداد السيوري، التنقيح، ورقه ٥٦ ب.

٦- ابن العلامه، إيضاح الفوائد، ٤٠٥ / ١.

و فسره في التبيّح بأنه عمل يستفاد منه ملكه نفسانيه يُقتدر بها على أفعال غريبه بأسباب خفيه [\(١\)](#)، و هذا التعريف أعم من سابقه باعتبار اشتتماله على علم الخواص و علم الحيل.

إلى غير ذلك من الاختلاف الشديد في كلامهم، فينبغي الرجوع فيه إلى المعنى الشرعي أو المترسّعى و هو الذي نقلناه عن العلامه المجلسي [\(٢\)](#)، و الإمام الرازى [\(٣\)](#)، كما سمعت، و عدم التعويم على غير ذلك، و لعل الأصحاب إنما تعرضوا للفرد الظاهر منه، فإن أمكن إرجاع كلامهم إلى ما ذكرناه فلا كلام، و إلا فلا ينبغي التعويم عليه و الرجوع إليه. قال في شرح القواعد للشيخ (رحمه الله) حيث قال: (فالظاهر أنه لا يرجع بعد هذا الاختلاف الشديد بحسب التحديد إلا إلى العرف العام على نحو ما مر في الغناء من الكلام، و محصوله أنه عباره عن إيجاد شيء ترتب عليه آثار غريبه و أحوال عجيبة بالنسبة إلى العادات بحيث تشبه الكرامات، و تؤهّم أنها من المعاجز المثبتة للنبيات من غير استناد إلى الشرعيات بحروز أو أسماء أو دعوات و نحوها من المؤثرات، و أما ما أخذ من الشرع كاللعوذ و الهياكل و بعض الطاسمات فليست منه، بل هي بعيدة عنه، و كأنّ غرض الشارع المنع من التدليس و التلبيس في الأسباب على نحو منعه من التدليس في المسبيات، و أن حدوث الأفعال من غير سبب بّيّن مخصوص برب العالمين) [\(٤\)](#)، انتهى.

و فيه إن الرجوع إلى العرف العام إنما يكون مع فقد المعنى الشرعي أو المترسّعى، و أما مع ثبوت أحدهما فدعوى الرجوع إلى العرف العام ممنوعه، كما هو محرر مقرر في محله، و أما ما أشكله عليه بعض تلامذته من أنه لا يرجع إلى محضّيل، و أين العرف العام و تميّز جميع أقسام السحر الذي هو علم عظيم طويل الذكر كثير الشعب لا يعرفه

١- المقداد السيوري، التبيّح، ورقه ٥٦ ب.

٢- العلامه المجلسي، بحار الأنوار، ٢٧٧ / ٥٦.

٣- الفخر الرازى، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ٤٤٢ / ١.

٤- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، شرح القواعد، ٦٠ - ٦١.

إلاـ المـاهـرونـ فـيـهـ، وـ لـيـسـ مـطـلـقـ الـأـمـرـ الغـرـيـبـ سـحـرـاـ؛ فـإـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـعـلـومـ كـعـلـمـ الـهـيـأـهـ وـ الـجـفـرـ وـ الـزـرـاجـيـهـ، وـ هـوـ أـسـرـارـ الـجـفـرـ وـ غـيـرـهـ يـظـهـرـ مـنـ الـعـالـمـ بـهـاـ بـعـضـ الـآـتـارـ الـعـجـيـبـ الـغـرـيـبـ، وـ يـكـفيـكـ ماـ يـصـنـعـهـ الـإـفـرـنجـ فـىـ هـذـهـ الـأـزـمـنـهـ مـنـ الـغـرـائـبـ، وـ لـيـسـ هـىـ مـنـ السـحـرـ الـحـرـامـ قـطـعاـ (١)، فـفـيهـ مـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ الـمـتـأـمـلـ؛ ضـرـورـهـ أـنـ لـهـذـاـ الـلـفـظـ فـىـ الـعـرـفـ الـعـامـ مـعـنـىـ قـطـعاـ، فـلـفـظـهـ الـوـارـدـ فـىـ الـنـصـوـصـ يـحـمـلـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ، وـ مـاـ لـاـ يـعـرـفـهـ الـعـرـفـ الـعـامـ مـنـهـ يـبـقـىـ عـلـىـ أـصـلـ الـإـبـاحـهـ وـ الـحـلـ، وـ لـيـتـ شـعـرـىـ أـ تـرـىـ أـنـ الشـيـخـ (رـحـمـهـ اللـهـ) اـدـعـىـ (أـنـ) (٢) أـهـلـ الـعـرـفـ يـعـرـفـونـ جـمـيعـ أـقـاسـمـ السـحـرـ حـتـىـ يـرـدـ عـلـيـهـ بـمـاـ سـمعـتـ؟ـ.

وـ كـيـفـ كـانـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ أـصـحـابـنـاـ (رـحـمـهـمـ اللـهـ) فـيـ أـنـهـ تـخـيـلـ أـوـ تـحـقـيقـ، فـذـهـبـ الـأـكـثـرـ كـمـاـ فـيـ السـرـائـرـ (٣)، وـ الـمـسـالـكـ (٤)، وـ مـذـهـبـ كـثـيرـ كـمـاـ عـنـ الرـوـضـهـ (٥)، وـ عـنـ ظـاهـرـ صـاحـبـ الـخـرـائـجـ وـ الـجـرـائـجـ (٦)، أـنـهـ إـجـمـاعـيـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ أـنـهـ لـاـ حـقـيقـهـ لـهـ، وـ إـنـماـ هوـ تـخـيـلـ بـجـمـيعـ أـفـرـادـهـ، وـ فـيـ شـرـحـ الـقـوـاعـدـ لـجـدـىـ (قـدـسـ سـرـهـ) (وـ الـأـقـرـبـ عـنـدـهـ أـىـ عـنـدـ الـمـاتـنـ وـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ مـنـاـ وـ مـنـ الـمـخـالـفـيـنـ، وـ بـعـضـ نـقـلـ إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ أـنـهـ لـاـ حـقـيقـهـ لـهـ، وـ إـنـماـ هوـ بـجـمـيعـ أـفـرـادـهـ تـخـيـلـ لـاـ تـأـثـيرـ فـيـهـ) (٧)، وـ قـدـ نـسـبـ ذـلـكـ لـلـرـازـىـ (٨)، وـ الـبـيـضاـوـىـ (٩)، وـ الـواـحـدـىـ وـ الـطـبـرـسـىـ (١٠)، وـ الشـيـخـ (١١)، (رـحـمـهـمـ اللـهـ) وـ فـخـرـ الـإـسـلـامـ

- ١ـ لـمـ أـعـثـرـ عـلـىـ صـاحـبـ النـصـ.
- ٢ـ إـضـافـهـ يـقـتـضـيـهـ السـيـاقـ.
- ٣ـ ابنـ إـدـرـىـ الـحـلـىـ، السـرـائـرـ، ٥٣٣ / ٣٢.
- ٤ـ الشـهـيدـ الثـانـىـ، مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ، ١٢٨ / ٣ـ.
- ٥ـ الشـهـيدـ الثـانـىـ، الرـوـضـهـ الـبـهـيـهـ، ٢١٥ / ٣ـ.
- ٦ـ قـطـبـ الـدـيـنـ الـراـونـدـىـ، الـخـرـائـجـ وـ الـجـرـائـجـ، ١٠٢١ / ٣ـ.
- ٧ـ الشـيـخـ جـعـفـ كـاـشـفـ الـغـطـاءـ، شـرـحـ الـقـوـاعـدـ، ٦١ـ.
- ٨ـ الـفـخـرـ الـرـازـىـ، مـفـاتـيـحـ الـغـيـبـ (الـتـفـسـيـرـ الـكـبـيـرـ)، ٤٤٢ / ١ـ.
- ٩ـ الـبـيـضاـوـىـ، أـنـوـارـ التـنـزـيلـ (تـفـسـيـرـ الـبـيـضاـوـىـ)، ٥٥ / ١ـ.
- ١٠ـ الـطـبـرـسـىـ، مـجـمـعـ الـبـيـانـ، ٣٢١ / ١ـ.
- ١١ـ الشـيـخـ الطـوـسـىـ، الـمـبـسوـطـ، ٢٦٠ / ٧ـ.

و ظاهر كلام ابن الأثير [\(١\)](#)، و ابن فارس و الجوهرى [\(٢\)](#)، و الفيومى [\(٣\)](#)، و ذهب بعض أصحابنا (رحمهم الله) إلى أن له تأثيراً بجميع أفراده، و اختاره بعض المتأخرین من أصحابنا (رحمهم الله)، و فضیل آخرون فذهبوا إلى أن له تأثيراً في إحضار الجن فقط، و هو المنسب للشهيد [\(٤\)](#) (رحمه الله)، و فضیل آخرون فذهبوا إلى أن له تأثيراً في التفريق بين المرأة و زوجها، و ذهب آخرون منهم الكراكي إلى أن له تأثيراً من جهة الوهم لا من جهة الحقيقة، و فضیل آخرون فذهبوا إلى أن له تأثيراً في دعوه الكواكب حتى أن المنقول عن فخر الإسلام أن الزراع في غير دعوه الكواكب، فإن الكواكب لا تأثير لها قطعاً، و هل النزاع في المفعول المعدود سحراً؟ مثل عمل الحيات و إظهار الطيران و نحو ذلك أو في ترتيب شيء في بدن الإنسان و عقله و التفريق بين المرأة و زوجها أو فيما معًا، فعن ظاهر الإيضاح أن النزاع في الثاني حيث جعل مأخذ القولين قوله تعالى:

(فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمْ مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ يَبْيَنُ الْمَرْءُ وَ زَوْجُهُ) [\(٥\)](#). قال بعض المتأخرین (و قد يظهر ذلك من تعرضهم لذلك في باب الجنایات، و ليس في شيء من ذلك دلاله على التخصيص)، انتهى.

ابراهيم التي قال لها (بردا و سلاماً) [\(٦\)](#)، فمحى تسبیبها بالإحراء و جعلها مسببة للبرد لو لا أن يقول سلاماً لهلك إبراهيم من شدته بردها. و هذا و نحوه المراد من قوله تعالى: (يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) [\(٧\)](#)، و كقوله تعالى: (يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ

- ١- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٣/٢٥٥.
- ٢- الجوهرى، الصلاح، ٢/٦٧٩.
- ٣- الفيومى، المصباح المنير، ١/١٢٣.
- ٤- الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ٣/١٢٨.
- ٥- بقره، ٥/١٠٢.
- ٦- ابن العلامه، إيضاح الفوائد، ١/٤٠٦.
- ٧- أنبياء، ١/٦٩.
- ٨- رعد، ١/٣٩.

سُحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى (١)، و يظهر من بعضها أنها تحقيق، منها قوله تعالى:

(فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّغُونَ بِهِ يَبْيَنُ الْمُرِءَ وَ زَوْجِهِ)، و قوله تعالى: (وَ جَاءُوا بِسَحْرٍ عَظِيمٍ) (٢)، فإن الوصف بالعظم يشعر بكونه تحقيقاً، و قوله في بعض الأخبار (حُلٌّ و لا تَعْقِد) (٣)، و هو ظاهر في التحقيق، و خبر الرنديق الذي سأله عبد الله (عليه السلام) ظاهر في التخييل قال: (فيه أَفِيقْدَرْ أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانَ بِسَحْرِهِ فِي صُورَةِ الْكَلْبِ وَ الْحَمَارِ وَ غَيْرِ ذَلِكِ)، قال: هو أَعْجَزُ مِنْ ذَلِكَ وَ أَضْعَفُ مِنْ أَنْ يَغْيِرَ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ مِنْ أَبْطَلِ مَا رَكِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ صُورَهُ فَهُوَ شَرِيكُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عَلَوْا كَبِيرًا) (٤).

و الحق أنه ينقسم إلى القسمين كما يقضى به الخبر، قال (أخبرني عن السحر، ما أصله؟ و كيف يقدر الساحر على ما يوصف من عجائب و ما يفعل؟ فقال (عليه السلام): إن السحر على وجوه شتى، وجه منها بمنزلة الطب، كما أن الأطباء وضعوا لكل داء دواء، فكذلك علم السحر احتالوا لكل صحة آفة و لكل عافية عاشه و لكل معنى حيله، و نوع آخر منه خفة و سرعة و مخاريق، و نوع منه ما يأخذه أولياء الشياطين منهم، قال: فمن أين علم الشياطين؟

قال: من حيث عرف الأطباء الطب، بعضه تجربة و بعضه علاج) (٥)، و مثله خبر العيون، قال: (في قوله (عز و جل): (السُّحْرُ وَ مَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِلَبِيلَ هَارُوتَ وَ مَارُوتَ) (٦)، قال: بعد نوح قد كثرت السحر و الممدوهون، فبعث الله ملكين إلى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحر و ذكر ما يبطل به سحرهم و يرد به كيدهم، فتلقاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) (٧)

١- طه، ٦٦.

٢- أعراف، ١١٦.

٣- الحميري القمي، قرب الإسناد، ٥٢.

٤- الشيخ الطبرسي، الاحتجاج، ٨٢ / ٢.

٥- العلامه المجلسي، بحار الأنوار، ١٦٩ / ١٠، باختلاف قليل في الألفاظ.

٦- بقره، ١٠٢.

٧- في المخطوطه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) و هو وهم من الناسخ.

عن الملائكة وأدّاه إلى عباد الله (عز وجل) بأمر الله، وأمرهم أن يقفوا به على السحر وأن يبطلوه، ونهماهم أن يسحروا به الناس، وهذا كما يدل على السم، ما هو؟ وعلى ما يدفع به غائلة السم - إلى أن قال - (وَمَا يُعَلِّمُنَّا مِنْ أَحَيْدِ) ذلك السحر و إبطاله (حتى يقولوا) للمتعلم (إِنَّمَا نَحْنُ فِتَنَةٌ) و امتحان للعباد ليطعوا الله في ما يتعلمون من هذا، ويبطلوا به كيد السحره ولا يسحروهم فلا- تكفر باستعماله و طلب الإضرار به، و دعاء الناس إلى أن يعتقدوا أنك به تحسي و تميت و تفعل ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، فإن ذلك كفر إلى أن قال (وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يُضُرُّهُمْ وَلَا يُنْفَعُهُمْ) لأنهم إذا تعلموا ذلك السحر ليسحروا به و يضرموا به فقد تعلموا ما يضرهم في دينهم و لا ينفعهم (١)، الحديث.

ولأن من تتبع الطريق والسير علم أن له تأثيرات لا تنكر تستند إليه في بعض الأحيان، و يعلم تحقيقها في حق من لم يطلع عليه، مع ما له من المؤيدات من الآيات والروايات، على أنك قد عرفت أن من جمله أقسامه التسخير المشاهد بالوجدان، و دعوى أن السحر ما أدّاه للجن من التخيلات حتى أطاعوه يدفعها أن ظاهرهم كون السحر نفس هذا الأثر الغريب، إلا أن العقل حاكم بأنه لو كان حقيقه لم يمكن الله تعالى الساحر منه في جميع ما أراد، و إلا لزم الفساد و اضمحلال أكثر العباد، و لم يحتاج الملوك والأمراء إلى وضع الجهاد، و اكتفى الأشقياء بجذب النساء والأولاد إلى اللواط و الفجور، و اغتنوا بذلك عن الخطبه و بذل المهرور، و صدر من السحّار ما يصدر من القادر المختار مع أنه لا حادث من نفع أو ضرر إلا بقضاء و قدر.

و كيف كان فالظاهر أن منه ما هو تحقيق جزما، و لا حاجه في إثبات ذلك إلى الاستناد إلى ما روی من أن ليد اليهودي سحر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأثر فيه أثراً حقيقةً (٢)، كما يظهر من الرواية حتى يدفع ذلك بظهور وضع الخبر و قصور سنته و قدره النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على الدفع بالدعاء و التعويذ و نحوهما، فلا يمكن أن يُصاب، و أن ذلك منافٍ للعصمه و أنه منافٍ للطف الواجب؛ لأن المكلفين إذا رأوا العسكري (عليه السلام)، ٤٧٣.

١- الشیخ الصدوّق، عيون أخبار الرضا، ٢/٢٤١.

٢- العلامه المجلسى، بحار الأنوار، ٣٨/٣٠٢-٣٠٣.

سلطان الساحر على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و تصرفه فيه اختلت عقائدهم ولم يبق لهم اطمئنان ولا ثوق ولا اعتماد؛ لظهور نقصه حينئذ، ولتجويزهم حينئذ سلطان الساحر على عقله، فيصبح قولهم (تَبَعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسِيحًا حُورًا)* (١)، وإن أمكن دفع بعضها فإنه ليس للنبي دفع كل ما يتمكن من دفعه، وإن لما صدر عليه مرض ولا عرض، وإن دعوى منافاته للعصمه مع عدم المرض الغالب على العقل ممنوعه؛ لوضوح الدلاله السابقة في ذلك مضافاً إلى شهاده الوجдан، كما أن منه ما هو تخيل جزماً؛ لوضوح ما سبق من الأدله في ذلك، فحينئذ لا كلام في انقسامه إلى القسمين، وفي اتصافه بكل من الوصفين سواء جعلنا النزاع في كل من الأمرين المتقدمين أو في أحدهما، ولكن لا ثمره للتزاع المذكور شرعاً كما صرخ به بعض أصحابنا (رحمهم الله) لأنـه لا إشكال في تحريمه و كفر مستحلـه و قتلـه مع الاستحلـل أو مطلقاً على الوجهين كما عرفـتـ، كما أنه لا كلام في ضمان الساحر كل ما يجيـنه بـسـحرـه على نفسـ أو طـرفـ من غـيرـ فـرقـ في جـريـانـ جـمـيعـ هـذـهـ الأـحـكـامـ بينـ كـوـنـهـ تـحـقـيقـاـ أوـ تـخـيـلـاـ، وـ دـعـوـيـ أنـ الأـصـحـابـ بنـواـ ثـبـوتـ القـصـاصـ علىـ أـنـ لـسـحـرـ حـقـيقـهـ فـيـ حـيـزـ المـنـعـ كـدـعـوـيـ أـنـ الشـمـرـهـ فـيـ الإـقـرـارـ بـأـنـ قـدـ قـتـلـ زـيـدـ السـحـرـهـ، فـإـنـ لـأـ طـرـيقـ لـإـثـبـاتـهـ إـلـاـ بـذـلـكـ، فـإـنـ كـانـ لـهـ حـقـيقـهـ قـيـدـ بـهـ، وـ إـلـاـ فـلاـ مـمـنـوعـهـ، وـ اللـهـ العـالـمـ.

الكهـانـ

وـ هـىـ مـنـ أـقـاسـمـ السـحـرـ، وـ فـىـ الـمـسـالـكـ أـنـهـ قـرـيبـهـ مـنـهـ (٢)، لـكـنـ فـىـ السـحـرـ مـاـ يـقـتـضـىـ دـخـولـهـ فـيـهـ. وـ كـيـفـ كـانـ فـفـىـ الـجـواـهـرـ عنـ مـخـتـصـرـ النـهـاـيـهـ أـنـهـ تـعـاطـىـ الإـخـبـارـ عنـ الـكـائـنـاتـ فـىـ مـسـتـقـبـلـ الزـمـانـ (٣)، وـ فـىـ الـقـوـاعـدـ أـنـ الـكـاهـنـ (ـهـوـ) الـذـىـ لـهـ رـئـىـ مـنـ الـجـنـ يـأـتـىـ بـالـأـخـبـارـ (٤)، وـ عـنـ الـحـكـمـاءـ أـنـ مـنـ الـنـفـوسـ مـاـ تـقـوـىـ عـلـىـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ مـاـ

١- إسراء، ٤٧.

٢- الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ١٢٨ / ٣.

٣- الشيخ الجواهري، جواهر الكلام، ٨٩ / ٢٢.

٤- العلامه الحلـيـ، قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ، ٩ / ٢، وـ مـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ إـضـافـهـ مـنـ الـقـوـاعـدـ.

سيكون من الأمور، فإن كانت خيره فاضلها فتلوك نفوس الأنبياء والأولياء، وإن كانت شريره فهي نفوس الكهنة. وفي شرح القواعد لجدى (قدس سره): (الكهانه ككتابه عمل يقتضى طاعه بعض الجن، وبالفتح صناعه) [\(١\)](#)، وعلى كل حال فعملها محرم في شريعتنا إجماعاً محصلاً و منقولاً، فعن الكفايه (لا أعرف خلافاً بينهم في تحريم الكهانه) [\(٢\)](#)، وعن الرياض أن الدليل عليه (الإجماع المصرح به في كلام جماعه) [\(٣\)](#)، وفي محكى ظاهر مجمع البرهان نفي الخلاف في تحريم الأجره [\(٤\)](#)، و يدل عليه بعد الإجماع جمله من الأخبار، ففي خبر مستطرفات السرائر (من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب) [\(٥\)](#)، و عطف الكاهن على الساحر فيه لعله من باب عطف العام على الخاص، وفي خبر الخصال (من تكهن أو تُكَهَن له فقد برئ من دين محمد (صلى الله عليه و آله و سلم)) [\(٦\)](#).

والظاهر أن الكاهن من يخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان أعم من أن يكون مستنده في ذلك إخبار بعض الجن، أو الاستدلال على ذلك بكلام من يسأله أو فعله أو حاله، فدعوى اختصاص الكاهن بالأول كما هو الظاهر من عباره القواعد [\(٧\)](#) لا يخلو من نوع تأمل، وإن كان المنقول عن محكى النهايه ربما يشعر بذلك، حيث جعل الثاني مما يختص باسم العراف، قال فيه (و قد كان في العرب كنهه كشق و سطيح و غيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن و رئيا يلقى إليه الأخبار، و منهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على موقعها من كلام

- ١- الشیخ جعفر کاشف الغطاء، شرح القواعد، .٦٤.
- ٢- المحقق السبزواری، کفايه الأحكام، .٨٧.
- ٣- السيد على الطباطبائی، ریاض المسائل، ١/٥٠٣.
- ٤- المحقق الأردبیلی، مجمع الفائدہ، ٨/٧٩.
- ٥- ابن إدريس الحلی، مستطرفات السرائر، .٥٩٣.
- ٦- الشیخ الصدوق، الخصال، .١٩.
- ٧- العلامه الحلی، قواعد الأحكام، ٣/٩.

من يسأله أو فعله أو حاله، و هذا يختص باسم لعرف) (١)، و يمكن أن يُدعى أن العباره المذكوره تقتضي التعميم حيث قسم الكاهن إلى قسمين، و العرف قسم من الكاهن.

و كيف كان فالكاهن من يخبر عن الكائنات في الزمن المستقبل، أما الإخبار عن الكائنات في الزمن الماضي أو الزمن الحال، فهل يدخل في الكاهنه أو لا؟ لا استبعد الثاني، كما يتضمنه التأمل في كلام أهل اللغة و كلام الحكماء.

و كيف كان فالظاهر أن الكاهنه هي اتباع بعض العباره بالتسبيب فلو فرض اتباع العباره و إخباره بذلك من دون تسبيب فالظاهر أن ذلك ليس من الكاهنه بل هو خارج عنها موضوعاً، و لا فرق في الكاهنه بين أن يكون الإخبار عن الغائب على طريق البت أو على طريق التفؤل، كما لا يخفى على من تأمل في كلام أهل اللغة.

فما في محكى المفاتيح - حيث قال فيه (من المعاصي المنصوص عليها الإخبار عن الغائب على البت لغيرنبي أو وصي، سواء كان بالتنجيم أو الكاهنه أو القياfe أو غير ذلك - إلى أن قال - و إن كان الإخبار على سبيل التفاؤل من دون جزم فالظاهر جوازه؛ لأن أصل هذه العلوم حق، و لكن الإحاطه بها لا يتيسر لكل أحد، و الحكم بها لا يوافق المصلحة) - لا يخلو من نوع تأمل و إن أمكن أن يريد بأن إطلاق الأخبار ظاهر في البت دون الظن و التخمين، و الحاصل: هذا إذا كان المستند في الأخبار المذكوره ما ذكرناه، و أما لو كان المستند بعض العلوم النبوية كالجفر و الجامعه و نحوه فالظاهر أنه مما لا إشكال فيه و إن قال بعض أصحابنا (يتبغى التخفى به و عدم إظهاره؛ لأنه ربما يكون مثاراً لقله اعتقاد عوام الناس بالمعجزات، فيلزم من ذلك فتح باب على النبوات) (٢)، هذا كله في عمل الكاهنه، و متى حرم عملها حرم أخذ الأجره عليها جزماً، لما مرّ غير مرّه من أن الله (إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) (٣)، و غير ذلك.

١- ابن الأثير، النهايه في غريب الحديث، ٤ / ٢١٤ - ٢١٥.

٢- لم أعثر على صاحب النص.

٣- الدارقطني، سنن الدارقطني، ٣ / ٧.

أما تعلّمها و تعليمها، فإنّ كان للعمل فلا كلام في حرمتها، و لعله على ذلك يُنزل ما في محكى عباره إيضاح النافع (إن تعليمها و تعلّمها و استعمالها حرام في شرع الإسلام) و على أن التعلم و التعليم بالعمل لا بغيره، و هو محرم أيضاً بلا كلام، و أما تنزيل عباره الإيضاح على العمل فهو خلاف الظاهر من جهة اشتتمال العباره على الاستعمال المشعر بإراده غير العمل من التعلم و التعليم، و إن لم يكونا للعمل فالظاهر عدم حرمتهما حيث يكونا لغير العمل، للأصل و انصراف الأدله إلى العمل، و لا فرق في حرمه الكهانه و حرم التكسب بها بين نسبة الإخبار إلى الجن و عدمه و الله أعلم.

و من جمله ما يحرم التكسب به (القيافه)

و هي كما عن القاموس (١)، و الصحاح (٢)، و المصباح المنير (٣): معرفه الآثار، و القائف الذي يعرف الآثار و عن النهايه (٤)، و مجمع البحرين (٥) زياده أنه (يعرف شبه الرجل بأخيه و أبيه)، و في المسالك أنها (الاستناد إلى علامات و مقادير يترتب عليها الحق بعض الناس ببعض) (٦)، و كيف كان فإن حصل الجزم بها و ترتب عليها محرم حرمته و إلا كانت مكروهه.

أما الأول: فالظاهر أنه مما لا إشكال فيه، و نسبة في الحدائق (٧) إلى الأصحاب، و عن الكفائيه (لا- أعرف فيه خلافاً) و في الجوادر (قلت: و كأنه لا خلاف في تحريمها، نحو الكهانه، بل لعلها فرد منها، فتندرج تحت ما دل على حرمتها مضافاً إلى ما عن

١- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ١٨٨ / ٣.

٢- الجوهري، الصحاح، ١٤١٩ / ٤.

٣- الفيومي، المصباح المنير، ٧٨ / ٢.

٤- ابن الأثير، النهايه في غريب الحديث، ١٢١ / ٤، و العباره الآتيه لابن الأثير.

٥- الشیخ الطریحی، مجمع البحرين، ٥٦٠ / ٣.

٦- الشهید الثانی، مسالک الأفہام، ١٢٩ / ٣.

٧- المحقق البحاری، الحدائق الناضره، ١٨٢ / ١٨.

المتى و غيره من الإجماع صريحاً أو ظاهراً على ذلك) (١)، انتهى. ولا يخلو من نظر فتبصر.

ويؤيد القول بالحرمة منافاتها كالضروري (٢) من عدم التفات الشارع إلى هذه العلامات والأمارات، وإن مداره في إثبات النسب على الإقرار والولاده على الفراش ونحوهما مما جاء من الشرع حتى أنه الحق الولد بالفراش بمجرد الوطى ولو في الدبر، واختلاف الصور والهيئات بين كثير من الأنبياء والأوصياء وأولادهم فضلاً عن غيرهم بحيث يُرى أن بعض أولاً دهم أقرب إلى اللحوق بغيرهم، ولترتيب الفساد العظيم على ذلك ولزوم الفضيحة على المسلمين ونقض أحكام مواريثهم ودياتهم ومناكمتهم، إلى غير ذلك، فمن تبع الآثار ونظر في سيره الأنبياء والأطهار (عليهم السلام) أنكر ذلك أشد الإنكار، لكن مع جميع ذلك الحكم بحرمتها مع حصول كل واحد من الأمرين، وهو حصول الجزم بها وترتيب المحرم عليها وإن صرخ بذلك في المسالك حيث قال: (و إنما يحرم إذا جزم به أو رُتب عليه محرما) (٣)- لا يخلو من تأمل في الأول؛ لأن الاعتقاد بحسب شخص علماً أو ظناً من دون ترتيب أمر من الأمور عليه لا دليل على تحريمها، والأصل عدم حرمتها، فالأولى تخصيص التحريم بما لو رتب عليه أمراً محرماً كما هو المحكى عن السرائر وجامع المقاصد (٤)، و التنقیح (٥)، قال بعض المعاصرین (و قيد في الدروس و جامع المقاصد كما عن التنقیح حرمتها بما إذا ترتب عليها محرم، و الظاهر أنه أراد الكل) (٦) انتهى. وهو حسن.

- ١- الشیخ الجوادی، جواہر الکلام، ۹۲ / ۲۲.
- ٢- الظاهر وجود عباره ساقطه من الأصل.
- ٣- الشهید الثانی، مسالک الأفہام، ۱۲۹ / ۳.
- ٤- المحقق الكرکی، جامع المقاصد، ۳۳ / ۴.
- ٥- المقداد السیوری، التنقیح، ورقه ۵۷ أ.
- ٦- الشیخ الأنصاری، المکاسب، ۸ / ۲

و عن بعض المتأخرین أنه وسوس فی أصل التحریر استناداً إلی خبر زکریا بن یحیی بن التیهان المصری أو الصیرفی قال: سمعت علی بن جعفر (علیه السلام) يحدّث الحسن بن الحسن بن علی بن الحسین (علیه السلام)، فقال: (و الله لقد نصر الله تعالی أبا الحسن الرضا (علیه السلام) فقال له الحسن: إی و الله جعلت فداك لقد بعی علیه إخوته، فقال جعفر: إی و الله، و نحن عمومته بغینا علیه، فقال له الحسن: جعلت فداك، و كيف صنعتم؟ فإنی لم أحضركم، قال: فقال له إخوته: و نحن أيضاً ما كان فینا إمام قط حائل اللون، فقال الرضا (علیه السلام): هو ابنی، قالوا: فإن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد قضی بالقيافه، فيینا و بینک القيافه، فقالوا: ابعثنا أنتم إليهم، و أما أنا فلا، و لا تعلموهم لما دعوتهم إلیه، و ليكونوا فی بيوتکم، فلما جاءوا أقعدونا بالبستان و اصطف عمومته و إخوته و أخذوا الرضا (علیه السلام) و ألبسوه جبه صوف و قلنوسه منها و وضعوا على عنقه مسحاه، و قالوا: أدخل البستان كأنک تعمل فيه، ثم جاءوا بأبی جعفر (علیه السلام) فقالوا: ألحقوه هذا الغلام بأبیه، فقالوا ليس له ها هنا أب، و لكن هذا عالم أبیه و هذا عمه و هذه عمتہ، و إن لم يكن له أب هنا فهو صاحب البستان، فإن قدمیه و قدمیه واحدہ، فلما رجع أبو الحسن (علیه السلام) قالوا هذا أبوه، قال علی بن جعفر فقمت فمخصست وجه أبی جعفر (علیه السلام) ثم قلت له: أشهد أنک إمامی عند الله عز و جل (١)، حيث إن أبا الحسن (علیه السلام) أحببهم إلى حکم القيافه، و أقر لهم على ما حکوه من قضاء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بذلك.

و هو كما ترى لعدم قابلیته لمعارضه ما مر من الأدله أولاً، و لعدم دلالته على إجابتهم إلى ذلك، بل لعل قوله (علیه السلام): (ابعثوا أنتم إليهم، و أما أنا فلا)، مشعر بعدم المشروعیه، و احتمال أن ذلك لدفع التهمه لا لعدم المشروعیه بعيد، و لعل إجابتهم إلى ذلك لعمله بصدق القيافه هنا، فيكون ذلك استظهاراً عليهم، و لعلنا

١- الشیخ الجواہری، جواہر الکلام، ۹۲/۲۲، و الخبر علی بن جعفر، مسائل علی بن جعفر، ۳۲۲.

نستثنى منها ما تقضى به الضروره كإنكار نسب بعض المعصومين أو بعض المؤمنين، فتجوز حينئذ، كما يجوز ارتكاب بعض المحرمات لدفع بعض المحذورات، و إلا فكيف يتخيّل من له أدنى خبره و درايه بشرعيه سيد المرسلين جواز الأخذ بها و العمل عليها على وجه تُرتب عليها المواريث و الأنكحه و نحوها وجودا و عدما؟، بل مشروعية اللعان أوضح شاهد على عدم اعتبار القيافه.

و أما الثاني: و هو الحكم بالكراهه مع تجردها عن الأمرتين فتشعر به بعض الأخبار، ففي المحكم عن الخصال (ما أحب أن تأتיהם) [\(١\)](#)، و أفتى به بعض الأصحاب، و لكن لا- كلام في أن معرفتها و الاطلاع على حقيقتها من الأمور الجائزه، لأن حالها كحال العلوم المباحه؛ لأنها لا تخرج عن مقتضى الأصل إلا بدليل، و أقصى ما دل على تحريمها بالنحو المذكور دون غيره، و القيافه في غير الإنسان إنما تحرم إذا ترتب عليها محرم، و أما تحريمها مع الجزم به، فقال جدي في شرح القواعد [\(٢\)](#)، و فيه ما لا يخفى مما يعلم مما تقدم و الله [\(أعلم\)](#) [\(٣\)](#).

و من جمله ما يحرم التكسب به (الشعبدة)

و هي الحركات السريعة التي تُرتب عليها الأفعال العجيبة بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء و شبهه لسرعه الانتقال فيه إلى شبهه فيحكم الرأى لها بخلاف الواقع، و هي محرمه بالإجماع ممحضًا و منقولاً، بل نفى الخلاف في ذلك بعض المعاصرين مضافا إلى كونها من الباطل و من الإغراء بالجهل و التدليس، بل في شرح القواعد (ولما فيها من القبح الزائد على قبح الملاهي، و الاستغلال بها من أعظم اللهو) [\(٤\)](#)، بل يظهر من بعض الأخبار أنها قسم من السحر، بل ربما تشتملها بعض تعاريفه.

- ١- الشيخ الصدوقي، الخصال، ٢٠.
- ٢- يوجد سقط في العبارة لأنه لم يذكر نص شرح القواعد.
- ٣- إضافه يقتضيها المقام.
- ٤- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، شرح القواعد، ٦٧.

و كيف كان فلا كلام في حرمه التكسيب بها لما سمعت غير مره (أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) [\(١\)](#).

و من جمله ما يحرم التكسيب به (القمار))

اشارة

والكلام فيه في مقامين:

أحدهما: في حكمه، والثاني: في موضوعه.

أما المقام الأول: وهو الكلام في حكمه،

فالظاهر أنه حرام إجماعاً مصحّحاً و منقولاً نقلـاً مستفيضاً، والكتاب والسنة دالان على ذلك أيضاً، فالأدلة الثلاثة متفقة على حرمتـه، أما الإجماع فقد سمعـتـ، وأما الكتاب ف منه قوله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ) [\(٢\)](#)، فـفي خـبر أـبي الجـارود عن أـبي جـعـفر (عليـه السـلام) فـي قولـه: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ) [\(٣\)](#) قالـ: أما الخـمر فـكل مـسـكر من الشرـابـ إلى أنـ قالـ وـ أما المـيسـر فالـنـرد وـ الشـطـرـنجـ، وـ كلـ قـمارـ مـيسـرـ إلى أنـ قالـ فـكل هـذا بـيعـه وـ شـرـاؤـه وـ الـانتـفاعـ بشـئـ منـ هـذـا حـرامـ وـ مـحرـمـ) [\(٤\)](#)، وـ فـي خـبرـ زـيـادـ بـنـ عـيسـىـ قـالـ: (سـأـلتـ أـباـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـ قولـهـ عـزـ وـ جـلـ (وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ) [\(٥\)](#) فـقالـ: كـانـ قـريـشـ يـقاـمـرـ الرـجـلـ بـأـهـلهـ وـ مـالـهـ، فـنـهاـمـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ عنـ ذـلـكـ) [\(٦\)](#)، وـ فـي خـبرـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ سـعـيدـ قـالـ: (بـعـثـ أـبـوـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلامـ) غـلامـ يـشتـرىـ لـهـ بـيـضـهـ أـوـ بـيـضـتـينـ فـقاـمـرـ بـهـ، فـلـمـاـ أـتـىـ بـهـ أـكـلـهـ، فـقـالـ لـهـ مـولـىـ لـهـ: إـنـ فـيـهـ القـمارـ، قـالـ: يـشتـرىـ لـهـ بـيـضـهـ، فـأـخـذـ الغـلامـ بـيـضـهـ أـوـ بـيـضـتـينـ فـقاـمـرـ بـهـ، فـلـمـاـ أـتـىـ بـهـ أـكـلـهـ، فـقـالـ لـهـ مـولـىـ لـهـ: إـنـ فـيـهـ القـمارـ، قـالـ:

١- الدارقطنى، سنن الدارقطنى، ٧ / ٣

٢- مائده، ٩٠

٣- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٢٣٩

٤- البقره، ١٨٨

٥- الشيخ الكليني، الكافي، ٥ / ١٢٢

فدعى بطشت فقاءه) (١)، و في خبر الوشاء عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: (سمعته يقول: الميسر هو القمار) (٢)، و في خبر جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (لما أنزل الله على رسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْوْهُ) (٣)، قال: يا رسول الله، ما الميسر؟

قال: كل ما تُقُومُ به حتى الكعب و الجوز، قيل: وما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم، قيل: وما الأalam؟ قال: قد أحهم التي يستقسمون بها) (٤)، و في خبر محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال: (لا تصلح المقامره ولا النهيه) (٥).

و في خبر السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل، و قال: هو سحت) (٦)، و في خبر إسحاق بن عمار (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الصبيان يلعبون بالجوز و البيض، و يقامرون، فقال: لا تأكل فإنه حرام) (٧)، و في خبر أسباط بن سالم (قال:

كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فجاءه رجل، فقال: أخبرني عن قول الله عز و جل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِلَيْطِلِ) (٨)، قال:

نهى عن القمار، و كانت قريش يقامر الرجل بأهله و ماله، فنهاهم الله عن ذلك) (٩)، و في ما روى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)

- ١- الشيخ الكليني، الكافي، ١٢٣ / ٥.
- ٢- الشيخ الكليني، الكافي، ١٢٤ / ٥.
- ٣- مائده، ٩٠.
- ٤- الشيخ الكليني، الكافي، ١٢٣ / ٥.
- ٥- الشيخ الكليني، الكافي، ١٢٣ / ٥.
- ٦- الشيخ الكليني، الكافي، ١٢٣ / ٥.
- ٧- المصدر نفسه، ١٢٤ / ٥.
- ٨- البقرة، ١٨٨.
- ٩- العلامه المجلسي، بحار الأنوار، ٢٣٤ / ٧٦.

قال: سمعته يقول: (الميسير هو القمار) (١)، وفى المروى عنه (عليه السلام) قال سمعته يقول: (إن الشطرنج و الترد و أربعه عشر و كل ما قومنا به فهو ميسير) (٢)، و فى المروى عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى قول الله -عز و جل- (آتُوا لِمَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطَالِ) (٣)، قال: (ذلك القمار) (٤)، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على الحكم المذكور، فالحكم بحمد الله من الواضحات.

و أما المقام الثاني: وهو الكلام في موضوعه،

ففى الجواهر، (قيل: إن أصل القمار الرهن على اللعب بشيء من الآلة، كما هو ظاهر القاموس والنهاية (٥)، أو صريحهما و صريح مجمع البحرين (٦) (٧). نعم، عن ظاهر الصلاح (٨)، والمصباح المنير (٩)، وكذلك التكميل والذيل أنه قد يطلق على اللعب بها مطلقا مع الرهن و دونه، وقال بعض المؤخرين (و هو بكسر القاف) - كما عن بعض أهل اللغة - الرهن على اللعب بشيء من الآلات المعروفة، و حكى عن جماعه أنه قد يطلق على اللعب بهذه الأشياء مطلقا ولو من دون رهن و به صرح في جامع المقاصد (١٠)، و عن بعض: أن أصل المقامه المغالبه (١١)، انتهى.

- ١- الشیخ الكلینی، الكافی، ١٢٤ / ٥.
- ٢- الحر العاملی، وسائل الشیعه، ١٢٠ / ١٢١، و ما بين المعقوقتين إضافه من الوسائل.
- ٣- بقره، ١٨٨.
- ٤- الحر العاملی، وسائل الشیعه، ١٢١ / ١٢.
- ٥- الفیروزآبادی، القاموس المحيط، ١٢١ / ٢، ابن الأثیر، النهایه فی غریب الحدیث، ١٠٧ / ٤.
- ٦- الشیخ الجواہری، جواہر الكلام، ١٠٩ / ٢٢.
- ٧- الشیخ الطریحی، مجمع البحرين، ٥٤٧ / ٧.
- ٨- الجوہری، الصلاح، ٧٩٩ / ٢.
- ٩- الفیومی، المصباح المنیر، ٧٦ / ٢.
- ١٠- المحقق الكرکی، جامع المقاصد، ٢٤ / ٤.
- ١١- الشیخ الانصاری، المکاسب، ٣٧١ / ١.

و على كل حال فلا شك ولا إشكال في حرمه اللعب بآلات القمار المعروفة مع الرهن، لأنه من موضوع القمار يقيناً. فكل ما دل على حرمه القمار يدل على حرمةه من إجماع و كتاب و سنة، كما سمعت، بل لا إشكال في حرمه العوض المأخوذ بذلك، لأنه من الباطل كما صرحت بذلك جماعة من الأخبار المتقدمة، ولا كلام في حرمه المال المأخوذ بالباطل كما هو مدلول الآية، ولما في خبر عبد الحميد من أن أبا الحسن (عليه السلام) قد تقيأه [\(١\)](#).

والظاهر أن المنشأ في حرمتها وإن كان الاستدلال بذلك لا يخلو من نوع تأمل، ولما في خبر السكوني من النهي عن أكل ما يجيء به الصبيان من القمار، و قوله (عليه السلام) فيه (و هو سحت) [\(٢\)](#)، ولما في خبر إسحاق بن عمار من قوله (عليه السلام): (لا تأكل فإنه حرام) [\(٣\)](#)، إلى غير ذلك من الأخبار القاضية بذلك، المعتمد ما فيها من القصور سنداً و دلالة بالإجماع، فحرمه اللعب بآلات القمار المعروفة للقمار مع الرهن و حرمه المال المأخوذ بذلك مما لا كلام ولا إشكال فيها، وإنما الإشكال في حرمه اللعب بآلات القمار المعروفة بدون الرهن لما سمعت منأخذ الرهن في مفهوم القمار، فصدق القمار على ذلك محل نظر، و قصارى ما في كلام أهل اللغة وبعض أساطير الأصحاب أنه قد يطلق على اللعب بهذه الأشياء مطلقاً مع الرهن و بدونه [\(٤\)](#)، والإطلاق أعم من الحقيقة، فلا يوجب الإطلاق المذكور إجراء أحكام المطلقات في الأخبار عليه حتى لو بني على أصالته الحقيقة في الإطلاق والاستعمال، لما هو المعلوم من انصراف المطلقات إلى الفرد الغالب المتعارف، ولا شك أن الفرد الغالب المتعارف للقمار هو اللعب بتلك الآلات مع الرهن.

١- الشیخ الکلینی، الکافی، ۱۲۳ / ۵.

٢- المتصدر نفسه، ۱۲۳ / ۵.

٣- المتصدر نفسه، ۱۲۴ / ۵.

٤- المحقق الکرکی، جامع المقادیر، ۲۴ / ۴.

نعم يمكن الاستدلال على ذلك ببعض الأخبار التي منها رواية أبي الريبع الشامي في الشطرنج والترد (قال: لا تقربوهما، قلت: فالغناء، قال: لا خير فيه، لا تقربه) [\(١\)](#)، و منها رواية تحف العقول، من أن ما يجيء منه الفساد محسناً لا يجوز التقلب فيه من جميع وجوه الحركات [\(٢\)](#)، و منها رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام):

(في قوله تعالى: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) [\(٣\)](#) قال: أما الخمر فكل مسكر من الشراب- إلى أن قال- و أما الميسر فالترد والشطرنج، و كل قمار ميسراً إلى أن قال فكل هذا يبيه و شراؤه و الانتفاع بشيء من هذا حرام محروم) [\(٤\)](#)، و المراد من القمار هنا نفس الآلات دون المعنى المصدرى، فلا- يقال أنه ينصرف إلى الغالب كما مر بقرينه قوله:

(يبيه و شراؤه)، و قوله: (و أما الميسر فهو الترد)، و منها ما روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في تفسير الميسر من أن (كل ما ألهى عن ذكر الله فهو الميسر) [\(٥\)](#)، و منها رواية الفضيل قال: (سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن هذه الأشياء التي تلعب بها الناس من الترد والشطرنج حتى انتهيت إلى السدر، قال: إذا ميز الله الحق من الباطل مع أيهما يكون؟ قلت: مع الباطل، قال: فما لك و الباطل؟) [\(٦\)](#)، و منها موثقة زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) (أنه سئل عن الشطرنج و لعبه شبيب التي يقال لها لعبه الأمير، و عن لعبه الثالث، فقال:

رأيت إذا ميز الله بن الحق و الباطل مع أيهما يكون؟ قال: مع الباطل، قال: فلا خير فيه) [\(٧\)](#)، و منها رواية عبد الواحد بن المختار عن اللعب بالشطرنج، قال: (إن المؤمن لمشغول عن اللعب) [\(٨\)](#)، إلى غير ذلك من الأخبار.

١- الحر العاملى، وسائل الشيعة، ١٢ / ٢٣٩.

٢- ابن شعبه الحراني، تحف العقول، ٣٣٦.

٣- مائده، ٩٠.

٤- الحر العاملى، وسائل الشيعة، ١٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠.

٥- المصدر نفسه، ١٧ / ٣١٦، طبعه آل البيت.

٦- الحر العاملى، وسائل الشيعة، ١٢ / ٢٤٢.

٧- الحر العاملى، وسائل الشيعة، ١٢ / ٢٣٨.

٨- الشيخ الصدوقي، الخصال، ٢٦.

فإن التأمل في هذه الأخبار يقتضي الحكم بتحريم اللعب بالآلات المعروفة للقمار وإن لم يكن رهنا وإن قلنا بدخول الرهن في القمار، والله أعلم.

هذا كله إذا كان اللعب بالآلات القمار المعروفة له، أما إذا كان بغير آلات المعروفة له وإن كان مع الرهن، فالظاهر الحرمه وفساد الرهن كالمراهنه على حمل الحجر الثقيل وعلى المصارعه والطيره والطفره ونحوها، بل هو من القمار على ما نقل عن البعض من أن أصل المقامره المغالبه، وعلى تقدير أنه غيره، فالدليل على الحرمه وفساد نفي الخلاف فيما في المحكم عن مصايب الطباطبائى (رحمه الله) وقول الصادق (عليه السلام) أنه قال: (قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَحْضُرُ الرَّهَانَ فِي الْخَفْ وَالْحَافِرِ وَالرَّيشِ، وَمَا سُوِيَ ذَلِكَ قَمَارًا حَرَامًا) ^(١)، وما رواه العلاء بن سيابه عن الصادق (عليه السلام) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْتَظِرُ عِنْدَ الرَّهَانِ وَتَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا عَدَ الْحَافِرَ وَالرَّيشَ وَالنَّصْلَ) ^(٢).

إلى غير ذلك من الأخبار المجبوره سنداً أو دلماً، ففي الخلاف (ومع ذلك لا ينبع التوقف في الحكم) ومع ذلك كله فالعجب من شيخ الجواهر حيث منع من حرمه ذلك، قال: (أما إذا لم يعتد المقامره به فالظاهر عدم حرمتها مع عدم الرهان للأصل وانصراف أدله المقام إلى غيره، والسيره القطعية من الأعوام والعلماء في المغالبه بالأبدان وغيرها، وقد روی مغالبه الحسن والحسين (عليهما السلام) بحضور من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ^(٣)، بل ومع الرهان أيضاً وإن حرم هو، لأنه أكمل مال بالباطل

١- الحر العاملي، الفصول المهمة، ٣١٢ / ٢.

٢- الحر العاملي، الفصول المهمة، ٣١٢ / ٢.

٣- أحمد الطبرى، ذخائر العقبى، ١٣٤.

دونه، لما عرفت مما لا معارض له، و دعوى أنه من اللعب واللهو المشغول عنهم المؤمن يدفعه منع كونه من اللعب المحرم؛ إذ لا عموم بل ولا إطلاق على وجه يصلاح لشمول ذلك و نحوه، خصوصاً بعد ملاحظة ما عرفته من السيره المستقيمه، بل لعله مندرج في ما دل على مداعبه المؤمنين و مزاحهم، بل لو أخذ الرهن الذي فرض لهذا القسم بعنوان الوفاء بالوعد الذي هو نذر لا كفاره له و مع طيب النفس من البازل لا بعنوان (أن) [\(١\)](#) المقامره المزبوره أو جبته و ألمته، وإنها كغيرها من العقود المشروعه أمكن القول بجوازه. نعم هو مشكل في القسم الأول و إن فرض الحال فيه أيضاً [\(٢\)](#) بناءً على حرمه كل ما يترب على المحرم ولو جزءاً أو عدراً و نحوهما، كما أشرنا إليه في السابق و قلنا إن في خبر تحف العقول [\(٣\)](#) نوع إيماء إليه و إن كان لا يخلو من بحث [\(٤\)](#)

انتهى.

وفي ما لا يخفى و ذلك لأن الأصل مقطوع بما سمعت من الأدلة، و أما السيره المدعاه فهي في محل الفرض ممنوعه أشد المنع، بل يمكن دعوى السيره على الإنكار على ذلك من العوام و العلماء، و أما دعوى اندراجه فيما دل على مداعبه المؤمنين و مزاحهم فممنوعه بدعوى انصراف الأدلة إلى غير الفرض، و على تقدير شمولها لذلك، فلا بد من تقييدها بما سمعت من الأدلة الداله على التحرير، و أما ما ذكره أخيراً من إمكان القول بجواز أخذ الرهن بعنوان الوفاء بالعهد فمما لا نعقل له معنى، لأن العهد الذي تضمنه العقد الفاسد لا معنى لاستحباب الوفاء به؛ إذ لا يستحب ترتيب آثار الملك على ما لم يحصل فيه سبب الملك، اللهم إلا أن يراد بالوفاء هنا إيجاد سبب الملك بعد الغلبه في اللعب فيكون تمليكاً جديداً، و هذا مع كونه ليس وفاء بالعهد الذي تضمنه العقد الفاسد يمكن جريانه في القمار المحرم حذو النعل بالنعل، قصارى الأمر أن الفرق بينهما استحباب الوفاء بالعهد هنا

١- إضافه يقتضيها السياق.

٢- العبارة هنا غير مستقيمه.

٣- ابن شعبه الحراني، تحف العقول، ٣٣٦.

٤- الشیخ الجواہری، جواہر الکلام، ٢٢/١٠٩.

و عدم استحباب الوفاء بالعهد في القمار المحرم، والاستحباب و عدمه لا دخل له في حل المال المبذول والكلام فيه فتبصر.

هذا كله إذا كان اللعب بغير آلة المعروفة له مع الرهن، أما لو كان كذلك بغير رهن فالمنقول عن ظاهر المسالك الميل إلى الجواز (١)، وعن صاحب الكفاية أنه استجوده (٢)، وقد سمعت عباره الجواهر المتقدمه الصريحة في الجواز، و مستند القول بالجواز بعد الأصل السيره و مغالبه الحسن و الحسين (عليهما السلام) بمحضر من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (٣)، كما سمعت ذلك من الجواهر، والأقوى التحرير، وهو المنسوب إلى الأكثـر في المحـكي عن الـريـاض (٤)، بل عن جـمـاعـه حـكاـيـه الإـجماعـ، وـفـي مـحـكـي عـبـارـه التـذـكـرـه (لاـ تـجـوزـ المـسـابـقـهـ عـلـىـ المـصـارـعـهـ (لاـ) بـعـوضـ وـلـاـ بـغـيرـ عـوضـ عـنـدـ عـلـمـائـنـاـ أـجـمـعـ؛ـ لـعـومـونـ النـهـيـ إـلـاـ فـيـ الثـلـاثـةـ:ـ (الـخـفـ،ـ وـالـحـافـرـ،ـ وـالـنـصـلـ)ـ (٥)،ـ وـفـيـ مـحـكـي عـبـارـه التـذـكـرـهـ أـيـضـاـ فـيـ مـقـامـ آـخـرـ (لاـ تـجـوزـ المـسـابـقـهـ عـلـىـ رـمـيـ الـحـجـارـهـ بـالـيـدـ وـالـمـقـلـاعـ وـالـمـنـجـنـيقـ سـوـاءـ كـانـ بـعـوضـ أـوـ غـيرـ عـوضـ عـنـدـ عـلـمـائـنـاـ)ـ (٦)،ـ وـفـيـ مـحـكـيـهاـ أـيـضـاـ فـيـ مـقـامـ آـخـرـ (لاـ يـجـوزـ المـسـابـقـهـ عـلـىـ الـمـرـاكـبـ وـالـسـفـنـ وـالـطـيـارـاتـ وـ(ـالـزـبـازـبـ)ـ عـنـدـ عـلـمـائـنـاـ)ـ (٧)،ـ وـقـالـ فـيـ مـحـكـيـ عـبـارـهـ التـذـكـرـهـ أـيـضـاـ (لاـ تـجـوزـ المـسـابـقـهـ عـلـىـ مـنـاطـحـهـ الـغـنـمـ وـمـهـارـشـهـ الـدـيـكـ (لاـ) بـعـوضـ وـلـاـ بـغـيرـ عـوضـ)ـ (٨)،ـ قـالـ (وـ كـذـاـ لـاـ يـجـوزـ المـسـابـقـهـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـنـفـعـ فـيـ الـحـربـ)،ـ وـعـدـ فـيـ مـاـ مـثـلـ بـهـ الـلـعـبـ (ـبـالـخـاتـمـ وـالـصـوـلـجـانـ وـرـمـيـ الـبـنـادـقـ وـالـجـلاـهـقـ وـالـلـوـقـوفـ عـلـىـ رـجـلـ وـاحـدـهـ وـمـعـرـفـهـ مـاـ فـيـ الـيـدـ مـنـ زـوـجـ وـفـرـدـ).

- ١- الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ١٤/١٧٦.
- ٢- المحقق السبزواری، کفایه الأحكام، ١٣٦-١٣٧.
- ٣- أحمد الطبری، ذخائر العقبی، ١٣٤.
- ٤- السيد على الطباطبائی، رياض المسائل، ١/٥٠٤.
- ٥- العلامه الحلی، تذکرہ الفقهاء، ٢/٣٥٤.
- ٦- العلامه الحلی، تذکرہ الفقهاء، ٢/٣٥٤.
- ٧- العلامه الحلی، تذکرہ الفقهاء، ٢/٣٥٤، و ما بين المعقودتين إضافه من التذکرہ.
- ٨- المصدر نفسه، ٢/٣٥٤.

و سائر الملاعِب، و كذا اللبَث في الماء) (١)، قال: (و جُوْزه بعض الشافعية، و ليس بجيد) (٢)، انتهى.

و يدل على التحرير بعد ما سمعت من الإجماع عموم (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) (٣)، و هو الذي أشار إليه العلامة (رحمه الله) بعموم النهي (٤)، و يمكن المناقشة في ذلك بأننا إن فرضنا (السبق) في الخبر محرّك الباء كما عن المسالك أنه المشهور في الرواية (٥) لم يكن في الخبر دلالة على التحرير؛ لأن (السبق) بالتحريك العوض، فلا يدل إلا على تحرير المراهنة، على أنه قد يمكن منع دلالته على تحرير المراهنة أيضاً، بل قصارى ما يدل على فساد المراهنة، و هو الأظهر على التحرير، لأن نفي العوض ظاهر في نفي استحقاقه، و إراده نفي جواز العقد عليه بعيده، فلا دلالة في الخبر على التحرير إلا على فساد المراهنة، و إن فرضنا السكون في الخبر لم يكن فيه دلالة على التحرير أيضاً بل قد تكون دلالته على الفساد أظهر، لأن نفي كل من الجواز و الصحّة محتمل بعد تقدّر حمل النفي على الحقيقة، و لا شك أن نفي الصحّة أقرب إلى نفي الحقيقة و أظهر من مثل هذه التراكيب كما لا يخفى على من تأمل، فينـزل الخبر على الغالب من اشتـمال المسابقة على العوض. و كيف كان فالاستدلال على التحرير لا يخلو من تأمل.

و ربما استدل بعض المتأخرين على ذلك بأدله القمار بناء على أنه مطلق المغالبه و لو بدون العوض، قال: (كما يدل عليه ما تقدم من إطلاق الرواية (٦) بكون اللعب بالنرد و الشطرنج بدون العوض قماراً، و دعوى أنه يشترط في صدق القمار أحد الأمرين، إما كون المغالبة بالآلات المعدة للقمار و إن لم يكن عوض، و إما المغالبة مع

١- المصدر نفسه، ٣٥٤ / ٢.

٢- المصدر نفسه، ٣٥٤ / ٢.

٣- على بن الجعد، مسند ابن الجعد، ٤٠٥.

٤- العلامة الحلى، تذكرة الفقهاء، ٣٥٤ / ٢.

٥- الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ٦ / ٦ - ٦٩.

٦- الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ٦ / ٦ - ٦٩.

العوض وإن لم يكن بالآلات المعدة للقمار - على ما يشهد به إطلاقه في رواية الرهان بالخف و الحافر - في غاية البعد، بل الأظهر أنه مطلق المغالبه، و يشهد له أن إطلاق آله القمار موقف على عدم دخول الآله في مفهوم القمار كما في سائر الآلات المضافة إلى الأعمال، فالآله غير مأخذوه في المفهوم، وقد عرفت أن العوض غير مأخذوه فيه فتأمل) (١)، انتهى. و فيه ما لا يخفى من أن معرفه المعنى اللغوى إما أن تكون بالنص من أهل اللغة أو بالتبارد العرفى مع ضميمه عدم النقل.

و الظاهر أن كل واحد من الأمرتين المذكورتين مفقود في المقام، و القدر المتيقن من كلام أهل اللغة و المتبادر منه هو اللعب بالآلات المعروفة له مع الرهن، و إطلاق القمار على اللعب بالنرد و الشطرنج من دون عوض لا يقتضي كونه معنى حقيقةً للقمار، كما أن الإطلاق في قولهم آله القمار لا- يقتضي ذلك، و دعوى أن الآله غير مأخذوه في المفهوم مطلقاً منوع، و كونها- غير مأخذوه في معنى اللفظ في هذا التركيب و هو آله القمار- لا- يقتضي كونه معنى حقيقةً للفظ فتأمل. و عن سيد الرياض (أنه استدل على التحرير هنا بما دل على حرمه اللهو) (٢)، و فيه أن ذلك لا يتم مطلقاً، لأنه قد يتعلق بهذا الفعل في بعض المقامات غرض صحيح فيخرج بذلك عن صدق اللهو فيحكم حينئذ عليه بعد عدم شمول أدله اللهو له بالإباحة إلا أن يدعى عدم القول بالفصل بين أفراد هذا الموضوع و هو في غايه الإشكال و الله أعلم.

و يمكن أن يستدل على ذلك بما دل من الأخبار على حرمه الشطرنج معللاً بكونها من الباطل، و بما دل من الأخبار (على أن كل ما ألهى عن ذكر الله فهو الميسر) (٣)، و بما دل من الأخبار على (أنا لا نستحب شيئاً من اللعب غير الرهان و الرمي) (٤)، و المراد بالرهان رهان الفرس، و الجميع لا يخلو من تأمل، لو لا الإجماع المتقدم و الله أعلم.

١- الشیخ الأنصاری، المکاسب، ٣٨٢ / ١.

٢- السيد على الطباطبائی، ریاض المسائل، ٤١ / ٢، باختلاف في اللفظ.

٣- الشیخ الطوسي، الأمالی، ٣٣٦.

٤- على بن جعفر، مسائل على بن جعفر، ١٦٢.

و كيف كان فلا- يجوز عمل آلات القمار سواء قصد بذلك الجهة المحرمه أو المحلله للتوصل بها إلى الحرام و للفساد العام، لظاهر الإجماع و الأخبار، و لا تدخل صورتها في ملك المسلم، و أما الماده فالأقوى ملكيتها، و يجب إتلافها على المتمكن منه من المكلفين وجوباً كفائيًّا، و لا- تضمن الماده لو توقف إتلاف الصوره على إتلافها، و مع عدم التوقف وجه: عدم الضمان ليس بالبعيد، و حيث عرف حرم مال المقامره فيجب رده على مالكه مع التمكן منه إذا عرفه بعينه، و إلا- فإن كان مشتبها في محصورين وجب التخلص منه بالصلح، و احتمال القرعه ليس بالبعيد، و إن كان مشتبها في غير محصورين كان حكمه حكم مجهول المالك، و لا فرق في ذلك بين مقامره الأطفال و غيرهم.

و لو أكل من مال المقامره شيئاً ضمنه سواء أكله عالماً أو جاهلاً، لأنه إتلاف له، و لا يجب عليه استفراغه، لأنه بعد الأكل لا يدخل في الملك باعتبار كونه من الخبائث، و بعد الخروج عن الملك لا معنى للحكم باستفراغه، و على تقدير بقائه في الملك فالظاهر عدم الوجوب أيضاً، لأنه بعد الأكل يكون مضموناً على الأكل بمثله أو قيمته فيدخل في الملك الآكل، و إلا كان المالك جاماً بين العوض و المعوض، و في الجوادر (و هل يجب استفراغه؟ وجهان، أقواهما العدم؛ لصيرورته حينئذ من الخبائث التي لا تدخل في الملك) [\(١\)](#)، انتهي. و لعل الوجه الآخر منشأه ما في المروى عن أبي الحسن (عليه السلام) في الخبر المتقدم (من أنه أَكَلَ شَيْئاً مِنْ مَالِ الْمَقَامِرِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَلَمَا عُلِمَ بِهِ قَاعِدٌ)، و هو مع كونه منافياً للعصمه التي هي الطهاره من الرجس لا يدل على الوجوب كما لا يخفى، و الظاهر حمل الخبر المذبور على تقدير صحته على المبالغه في حرمه مال المقامره.

و كيف كان فعل القول بوجوب قىء الطعام المغصوب يشكل الصوم ممن فى بطنه طعام مغصوب يتمكن من قيئه كما ذكر مفضلاً فى فروع الصوم، و فى المروى

١- الشیخ الجوادی، جواہر الكلام، ٢٢ / ١١٠ .

٢- الشیخ الكلینی، الكافی، ٥ / ١٢٣ .

عن الصادق (عليه السلام): (بيع الشطرنج حرام وأكل ثمنه سحت و اتخاذها كفر و اللعب بها شرك و السلام على اللاهى بها معصيه، و الخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير، و لا صلاه له حتى يغسلها كما يغسلها من لحم الخنزير، و الناظر إليه كالناظر إلى فرج أمه، و الناظر و المسلم على اللاهى بها سواء معه في الاثم، و الجالس على اللعب بها يتبوأ مقعده من النار و مجلسها من المجالس التي باء أهلها بسخط من الله يتوقعونه في كل ساعه فیعمک معهم) [\(١\)](#)، و هو محمول على المبالغه في الحرمه؛ إذ لا ريب في عدم كفر متذمذها و شرك اللاعب بها و عدم حرمه السلام على اللاهى بها و عدم وجوب غسل اليد من مباشرتها و عدم حرمه النظر إليها.

نعم يمكن القول بحرمه الجلوس على اللعب بها و حضور ذلك المجلس ما لم يكن الجلوس للرد أو للضروره أو نحوهما، بل يمكن القول بذلك في الجلوس في جميع مجالس المنكر إذا كان الجلوس فيها للتزه و نحوه و إن لم يكن من اللاعبين بها، إلا أنه يدرج في اسم اللاهين بها و اللاعبين بها و إن لم يكن لاعبا ولا هيا حقيقة، خصوصا في مثل حضور مجالس الرقص و الطلب و الغناء التي لا يشك أهل الشرع و العرف في تبعيه حاضريها في الاثم لأهلها، بل هم أهلها في الحقيقة، ولو أن الناس تركوا حضور هذه المجالس لم يكن اللاهى و اللاعب يفعل تلك الأمور لنفسه.

و من جمله ما يحرم التكسب به ((الغش))

والكلام فيه في مقامين:

الأول: في حكمه، و هو حرام بلا خلاف أجدده فيه، بل الإجماع مصحّي لا و منقولا عليه، و في الجواهر (بل العقل حاكم بقبحه باعتبار ما فيه من الإغراء المترتب عليه الفساد) [\(٢\)](#)، انتهى. و النصوص بذلك مستفيضة، بل يمكن دعوى تواترها معنى، منها النبوي المروى بطرق عديدة (ليس من المسلمين من غشهم) [\(٣\)](#)، وعن روايه

١- العلامه المجلسي، بحار الأنوار، ٢٥٣ / ٧٦.

٢- الشیخ الجوادی، جواہر الكلام، ١١٢ / ٢٢.

٣- الشیخ الكلینی، الكافی، ١٦٠ / ٥.

العيون، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بأسانيده: (ليس منا من غش مسلماً أو ضرره أو ما كرمه) [\(١\)](#)، وعن عقاب الأعمال عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (من غش مسلماً في بيع أو شراء فليس منا، ويُحشر مع اليهود يوم القيمة؛ لأنَّه من غش الناس وليس بمسلم - إلى أن قال - ومن غشنا فليس منا، قالها ثلاثة، ومن غش أخاه المسلم نزع الله بركه رزقه، وسد عليه عيشه و وكله إلى نفسه) [\(٢\)](#)، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لرجل يبيع الدقيق: (إياك و الغش؛ فإنه من غش غش في ماله فإن لم يكن له مال غُش في أهله) [\(٣\)](#)، وعن أبي جعفر (عليه السلام) في رواية سعد الإسكاف (قال: مر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في سوق المدينة ب الطعام، فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلا طيباً (و سأله عن سعره) فأوحى الله عز وجل إليه أن يدس يده في الطعام، ففعل فأخرج طعاماً ردياً، فقال لصاحبه: ما أراك إلا وقد جمعت خيانة و غشاً للمسلمين) [\(٤\)](#)، وعن أبي الحسن (عليه السلام): (أنه أخذ ديناراً من الدنانير المصبوبة بين يديه فقطعها نصفين، ثم قال: ألقِه في البالوعة حتى لا يباع بشيء فيه غش) [\(٥\)](#)، وعن أبي الحسن (عليه السلام) (أنه مر على هشام بن الحكم وهو يبيع السامرى في الظلال، فقال: يا هشام، إن البيع في الظلال غش و الغش لا يحل) [\(٦\)](#).

- ١- الشیخ الصدوق، عيون أخبار الرضا، ١ / ٣٢.
- ٢- الحر العاملی، وسائل الشیعه، ١٢ / ٢١٠.
- ٣- الشیخ الطوسی، تهذیب الأحكام، ٧ / ١٢.
- ٤- العلامه المجلسي، بحار الأنوار، ٢٢ / ٨٦ - ٨٧، و ما بين المعقوفتین إضافه من البحار.
- ٥- الشیخ الكلینی، الكافی، ٥ / ١٦٠.
- ٦- الشیخ الكلینی، الكافی، ٥ / ١٦١.

المصادر والمراجع

١ القرآن الكريم.

٢ تحف العقول عن آل الرسول، أبو محمد الحسن بن على بن الحسين بن شعبة الحراني، نشر المكتبة الحيدريه، النجف، تقديم العلامه السيد محمد صادق بحر العلوم، الطبعه الرابعه، مطبعه علاء، بغداد، ١٩٧٩.

٣ جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفى توفي ١٢٦٦ هـ، نشر الشیخ على الآخوندی، دار الكتب الإسلامية، النجف، الطبعه السادسه، مطبعه الآداب.

٤ جامع المقاصد فى شرح القواعد، على بن الحسين الكرکي، توفي ٩٤٠ هـ، تحقيق مؤسسه آل البيت، الطبعه الأولى، ١٩٩١، بيروت.

٥ ماضى النجف و حاضرها، جعفر الشیخ باقر آل محبوبه، مطبعه النعمان، النجف، ١٩٥٧.

٦ أعيان الشيعه، السيد محسن الأمين، تحقيق حسن الأمين، مطبعه الإنصاف، بيروت، ١٩٦٠.

٧ الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه، الشهید زین الدین بن علی الجبی العاملی، توفي ٩٦٥ هـ، منشورات جامعه النجف الدينیه، رقم ١١، إشراف السيد محمد كلانتر، مطبعه الآداب، النجف الأشرف، ١٩٦٧، الطبعه الأولى.

٨ مسالك الأفهام فى شرح شرائع الإسلام، الشهید زین الدین بن علی الجبی العاملی، توفي ٩٦٦ هـ، تحقيق الشیخ حسن محمد آل قبیسى العاملی، مؤسسه البلاغ بيروت، لبنان، الطبعه الأولى، ١٩٩٣.

٩ معارف الرجال فى تراجم العلماء والأدباء، الشیخ محمد حرز الدين، تعليق محمد حسين حرز الدين، مطبعه الآداب، النجف، ١٩٦٥.

- ١٠ دعائم الإسلام و ذكر الحلال و الحرام و القضايا و الأحكام، أبو حنيفة النعمان بن محمد المغربي، تحقيق آصف بن على أصغر فيضي، دار المعارف، مصر، ١٩٦٠، القاهرة.
- ١١ وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشرعيه، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، توفي ١١٠٤ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ١٢ مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي، تحقيق السيد أحمد الحسيني، دار الكتب العلمية، مكتبه الوراق، النجف، مطبعه الآداب، الطبعه الأولى، ١٣٨٦ هـ.
- ١٣ السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، توفي سنة ٤٥٨ هـ، الطبعه الأولى، مطبعه دائرة المعارف، حيدرآباد كن، ١٣٥٢ هـ.
- ١٤ مفتاح الكرامه في شرح قواعد العلامه، السيد محمد الجواد بن محمد الموسوي العاملي.
- ١٥ قرب الاستناد، أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري، من رجال القرن الثالث والرابع الهجري، الطبعه الأولى، نشر المطبعه الحيدريه، النجف، ١٩٥٠.
- ١٦ الخلاف في الفقه، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، الطبعه الثانية، مطبعه تابان، طهران، ١٣٨٢ هـ.
- ١٧ إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف المطهر الحلبي، توفي سنة ٧٧١ هـ، الطبعه الأولى، ١٣٨٧ هـ، المطبعه العلميه، قم.
- ٣٤ الوسيله إلى نيل الفضيله، عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بأبي حمزه، توفي ٥٦٠ هـ، تحقيق محمد الحسون، نشر مكتبه السيد المرعشى، سنه ١٤٠٨ هـ، الطبعه الأولى، مطبعه خيام، قم.

٣٥ مختلف الشیعه، العلامه الحلى الحسن بن یوسف المطهر، توفي سنه ٧٢٦ هـ، تحقيق لجنه، نشر و طبع مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين، قم، الطبعه الأولى، ١٤١٥ هـ ..

٣٦ المکاسب، الشیخ مرتضی الأنصاری، توفي سنه ١٢٨١ هـ، تحقيق لجنه، الطبعه الأولى، ١٤١٥ هـ، مطبعه باقری، قم.

٣٧ من لا يحضره الفقيه، الشیخ الصدوق أبو جعفر محمد بن على بن بابویه، توفي سنه ٣٨١ هـ، تحقيق على أكبر غفاری، نشر جامعه المدرسين، ١٤٠٤ هـ، الطبعه الثانية.

٣٨ المختصر النافع فی فقه الإمامیه، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى، توفي سنه ٦٧٦ هـ، نشر الدراسات الإسلامية فی مؤسسه البعثه، قم، الطبعه الثالثه، طهران، ١٤١٠ هـ ز.

٣٩ إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، العلامه الحلى الحسن بن یوسف المطهر، توفي سنه ٧٢٦ هـ، تحقيق الشیخ فارس الحسون، طبع و نشر جامعه المدرسين، قم، الطبعه الأولى، ١٤١٠ هـ ز.

٤٠ مستطرفات السرائر، محمد بن إدريس الحلى، توفي سنه ٥٩٨ هـ، تحقيق لجنه، طبع مؤسسه النشر الإسلامي، الطبعه الثانية، ١٤١١ هـ.

٤١ تذکره الفقهاء، العلامه الحلى الحسن بن یوسف المطهر، توفي سنه ٧٢٦ هـ، نشر المکتبه الرضويه لإحياء الآثار الجعفريه.

٤٢ کشف الرموز فی شرح المختصر النافع، الفاضل الآبی، توفي سنه ٦٩٠ هـ، تحقيق الإشتہاری، نشر و طبع جامعه المدرسين، قم، الطبعه الأولى، ١٤١٠ هـ.

٤٣ نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، العلامه الحلی الحسن بن يوسف المطهر، توفي سنة ٧٢٦ هـ، تحقيق السيد مهدی رجائی، نشر و طبع مؤسسه اسماعیلیان، قم، الطبعه الثانيه، ١٤١٠ هـ.

٤٤ متهی المطلب، العلامه الحلی الحسن بن يوسف المطهر، مقابله حسن بیش نماز، نشر حاج احمد، تبریز، ١٣٣٣ هـ.

٤٥ سنن الترمذی، محمد بن عیسیٰ الترمذی، توفي سنة ٢٧٩ هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطیف، مطبعه دار الفکر، نشر دار الفکر بیروت، ١٤٠٣ هـ ز.

٤٦ کشف اللثام، بهاء الدین محمد بن الحسن بن محمد الأصفهانی (الفاضل الہندی) توفي سنة ١١٣٧ هـ سنه الطبع ١٤٠٥ هـ، نشر مکتبه المرعشی، قم.

٤٧ الانتصار، الشریف المرتضی (علم الھدی) علی بن الحسین الموسوی، توفي سنه ٤٣٦ هـ، تحقيق مؤسسه النشر الإسلامی، الطبعه الأولى، ١٤١٥ هـ، نشر مؤسسه النشر الإسلامی لجماعه الدرسين، قم.

٤٨ مسائل الناصريات، الشریف المرتضی، تحقيق مركز البحوث و الدراسات العلمیه، ١٤١٧ هـ، مطبعه مؤسسه الھدی، نشر رابطه الثقافه و العلاقات الإسلامیه، طهران.

٤٩ المقنعه، الشیخ المفید أبو عبد الله محمد بن النعمان البکری، توفي سنه ٤١٣ هـ، تحقيق جامعه المدرسين، قم، ١٤١٠ هـ، الطبعه الثانية نشر مؤسسه النشر الإسلامی.

٥٠ المراسيم العلویه في الأحكام النبویه، الشیخ أبو یعلی حمزه بن عبد العزیز الدیلمی المعروف بسلام، توفي سنه ٤٤٨ هـ، تحقيق السيد محسن

الحسيني الأميني، نشر المعاونيه الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت، طبع مطبعه أمير، قم، ١٤١٤ هـ.

٥١ تحرير الأحكام، العلامه الحلی الحسن بن يوسف بن المطهر، نشر مؤسسه آل البيت، حجريه، مطبعه طوس، مشهد.

٥٢ المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق محمد تقى الكشفي، نشر المكتبه المرتضوية، ١٣٨٧ هـ.

٥٣ المقنع، الشيخ أبو جعفر محمد بن على بن الحسين القمي الصدوق، توفي ٣٨١ هـ، تحقيق و نشر لجنه تابعه لمؤسسه الإمام الهاذى، طبع مطبعه اعتماد، ١٤١٥ هـ، قم.

٥٤ الحدائق الناضره في أحكام العترة الطاهره، الشيخ يوسف البحاراني، توفي ١١٨٦ هـ، تحقيق محمد تقى الإيروانى، مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين، قم.

٥٥ غنيه التزوع إلى علمي الأصول و الفروع، ابن زهره الحلبي، توفي ٥٨٥ هـ، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادرى، نشر مؤسسه الإمام الصادق، الطبعه الأولى، ١٤١٧ هـ، مطبعه اعتماد، قم.

٥٦ الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، توفي ٣٢٩ هـ تحقيق على أكبر غفارى، مطبعه حيدرى، نشر دار الكتب الإسلامية، الطبعه الثالثه، ١٣٦٧ هـ.

٥٧ بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي، توفي ١١١١ هـ، طبع و نشر مؤسسه الوفاء، الطبعه الثانية، ١٩٨٣، بيروت، لبنان.

٥٨ المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقى، توفي ٢٧٤ هـ، تحقيق جلال الدين الحسيني، نشر دار الكتب الإسلامية.

٥٩ عيون أخبار الرضا، الشيخ أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق، تقديم و تعليق الشيخ حسين الأعلمى، نشر و طبع مؤسسه الأعلمى، بيروت، لبنان، الطبعه الأولى، ١٩٨٤.

٦٠ الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، توفي ٣٩٣ هـ، تحقيق أحمد بن عبد الغفور العطار، الطبعه الرابعة، ١٤٠٧ هـ، نشر و طبع دار العلم للملايين، بيروت.

٦١ القاموس المحيط، الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى الشيرازى، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، مع حاشيه للشيخ نصر الهرئينى.

٦٢ مجمع الفائده و البرهان، المحقق الأردبili، توفي ٩٩٣ هـ، تحقيق اشتهرادى، نشر جامعه المدرسين، ١٤٠٤ هـ، قم.

٦٣ عوالى اللاىلى العزيزىه فى الأحاديث الدينية، ابن أبي جمهور الأحسائى، توفي ٨٨٠ هـ تحقيق السيد المرعشى، مطبعه سيد الشهداء، قم، الطبعه الأولى، ١٩٨٣.

٦٤ كنز العمال فى سنن الأقوال و الأفعال، علاء الدين على المتقى الهندي، توفي ٩٧٥ هـ، تصحيح الشيخ بكرى حياتى، مؤسسه الرساله، ١٩٨٩، بيروت.

٦٥ سنن الدارمى، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى، توفي ٢٥٥ هـ، بعنایه محمد أحمد دهمان، دمشق، ١٣٤٩ .٥

٦٦ أمالى السيد المرتضى، أبو القاسم على بن الطاهر أبي أحمد الحسين، الطبعه الأولى، ١٩٠٧، ضبطه السيد محمد بدر الدين النعسانى الحلبي، نشر مكتبه المرعشى، قم، ١٤٠٣ هـ.

- ٦٧ النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزرى، توفي ٦٠٦هـ، تعليق أبو عبد الرحمن صالح بن محمد بن عويضه، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعه الأولى، ١٩٩٧هـ.
- ٦٨ الأمالى، الشيخ الصدق، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسه البعثة، قم، الطبعه الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٦٩ الدر المنتور في التفسير بالمؤثر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار المعرفه للطبعه و النشر بيروت.
- ٧٠ كشف الخفاء و مزيل الإلbas عمما اشتهر من الأحاديث على ألسنه الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، توفي ١١٦٢هـ، الطبعه الثانية، ١٤٠٨هـ، نشر دار الكتب العلمية.
- ٧١ رسائل الشهيد الثاني، نشر مكتبه بصيرتى، قم.
- ٧٢ مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، حسين النورى الطبرسى، توفي ١٣٢٠هـ، تحقيق مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، الطبعه الثانية، ١٩٩٨، بيروت.
- ٧٣ معانى الأخبار، الشيخ الصدق، توفي ٣٨١هـ، تصحيح على أكبر الغفارى، نشر انتشارات إسلامى، ١٣٧٩هـ.
- ٧٤ مجمع الفائد و البرهان فيشرح إرشاد الأذهان، المولى أحمد الأردبىلى، توفي ٩٩٣هـ، تصحيح مجتبى العراقي، قم، نشر جماعة المدرسین، ١٤٠٣هـ.
- ٧٥ تفسير القمى، أبو الحسن على بن إبراهيم القمى، من أعلام القرن الثالث و الرابع الهجرى، تصحيح السيد طيب الجزائري، مؤسسه دار الكتاب للطبعه و النشر، قم، ايران، الطبعه الثالثه، ١٤٠٤هـ.

- ٧٦ مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو على الفضل بن الحسن الطبرسي، من أعلام القرن السادس الهجري، تحقيق لجنه من العلماء، نشر مؤسسه الأعلمى، بيروت، لبنان، ١٩٩٥.
- ٧٧ تفسير العياشى، أبو النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمى السمرقندى، توفي ٣٢٠ هـ، تحقيق السيد هاشم الرسولى المحلاطى، نشر وطبع المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.
- ٧٨ الخصال، للشيخ الصدوق، تعليق، على أكبر الغفارى، نشر جماعة المدرسین، قم، ١٤٠٣ هـ.
- ٧٩ مصباح الشریعه، المنسوب للإمام جعفر الصادق، نشر مؤسسه الأعلمى، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.
- ٨٠ نهج البلاغه، کلام الإمام على، شرح الأستاذ محمد عبده، نشر وطبع دار الطباعه و النشر، بيروت.
- ٨١ علل الشرائع، الشيخ الصدوق، نشر المكتبه الحيدريه و مطبعتها، النجف، ١٩٦٦.
- ٨٢ التفسير المنسوب للإمام العسكري، توفي ٢٦٠ هـ، تحقيق و نشر مدرسه الإمام المهدي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٨٣ الاحتجاج، أحمد بن علي الطبرسى، توفي ٥٦٠ هـ، تحقيق محمد باقر الخرسان، طبع و نشر دار النعمان.
- ٨٤ الدروس الشرعيه فى فقه الإماميه، الشهيد الأول، توفي ٧٨٦ هـ، تحقيق مؤسسه النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ٨٥ إيضاح الفوائد فى شرح إشكالات القواعد، الشيخ أبو طالب محمد بن الحسن الحلی، توفي ٧٧١ هـ، تعليق السيد حسين الكرمانى، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ، المطبعه العلمية، قم.

٨٦ الخرائج و الجراح، قطب الدين الرواندي، توفي ٥٧٣ هـ، تحقيق و نشر مؤسسه الإمام المهدى، قم.

٨٧ رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، السيد على الطباطبائى، توفي ١٢٣١ هـ، مؤسسه آل البيت للطبعه و النشر، مطبعه الشهيد، قم، ١٤٠٤ هـ، حجريه.

٨٨ ذخائر العقبي في مناقب ذوى القربى، محب الدين أحمد ابن عبد الله الطبرى، توفي ٦٢٤ هـ، نشر مكتبه القدسى، القاهرة، تاريخ الطبع ١٣٥٦ هـ.

٨٩ شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامه ابن المطهر، الشيخ جعفر كاشف الغطاء، توفي ١٢٢٨ هـ، طبع و نشر مكتبه كاشف الغطاء، النجف، الطبعه الأولى، ١٩٩٦.

٩٠. شرح الروضه البهيه، الشهيد الأول نشر جامعه النجف الدينية، تحقيق السيد محمد كلانتر، الطبعه الثانية.

٩١ نهاية الأحكام في معرفه الأحكام، العلامه الحلی، توفي ٧٣٩، نشر مؤسسه إسماعيليان، قم، الطبعه الثانية، ١٤١٠ هـ، تحقيق مهدي رجائى.

٩٢ المهدب، القاضى عبد العزيز بن البراج الطرابلسى، توفي ٤٨١ هـ، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، إيران، ١٤٠٦ هـ، تقديم جعفر السبحانى.

٩٣ لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصرى، توفي ٧١١، الطبعه الأولى، مطبعه دار إحياء التراث العربي.

٩٤ نزهه الناظر في الجمع بين الأشباء و النظائر، الشيخ يحيى بن سعيد الحلی، تحقيق السيد أحمد الحسيني، مطبعه الآداب، النجف، ٩٥. النافع في مختصر الشرائع، المحقق الحلی، ت طهران، ١٣٣٤ هـ طبع باعانه محمد باقر بن محمد زمان - هجريه.

٩٦. ديوان الأعشى الكبير، شرح و تعليق د. م محمد حسين، مكتبة الآداب، القاهرة، المطبعه النموذجيه، القاهرة.
٩٧. أساس البلاــغه، جار الله ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت ٥٣٨، تحقيق عبد الرحيم محمود، القاهرة، ط ١، مطبعه اولاد أورفاند، ١٦٥٣ م.
٩٨. كشف الريــه عن احكــام الغــيه، الشهــيد الثــانــى، طبع الشــيخ احمد شــيرازــى، ١٣١٩.
٩٩. الــواــفى فــى شــرح اــصول الكــافــى، محمد بن مــرتضــى الكــاشــانــى المعــرــوف بــ (محــسن، هــجرــيــه، ١٣٢٤ هــ).
١٠٠. منهــ الرــاغــب فــى شــرح بــغــيه الطــالــب، الشــيخ مــوســى بن الشــيخ جــعــفر كــاـشــف الغــطــاء، مــخــطــوــطــ.
١٠١. مفاتــح الغــيب (التفســير الكبير)، الــامــم فــخر الدــين محمد بن عمر، نــشر المــطبعــه الاــزــهــريــه، ط ٤، المــطبعــه الشرــقــيــه، ١٣٠٨.
١٠٢. انوار التــنزــيل و أسرار التــأوــيل، أبوــالــخــير عبدــالــلهــ بنــعــمرــ بنــمــحمدــ الشــيرــازــىــ البيــضاــوىــ، تــ ٧٩١ هــ المــطبعــهــ المتــحفــيهــ، مــصــطــفــىــ الــبــابــيــ الــحــلــبــيــ، مصرــ.
١٠٣. التنــقــيــحــ الرــائــعــ فــى شــرحــ المــخــتــصــرــ النــافــعــ، المــقــدادــ بنــ عبدــالــلهــ الســيــورــىــ، نــســخــ اسمــاعــيلــ بنــ زــينــ الدــينــ العــامــلــىــ، ســنــهــ النــســخــ ١٠٠٠ هــ.

دليل الكتاب

الموضوع الصفحة

المقدمه ٣

نبذه من حياه الشیخ مهدی الغطاء ٥

اسمه و نسبه ٥

ولادته ٥

مكانته ٥

أساتذته ٧

تلامذته ٧

آثاره ٧

مؤلفاته ٧

أولاده ٧

وفاته ٨

مقدمه المصنف ٨

كتاب التجاره/ التجاره لغه و مفهوماً ٩

أقسام التجاره ١١

الكلام فيما يكتسب به ١٦

المبحث الأول: الانتفاع بالاعيان النجس ١٩

المبحث الثاني: تملّك ما يحرم التكتسب به ٢٢

المبحث الخامس: فى ثبوت حق الاختصاص فى الاعيان النجسه ٢٤

المبحث السادس: فى جواز التكسب بحق الاختصاص المذكور ٢٦

حرمه التكسب بالميته و اجزائها ٣٠

التكسب بالدم ٣٩

التكسب بالمني ٤١

الموضوع الصفحه

التكسب بالأبوال و الاروات ٤١

التكسب بالكلب و الخنزير البرين ٥٤

التكسب بالمرتد الفطري ٥٥

التكسب بالعصير العنبى ٥٧

المقام الاول: فى الجامد ٥٩

المقام الثانى: فى المائع ٦٠

المقام الثالث: فى المائعات المتنجسه التى لا تقبل التطهير ٦٠

التكسب بآلات اللهو ٧٨

عمل آلات اللهو ٧٩

استعمال آلات اللهو ٨٠

اتلاف آلات اللهو ٨١

التكسب بآلات اللهو ٨٢

بيع السلاح على أعداء الدين ٨٥

الإجاره و البيع للمحرمات ٨٧

مما لا يجوز التكسب به مما لا ينفع به ٩٧

عمل الصور المحسمه الحيوانيه ٩٩

مسئله التكسب بالغناء ١١٢

المقام الأول: في موضوعه ١١٢
المقام الثاني: في حكمه ١١٧

تعريف الغناء عند الفقهاء ١١٤

المقام الثالث: في المستثنيات ١٢٥

و من جمله ما يحرم التكسب به ((معونه الظالمين)) ١٣٨

النوح بالباطل ١٤٥

الموضوع الصفحه

حفظ كتب الضلال ١٤٩

بيان معنى كتب الضلال ١٥٣

هجاء المؤمنين ١٥٦

الغيبة ١٦١

الكلام في حرمه الغيبة ١٦٧

كلام في مستثنيات الغيبة ١٦٩

و من جمله ما يحرم التكسب به ((السحر)) ١٩٠

موضوعه ١٩٧

الكهانه ٢٠٥

و من جمله ما يحرم التكسب به ((القيافه)) ٢٠٨

و من جمله ما يحرم التكسب به ((الشعبذه)) ٢١١

و من جمله ما يحرم التكسب به ((القمار)) ٢١٢

و من جمله ما يحرم التكسب به ((الغش)) ٢٢٣

المصادر و المراجع ٢٢٥

دليل الكتاب ٢٣٥

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

